جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني " دراسة مقارنة"

Civil Liability Resulted from Electronic publishing

"Comparative study"

إعداد

مروة صالح مهدي

إشراف

الدكتورة تمارا ناصرالدين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

تفويض

أنا **مروة صالح مهدي فتح الله**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مروة صالح مهدي فتح الله.

التاريخ: 15 / 06 / 2020.

التوقيع:

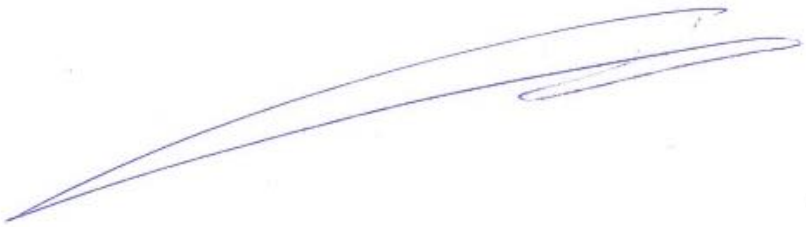

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : " **المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني – دراسة مقارنة–**"

وأجيزت بتاريخ: 15 / 06 /2020 .

للباحثة: **مروة صالح مهدي فتح الله.**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. تمارا يعقوب ناصر الدين	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد عبدالمجيد الذنيبات	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مصطفى موسى العطيات	مناقشاً خارجياً	جامعة عمان الأهلية	.....

شـكـر وتـقديـر

الحمد لله الذي لا يبلغ مدحته القائلون. الحمد الله رب العالمين الذي علم بالقلم، علم الأنسان ما لم يعلم.

واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. شهادة ممتحناً إخلاصها. نتمسك بها أبداً ما أبقانا. واشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. أرسله بالدين المشهور. والعلم المأثور. والكتاب المسطور. والنور الساطع. والضياء اللامع.

يقول النبي المعصوم ﷺ " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " ...

ومن هنا لا يسعني في هذا المقام ألا أن أتقدم بخالص آيات التقدير والشكر والوفير المقرونين بالاحترام والامتنان إلى **الدكتورة تمارا يعقوب ناصر الدين**، على تفضلها وبرغم كثرة مشاغلها بقبول الأشراف على رسالتي هذه. فشملتني بعلمها الغزير وخلقها الرفيع، جزاه الله عني خير الجزاء، ونفع الله بعلمها رواد العلم والمعرفة.

كما أتقدم أيضا بخالص شكري وامتناني وتقديري إلى **الأستاذ الدكتور محمد أبو الهيجاء والدكتور محمد الذنيبات** الذين كانت توجيهاتهم القيمة ونصائحهم بمثابة نبراس الذي ينير عتمة دروب البحث، فجزاهم الله عني خير الجزاء، متعهم بموفور الصحة والعافية. ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى **أعضاء لجنة المناقشة** وذلك عن مجمل التوجيهات الدقيقة والتي كان لها دور كبير في أثراء هذه الرسالة، كما واشكر اللجنة على الإشادة بموضوع الرسالة ومضمونها ...

الباحثة

الإهـــــداء

إلى زوجي ..... رفيق الدرب وقرة العين

إلى أمي ..... ملحمة الحب والعطاء وفرحة العمر

إلى أبي ..... سندي في الحياة

إلى المعلم والصديق ..... الأستاذ نعمة الربيعي

إلى الصديقة والأخت ..... شهد جاسم الرجبو

إلى عائلتي الثانية التي احتضنتني في المملكة الأردنية الهاشمية

عائلة الدكتور احمد صادق رحيم

إلى بلدي الثاني المملكة الأردنية الهاشمية التي اكتسبت العلم منها

كما اهدي هذا العمل البسيط إلى بلدي العراق العظيم الذي سوف يبقى دوماً قوياً

وشامخاً ورمزاً للعلم ....

الباحثة

فهرس المحتويات

العنوان..... أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء..... هـ
فهرس المحتويات..... و
الملخص باللغة العربية..... ح
الملخص باللغة الإنجليزية..... ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة..... 1
ثانياً: مشكلة الدراسة 3
ثالثاً: أهداف الدراسة..... 3
رابعاً: أهمية الدراسة 3
خامساً: أسئلة الدراسة..... 4
سادساً: حدود الدراسة..... 4
سابعاً: محددات الدراسة..... 5
ثامناً: مصطلحات الدراسة..... 5
تاسعاً: منهجية الدراسة..... 6
عاشراً: الأدب النظري والدراسات السابقة..... 6

الفصل الثاني: تعريف المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني

المبحث الأول: ماهية النشر الإلكتروني..... 11
المطلب الأول مفهوم النشر الإلكتروني 12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية..... 19
المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني ... 24
المطلب الأول: استخدام الأسماء الوهمية من خلال النشر عبر المواقع الإلكترونية 24
المطلب الثاني: قصور النصوص التشريعية في تنظيم النشر الإلكتروني..... 29

الفصل الثالث: عناصر المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني.....36
المطلب الأول: المسؤولية العقدية عن النشر الإلكتروني. 36
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن النشر الإلكتروني 39
المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني.....42
المطلب الأول: ركن الخطأ في النشر الإلكتروني.....42
المطلب الثاني: ركن الضرر في النشر الالكتروني 53

الفصل الرابع: أحكام المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

المبحث الأول: الأشخاص المسؤولون عن النشر الإلكتروني 61
المطلب الأول: مسؤولية مستخدمي المواقع الإلكترونية.....61
المطلب الثاني: مسؤولية الموقع الإلكتروني 71
المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني 74
المطلب الأول: دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الالكتروني 74
المطلب الثاني: طرق تعويض الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني 86

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة.....93
ثانيا: النتائج.....94
ثالثاً: التوصيات 96
قائمة المراجع.....98

المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني – دراسة مقارنة –

إعداد: مروة صالح مهدي فتح الله

إشراف: الدكتورة تمارا ناصر الدين

الملخص

أن تقدم وتطور المواقع الإلكترونية في العصر الحديث يفتح آفاقاً ضخمة أمام تقدم البشرية وتحقيق مستوى أفضل من الحياة، ألا انه يحمل في نفس الوقت، بين طياته مخاطر كبيرة تهدد قيم وحقوق وامن الأفراد. لذلك بدت الحاجة الماسة لمواجهة تلك المخاطر والتغييرات من خلال القانون الذي يعد أقدس مهامه وضع الصيغة الملائمة للاستفادة من التقدم العلمي، دون المساس بالقيم والحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وتعد أحكام المسؤولية المدنية بكافة جوانبها هي السلاح البارز الذي يتصدى به رجال القانون لمواجهة كل خطر يداهم امن الفرد واستقرار المجتمع. فيأتي موضوع هذه الدراسة للبحث في المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني للوقوف على الصعوبات التي تواجه تنظيم هذه المسؤولية، في حالة استعمال الأسماء الوهمية، والبحث في أركان قيام هذه المسؤولية، وتحديد مسؤولية الناشر، ومعيد النشر، وصاحب التعليق على ما تم نشره في المواقع، وبيان اثأر قيام هذه المسؤولية، وتحديد المحكمة المختصة في نظر دعوى هذه المسؤولية، وحاولت هذه الدراسة الموازنة بين حق حرية الرأي والتعبير عبر المواقع الإلكترونية، والمحافظة على حقوق الأفراد وحماية سمعتهم وحياتهم الشخصية. وتكللت هذه الدراسة بعدة نتائج من أهمها ان المشرع العراقي لم يشير إلى مصطلح النشر الإلكتروني في جميع التشريعات، ولم يحدد مفهوم هذا النوع من النشر، وخلصت الدراسة لمجموعة من التوصيات من أهمها تطويع التقنية ذاتها لخدمة القانون من خلال تعاون القضاء مع تلك المواقع الإلكترونية لمعرفة المعلومات الرقمية التي تحفظ لديهم عن مستخدمين تلك المواقع، كعنوان (IP) الذي يحدد موقع الأشخاص، وغيرها من المعلومات. وتبين هذه الدراسة ان المسؤولين الرئيسين هم الناشر ومعيد النشر وصاحب التعليق، وان مسؤولية المواقع هي بمثابة متعهد إيواء لصفحات المستخدمين، وان المحكمة المختصة عن النشر الإلكتروني هي محكمة قضايا النشر والإعلام في بغداد والمحافظات قبل ان يتم الغائها وإعادة الاختصاص إلى محاكم البداءة والجنح، وان الأثر الذي يترتب على هذه المسؤولية هو تعويض المتضرر لتخفيف الضرر في حالة عدم القدرة على إعادة الحال إلى ما كان علية قبل وقوع الضرر.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، النشر الإلكتروني، الناشر الالكتروني، الموقع الالكتروني

Civil Liability Resulted from Electronic publishing Comparative study

Prepared By

Marwa Saleh Mahdi Fathallah

Supervised by

Dr. Tamara Naser AL-Deen

Abstract

The progress and development of websites in the modern era opens huge horizons for the progress of mankind and the achievement of a better level of life. However, at the same time, it has great risks that threaten the values, rights and security of individuals . Therefore, there is an urgent need to confront these risks and make changes through the law, as developing an appropriate formula to benefit from scientific progress, is one of its tasks. Without affecting the values, rights and fundamental freedoms of individuals . The provisions of civil liability in all its aspects are the prominent weapon that lawmen use to fight any danger to the security of the individual and the stability of society .The subject of this study studies the civil liability for electronic publishing to find out the difficulties that face the organization of this responsibility, in the case of using fake names, and studies the pillars of this responsibility, and determining the responsibility of the publisher and the republished and the person who comments on what was published on the sites, showing the impact of the recognition of this responsibility, and the determination of the competent court in considering the claim of this responsibility. This study attempted to balance between the right of the freedom of expression through websites, and preserving the rights of individuals and protecting their reputation and personal life. This study comes with several results, the most important of which was that the Iraqi legislator did not refer to the term electronic publishing in all legislations, and did not specify the concept of this type of publishing. The study came with a number of recommendations, the most important of which is to adapt the same technology to serve the law through the cooperation of the judiciary with those websites to know the digital information they have about the users of those sites, such as the IP address that identifies people's location, and other information. This study shows that those who are mainly responsible are the publisher, the republisher and the person who comments, and that the responsibility of the sites is like a sponsor for the users' pages, and that the competent court for electronic publishing is the Court of Publishing and

Media Issues in Baghdad and the provinces before being referred to the courts of misdemeanors, and the impact of this responsibility is to compensate the affected party, to mitigate the damage in case of no ability to restore the situation to what it was before the damage occurred.

Keywords: Civil Liability, Electronic Publishing, the Electronic Publisher, Website.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تعرف المسؤولية بشكل عام بأنها محاسبة شخص على القيام بفعل أو الامتناع عنه امتناعاً غير جائز، أي أنها جزاء لمخالفة الشخص أحد الواجبات الملقاة على عاتقه، ويكون مصدر هذه الواجبات أما القانون أو التزم بها بإرادته [1]. والمسؤولية المدنية تقسم إلى نوعين المسؤولية العقدية، والتي تنشأ عن إخلال بما التزم به المتعاقد، فكل أخلال بالعقد من جانب المدين يرتب مسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالدائن والمسؤولية التقصيرية هي التي تترتب على ما يحدثه الفرد من ضرر للغير بفعلة، ويكون الأضرار غير المشروع مصدراً للمسؤولية. وقد فتح الإعلام الإلكتروني آفاقاً عديدة وأصبحت من أسهل وأقرب وسائل الإعلام إلى المتلقي، حيث يقوم النشر الإلكتروني بتقديم خدمات ومعلومات لا تستطيع في الغالب وسائل الإعلام الأخرى تقديمها، ولذلك أصبح من الضروري معرفة مدى إخضاع أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل النشر الإلكترونية للأحكام المنظمة للمسؤولية التقصيرية وفق القواعد العامة، لان استخدام الوسائل النشر الإلكترونية، أدى إلى ظهور نقاط قانونية مستحدثة تتطلب البحث ومعرفة مدى إخضاعها للقواعد القانونية المفعلة. والسؤال الذي يثار في هذه المرحلة عن مدى كفاية التشريعات النافذة لحكم المسؤوليات الناشئة عن استخدام قد يكون غير مشروع لوسائل النشر الإلكتروني؟ وسبب هذا السؤال هو أن معظم التشريعات العربية التي تتعلق بهذا الموضوع قد سنت قبل حدوث التحول المفصلي في مجال النشر والإعلام الإلكتروني[2]،وان اطلاق حرية الرأي والتعبير وتركها دون

([1]) الخلايلة ،عايد رجا (2009) ، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص18.
([2]) الخلايلة ،عايد رجا (2009) ، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص17,18.

تقييدها بالقانون يخلق حالة من الفوضى وينذر بانهيار الدولة، فمتى أبيح لشخص التعبير عن رأيه دون التقيد بقانون فقد يدفعه ذلك إلى التعبير عن رأيه بأسلوب يتضمن ذماً وقدحاً لأخرين، كما قد يؤدي بالتالي إلى خلق حالة من الفوضى تهدد كيان الدولة[1] لكن نجد أن المملكة الأردنية الهاشمية قامت بتعديل قانون الإعلام المرئي والمسموع في عام 2015، بعد أن شهد ثباتاً نسبياً لمدة اثنى عشر عاماً ومن خلال قراءة نصوص هذا القانون نجد الهدف منها هو صناعة بيئة متوازنة بين الحرية والمسؤولية[2]. أما في العراق وحيث نص الدستور العراقي لعام 2005 وفي الفقرة الأولى من المادة (38) على حرية التعبير عن الرأي وبكل الوسائل والفقرة الثانية من ذات المادة نصت على حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، حيث يعد وجود هذا النص الدستوري سبباً لوجود قوانين تنظم هذه الحرية التي منحها الدستور لان وجود الحريات امر غير كاف بل يجب أن تكون هناك قوانين تنظم تلك الحريات وتحميها من الانتهاكات في نفس الوقت وذلك بسبب وجود واقع امني قلق، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث تعدي على تلك الحريات أو تجاوزها في ظل غياب التشريعات القانونية وعلى الرغم من ذلك فهناك شبه غياب للنصوص التشريعية التي تنظم النشر الإلكتروني حيث يحتاج الأمر الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، وهذا نقص تشريعي يتوجب على المشرع إيجاد قوانين خاصة من اجل صيانة حقوق الأفراد من جهة والمحافظة على حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى.

([1]) الراعي ، اشرف فتحي (2010) ، جرائم الصحافة والنشر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،ص25.

([2]) الحروب ، رلى الفرا (2015) ، التشريعات الإعلامية الأردنية (التطبيقات والفجوات) ، مقال فيس بوك تاريخ الاطلاع 2019/10/10 https://www.facebook.com/rulaalhroob/posts/914708431901956/

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في مدى كفاية التنظيم القانوني للنشر الالكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين في ضوء التشريع العراقي، وماهي التشريعات المقارنة التي نظمت النشر الإلكتروني والتشريعات التي لم تنظم هذا النوع من النشر.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الأمور الآتية:

1- بيان الأحكام العامة للنشر الإلكتروني والإطار القانوني لها وماهية المشاكل التي يثيرها موضوع النشر الإلكتروني واستعمال هذه التكنولوجيا.

2- توضيح إذا كانت لأركان المسؤولية المدنية خصوصية في قضايا النشر الإلكتروني.

3- توضيح جزاء قيام المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني.

4- بيان مدى ملائمة القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 مع التطورات السريعة التي تحدث في هذا المجال.

رابعاً: أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهمية علمية تكمن في إثراء المكتبة بالبحوث القانونية وتمكين الباحثين الاستفادة منها، من خلال التطرق إلى مواضيع مستجدة.

أما الأهمية العملية هي إيجاد حلول للمواضيع المستجدة المتعلقة بمسؤولية الناشئة عن النشر الإلكتروني أذ أصبح الإعلام الإلكتروني من أهم وسائل الإعلام الحديثة مع تراجع أهمية وسائل الإعلام الأخرى كون الإعلام الإلكتروني أقرب إلى الأشخاص في المجتمع ومن أسهل الوسائل

للحصول على المعلومات والأخبار وان عدم تقنين هذه الوسيلة يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة تؤدي إلى تغيير أفكار ذلك المجتمع ومن هنا تتضح أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية.

خامساً: أسئلة الدراسة

تطرح الدراسة عدة أسئلة، وسنحاول الإجابة عنها، وتتمثل بالآتي:

1- ما المقصود بالأحكام العامة للنشر الإلكتروني والإطار القانوني لها؟

2- هل حالات الخطأ في الواقع المادي هي الحالات ذاتها في الواقع الافتراضي؟ وهل هناك صور للخطأ ممكن تصورها في مجال النشر الإلكتروني ولا يمكن تصورها في مجال النشر الورقي؟

3- ما هو جزاء قيام المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني ومن هي المحكمة المختصة للنظر في الدعوى في نطاق الاختصاص القضائي الداخلي؟

4- هل القوانين الخاصة بتنظيم عمل الناشر الإلكتروني كافية وملائمة مع التطورات السريعة التي تحدث في هذا المجال؟

سادساً: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: من المؤمل أن تتضح معالم هذه الدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2019 / 2020.

الحدود المكانية: يعتبر الموطن الرئيسي لهذه الدراسة هو الدستور العراقي لعام 2005 والقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م وتعديلاته مقارنة مع القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م من حيث الأحكام العامة. وكذلك قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة 2015م. وقانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (22) لسنة 1992م وتعديلاته

سابعاً: محددات الدراسة

المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع العراقي (دراسة مقارنة).

ثامناً: مصطلحات الدراسة

المسؤولية المدنية لغةً: المسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن امر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً و عملاً[1].

المسؤولية المدنية اصطلاحاً: نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، هدفها مجرد إزالة أثر الفعل الضار أو العمل غير المشروع دون أن تهدف إلى زجر وعقاب مرتكبه[2].

النشر الإلكترونية: لغةً: هو توزيع المعلومات عن طريق شبكات الحاسوب أو تحميل المعلومات عن طريق احدى الوسائط التي يتم تشغيلها بواسطة الحاسوب[3].

النشر الإلكتروني: اصطلاحاً: عملية خلق وثيقة جديدة ينتجها المرسل، ويمكن عرضها بصورة ورقية أو الإلكترونية، وميزتها إنها تشمل النص المكتوب والصور والرسوم التي يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسوب. [4]

([1]) أنيس ، إبراهيم وأخرون (1972) ، المعجم الوسيط ، بيروت ،مؤسسة الرسالة ، ص411.

([2]) البيات ، محمد حاتم (د.س) ، النظرية العامة للالتزام _مصادر الالتزام (المصادر غير الإرادية) ، دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ص53.

([3]) زكريا ، أبو الحسن بن فارس (1971) ، معجم مقاييس اللغة ، الجزء الخامس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق،ص430.

([4]) أبو عيشة، فيصل (2010)، الإعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ص107.

تاسعاً: منهجية الدراسة

أن الإحاطة بمختلف جواب البحث، وتحليل أبعاده، والإجابة عن جميع تساؤلاته، وخصوصية الموضوع وحداثته، تتطلب استخدام مناهج بحثية عدة. سوف نعتمد فيها على المنهج الوصفي التحليلي مع الاستعانة بالمنهج المقارن.

فالمنهج الوصفي يكون لبيان المفاهيم المستحدثة في نطاق النشر الإلكتروني ووصفها لبيان خصوصيتها في موضوع البحث، وتطبيقه على حالات الاعتداء على الحقوق من خلال النشر في المواقع الإلكترونية.

أما المنهج التحليلي فسنعتمده في تحليل الآراء الفقهية والنصوص التشريعية والأحكام القضائية، للوقوف على مدى إمكانية استيعاب مفردات المسؤولية المدنية وتطبيقها على النشر الإلكتروني.

والاستعانة بالمنهج المقارن لبيان موقف التشريعات المنظمة لبعض جوانب المسؤولية موضوع الدراسة.

عاشراً: الأدب النظري والدراسات السابقة

أولاً: الأدب النظري

من اجل الإلمام بموضوع (المسؤولية المدنية الناشئة عن النشر الإلكتروني) ولغرض انسجام عنوان البحث مع مضمونة لابد أن تتجسد هيكليته بخطة علمية مقسمة إلى خمس فصول رئيسية، يتناول الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها، وسنخصص الفصل الثاني لبيان التعريف بالمسؤولية المدنية الناشئة عن النشر الإلكتروني والذي سيقسم على مبحثين نبين في الأول ماهية النشر

الإلكتروني، ويكون الثاني لبيان الصعوبات التي تواجه تنظيم القانوني للمسؤولية عن النشر الإلكتروني. أما الفصل الثالث فسوف نبين فيه عناصر المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، والذي سيقسم على مبحثين، يتناول الأول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، ويتناول الثاني أركان المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني.

أما الفصل الرابع فسنوضح فيه أحكام المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني وسيقسم على مبحثين، نبحث في الأول الأشخاص المسؤولين عن النشر الإلكتروني ونبحث في الثاني اثأر المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني. أما الفصل الخامس سيخصص للخاتمة والنتائج والتوصيات.

ثانياً: الدراسات السابقة

بعد البحث في نطاق هذا الموضوع بأن الدراسات غير كافية وغير متعمقة في القوانين والتشريعات المقارنة بما يتعلق بموضوع البحث ونشير في أدناه إلى البعض منها.

- **رشيد، إيناس هاشم، (2006)، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام – دراسة مقارنة – (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بابل، بابل، العراق:**

تناول الباحث في هذه الدراسة الحماية المدنية لوسائل الإعلام بشكل عام وقدم الأنترنت ضمن هذه الوسائل الإعلامية التي تحتاج قوانينها إلى إعادة صياغة في ظل قدم التشريعات الموجودة وأجرى الباحث مقارنة مع بعض التشريعات العربية.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من حيث اعتبار المواقع الإلكترونية هي وسيلة إعلامية ذات طابع خاص جداً وتحتاج إلى تشريع قانوني مستقل عن باقي وسائل الإعلام الأخرى وكذلك من

حيث التطرق إلى الكثير من القوانين الأجنبية والعربية، منها القانون الفرنسي والأمريكي والقانون المصري والأردني.

- **خالد، نواف حازم ومحمد، خليل إبراهيم، (2011). الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها (بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون)، العدد (46)، العراق:**

تناول الباحث في دراسته الصحافة الإلكترونية وما تقدمة هذه الصحافة من خدمات مثل النشر الإلكتروني للأخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات وما يجب لهذه الصحافة من فائض في الحرية وسقف عال من الجرأة واعتبارها في حل من الرقابة الموضوعية.

وتتشابه دراستي مع هذه الدراسة في الاتفاق على أن الفائض من حرية النشر الإلكتروني لا يعني خلوها من أي التزام بل أن هناك العديد من الالتزامات تقع على عاتق الصحفي أو الناشر الإلكتروني من خلال ما ينشره أو يبثه أو ينقله أو يعرضه على المتلقين. ولكن تختلف دراستي عن هذه الدراسة حيث لم تتطرق إلى وجوب وجود قوانين خاصة تحدد هذه المسؤولية بل اكتفى الباحث في اللجوء إلى القواعد العامة لتحديد تلك المسؤولية.

- **البزوني، كاظم حمدان صدخان، (2017). المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (رسالة ماجستير غير منشوره) جامعة النهرين، بغداد، العراق**

تناول الباحث في هذه الدراسة المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي من حيث التطور السريع الذي تشهده شبكة الأنترنيت وزيادة حالات الاعتداء على حقوق الأشخاص من خلال النشر الإلكتروني وغياب الموقف التشريعي العراقي.

وهناك تشابه بين دراستي وهذه الدراسة من حيث تناوله حالة غياب النصوص التشريعية في العراق. ولكن تختلف دراستي عنه من حيث التطرق إلى المقارنة مع التشريعات الأخرى التي سنت قوانين تنظم هذا النوع من النشر.

الفصل الثاني
تعريف المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني

لقد دافع الكثير من الفقهاء عن الامتياز المطلق للصحفيين والأشخاص عند التعبير عن أفكارهم من خلال الكتابة في الصحف والمواقع الإلكترونية، استناداً إلى مبدأ حرية الرأي والتعبير الوارد في القوانين[1]، ولا يوجد أفضل من التعبير الذي ذكره ألكسندر هاملتون في قوله "ان حرية الصحافة هي الحق في النشر مع حصانة حقيقية يتمتع بها الصحفي مقترنة بدوافع ملائمة من اجل غايات مبررة على الرغم من أنها قد تسئ لسمعة الحكومة أو المحكمة أو الأفراد"[2].

وبناء على ما تقدم فان كل حرية مهما كانت طبيعتها لا يمكن ان تكون مطلقة، بل يجب ان تمارس في حدود القانون، ولا يمكن ان يكون هناك قانون يسمح بالحاق الضرر بسمعة وكرامة وخصوصيات الأخرين، ومن باب أولى لا يمكن القول ان مصدر هذه الامتياز المطلق هو الدستور، لان الدستور لا يسمح بنشر ما يعتبر إهانة وقذف ومساس بخصوصية الأفراد حتى وان كانت تلك المعلومات صحيحة ، لان ليس كل ما يتم نشره من أخبار وتعليقات يكون الهدف منها مصلحة المجتمع والأفراد بل قد يكون الهدف لتحقيق رغبة شخصية وزيادة عدد القراء والمتابعين وتحقيق المكاسب المادية من خلال الإعلانات الترويجية عبر تلك المواقع، وما يدل على ذلك هو ما ورد في الدليل العالمي للصحفيين من ان الامتياز لا يكون مطلقاً ولكنه مقيد وان حماية الصحفيين تتبعها المسؤولية،[3] وعلى أساس ذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية النشر الإلكتروني.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني.

---

(1) Rivers, privacy and personal information protection bill, 1998 . www.usyd.edu.au\su\foi\nansard.op.cit,p90.

(2) people V. Croswell, encyclopedia international , volume ,g . lexicon publication , 1979.p.

(3) عادل، مصدق (2017)، محاضرات في قوانين الأعلام والنشر، دار السنهوري، بيروت، ص155.

المبحث الأول
ماهية النشر الإلكتروني

ان المسؤولية بمعناها الواسع تتمثل في وجود فعل ضار يتوجب محاسبة فاعلة، فاذا كان فعله امرأ مخالفاً لقواعد الأخلاق يسمى بالمسؤولية الأدبية أما إذا كان مخالفاً للقانون فتسمى بالمسؤولية القانونية ، والمسؤولية القانونية لابد وان يترتب على أثرها جزاء قانوني وهي أما مسؤولية جزائية إذا كان يدخل ضمن فعلة جريمة ينص عليها القانون، وأما مسؤولية مدنية في حالة إذا تخلف الشخص عن تعهد الزم نفسة به أي مسؤولية عقدية، أو إذا خالف واجباً وهذا يعتبر خطأ وجزائه هو التعويض عن الضرر وهذا ما يعرف بالمسؤولية التقصيرية[1].

وعندما غدت التكنلوجيا جميع مفاصل الحياة وأصبح النشر عبر المواقع الإلكترونية يتفوق على جميع وسائل النشر والمعلومات الأخرى، كالصحف والمجلات والتلفزيون. بدأت المسؤولية المدنية عن النشر عبر المواقع الإلكترونية بالتحقق من خلال نشر ما يسيء إلى الأشخاص والتعرض إلى خصوصياتهم وحقوقهم ويحدث لهم ضرراً يستوجب التعويض.

وعند تعريف النشر الإلكتروني يتوجب توضيح ما هو مفهوم النشر الإلكتروني، ومعرفة الدور الذي تلعبه تلك المواقع وأهميتها في الوقت الحاضر وتكييفها القانوني، من اجل الوقوف على جوانب تلك المسؤولية وتوضيح مدى صعوبة التنظيم القانوني لهذه المسؤولية وخصوصاً مع استعمال الأسماء الوهمية والحسابات المزيفة للنشر عبر تلك المواقع والقصور الذي يعتري التشريع العراقي في هذا الموضوع [2].

([1]) طه، جبار صابر (2010)، أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص18 وما بعدها.

([2]) البزوني، كاظم حمدان (2017)، المسؤولية المدنية للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، ص7

المطلب الأول
مفهوم النشر الإلكتروني

تعد المواقع الإلكترونية احدى خدمات شبكة الأنترنت، والنشر من خلالها يعتبر نشر في هذه الشبكة بجميع خدماتها، ولمعرفة مفهوم النشر الإلكتروني لابد ان نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف النشر الإلكتروني

الفرع الثاني: تمييز النشر الإلكتروني عن غيره من وسائل النشر الأخرى.

الفرع الأول: تعريف النشر الإلكتروني

ان مفهوم النشر الإلكتروني يوجد في مجالات متعددة وتخصصات متنوعة مثل المكتبات والإعلام والحاسوب والطباعة والنشر وكذلك مجال القانون فكل اختصاص ينظر إلى هذا النوع من النشر من وجهة نظره واختصاصه.

فقد عرف الفقه النشر الإلكتروني انه: "عملية خلق وثيقة جديدة ينتجها المرسل، ويمكن عرضها بصورة ورقية أو الكترونية، وميزتها أنها تشمل النص المكتوب والصور والرسوم التي يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسوب"[1].

وعرفه أخرون انه: "أنتاج المعلومات ونقلها من خلال الحواسيب ووسائل الاتصال بعيدة المدى من المؤلف إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصالات"[2].

والواضح من خلال إمعان النظر في هذه التعريفات نجد أنها تتحدث عن الناحية العلمية دون الناحية القانونية لموضوع النشر الإلكتروني.

([1]) أبو عيشة ، فيصل (2010) ، الأعلام الإلكتروني ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص107.

([2]) سعيد ، محمد – الشايب ، عبد الله (2015) ، النظام القانوني للنشر الإلكتروني ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، جامعة الأردن ، مجلد 42 ، العدد 2 ، عمان ، ص640.

ومن الناحية القانونية فقد عرفه الشراح العراقيين بأنه: "كل وسيلة يمكن من خلالها نقل الآراء والأفكار إلى الأخرين بطريقة مكتوبة أو مرئية أو الكترونية"[1].

أما من الجانب التشريعي فالمشرع العراقي لم يعرف النشر فضلا عن عدم تعريف النشر الإلكتروني، بل تطرق إلى بعض من تطبيقات النشر في بعض القوانين مثل قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 وقانون تقاعد الصحفيين رقم (81) لسنة 1973 وقانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل [2].

اما المشرع الاردني فقد وضع تعريفاً ضمنياً للنشر عبر المواقع الالكترونية وذلك في قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 المعدل حيث جاء فيه "النقل إلى الجمهور: البث بوسيله سلكية أو لاسلكية أو رقمية واي وسيلة أخرى لاي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي بما فيه الاتاحة للجمهور بطريقة تسمح للأفراد بالوصول إلى المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي في الزمان أو المكان الذي يختاره أي منهم بشكل فردي [3].

ونجد ان هذه الاشارة هي اشارة ضمنية وليست مباشرة إلى النشر عبر المواقع الالكترونية.

بيد ان المشرع الكويتي قد عرف النشر الإلكتروني بصورة خاصة في المادة (1) من قانون رقم (8) لسنة 2016 لتنظيم الإعلام الإلكتروني انه "نقل أو بث أو أرسال أو استقبال أنشطة الإعلام الإلكتروني من خلال شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) أو أي شبكة اتصالات أخرى وذلك باستخدام أجهزة أو تطبيقات الكترونية آيا كانت طبيعتها وغيرها من وسائل التقنية الحديثة، وذلك

([1]) عادل ، مصدق (مصدر سابق) ، ص23.

([2]) علي ، عثمان ياسين علي (2011) ، قوانين الصحافة والنشر في إقليم كوردستان والعراق والدول العربية ، مطبعة روزهه لات ، أربيل ص22.

([3]) يراجع نص المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (22) لسنة 1992م المعدل .

بقصد التداول العام"[1]. وحسناً فعل المشرع الكويتي عندما وضع تعريف خاص للنشر الإلكتروني، ومن هذا المنطلق ندعو المشرع العراقي لوضع تعريفاً شاملاً وخاصاً للنشر الإلكتروني كما فعل المشرع الكويتي.

ولقد تم التطرق إلى تعريف النشر الإلكتروني في اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني السعودي في المادة الأولى انه: "1-النشر الإلكتروني: استخدام وسائل التقنية الحديثة في بث، أو أرسال، أو استقبال أو نقل المواد المكتوبة، والمرئية، والمسموعة، سواء كانت ثابتة أو متحركة بقصد التداول العام"[2].

ويتضح من هذه التعاريف ان المشرع السعودي قد حدد وسائل النشر الإلكتروني وصورها وأهدافها حيث أشار إلى ان وسائلة هي الوسائل التقنية الحديثة أي المواقع الإلكترونية، وإضافة إلى ذلك فقد حدد طرق النشر الإلكتروني سواء كانت بالبث أو الأرسال والاستقبال فأن جميعها تهدف إلى نقل المعلومات واطلاع الجمهور عليها [3].

أما من جانب القضاء فلم يعرف القضاء العراقي النشر الإلكتروني بصورة صريحة ولكن يمكن ان نستخلصه من بعض أحكامه حيث جاء في أحد الأحكام ان النشر الإلكتروني هو "نشر امر معين إلى الجمهور عبر شبكة الأنترنت أو مواقع التواصل الاجتماعي"[4].

([1]) تجدر الإشارة إلى ان هذا القانون يعد القوانين التي نظمت النشر عبر المواقع ونشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم بالعدد(1274) في 2016/2/7.

([2]) اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني السعودي، لائحة تنفيذية ملحقة باللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، نشر في جريدة ام القرى العدد (4647) في 1438/3/2 الموافق 2016/2/1.

([3]) البزوني ، كاظم حمدان (مصدر سابق) ، ص 15.

([4]) اقرار الهيأة التمييزية الجزائية في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية العدد498/جزاء/2016 الاعلام 435، في تصديق حكم محكمة جنح قضايا النشر والاعلام رقم45/نشر/جنح 2016 في 2016/5/8، (غير منشور) القاضي بإلغاء التهمة الموجهة ودجاء فيها (قيام المتهمة بنشر منشور على البريد الإلكتروني يتضمن انهاء عقد المشتكية ... وانها قامت بنشر انهاء العقد ضمن نطاق المنظمة وهي المجموعة البريدية التي تمثل أعضاء المنظمة وانه من خلال هذه الالية تصدر الاوامر ولا تنشر على الأنترنت خارج نطاق المنظمة ولما تقدم فان المنشور يعر مراسلة اعتيادية داخل منظمة بنت الرافدين ..).

ولقد عرف القضاء الفرنسي النشر الإلكتروني بانه "النشر الذي يتم باستخدام تقنيات وخدمات من مقتضاها ان تمزج وسائل المعلوماتية بوسائل الاتصال ويمكن اعتباره امتداداً طبيعياً للنشر والتوزيع على دعامة ورقية"[1].

ونحن نذهب مع تعريف القضاء الفرنسي للنشر الإلكتروني كون انه اعترف بأهمية هذا النوع من النشر ويمكن ان يكون هذا النوع من النشر امتداد لباقي أنواع النشر الأخرى.

ونتيجة مما سبق ان التشريع والقضاء العراقي لم يضع مفهوم وتعريف واضح وصريح للنشر الإلكتروني خلافاً لما هو موجود في تشريعات وقوانين دول أخرى، فقد نظمه المشرع الكويتي في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016، ونظمه المشرع السعودي في اللائحة التنفيذية لنشاط النشر الإلكتروني المنشورة في 2016/12/1 وعلى هذا الأساس نوجه دعوة إلى المشرع العراقي لسد هذا النقص التشريعي من خلال وضع نصوص تعرف وتنظم عملية النشر الإلكتروني.

الفرع الثاني: تمييز النشر الإلكتروني عن النشر في الوسائل الإعلامية الأخرى

يختلف النشر الإلكتروني عن وسائل النشر الأخرى حيث يمتاز النشر الإلكتروني بكونه متعدد الوسائط فاذا كانت الصحف الورقية والمجلات تقدم النصوص، والتلفزيون يقدم الصورة والراديو يقدم الصوت، فأن النشر عبر المواقع الإلكترونية يقدم الثلاثة معاً وكذلك يتميز بالصفة التفاعلية من قبل الجمهور مع الأخبار والمواضيع المطروحة من خلال التعليق على تلك المواضيع وأبداء الرأي فيها ، ويتميز أيضا بالسرعة في نقل المعلومات وديمومتها حيث يمكن الوصول أليها والاطلاع

([1]) الوحش ، عز محمد هشام(2008) ، الاطار القانوني لعقد النشر الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص73.

عليها في أي وقت آخر إضافة لوجود مساحة واسعة للتعبير عكس الصحف التي تكون المساحات فيها محدودة بحدود واهم امتياز يتمتع به النشر عبر المواقع الإلكترونية هو امتياز عام لشبكة الأنترنت وهي ميزة العالمية حيث ان الأخبار والمعلومات تكون عالمية الانتشار ويمكن الوصول أليها من قبل أي شخص ومن أي مكان في العالم[1].

وفي هذا الخصوص يجب التمييز بين النشر الإلكتروني والنشر في الوسائل الأخرى المتمثلة في الصحف والمجلات والتلفزيون والراديو والصحافة الإلكترونية.

أولا: تمييز النشر عبر المواقع الإلكترونية عن النشر في الصحف الورقية

لازال الباحثون والمهتمون بمستقبل الصحافة عاكفين على اكتشاف وتحليل أوجه الشبة والاختلاف والتكامل بين المواقع الإلكترونية والصحافة الورقية والمنافسة بينهما، وهل سوف تصمد الصحف المطبوعة أمام المواقع الإلكترونية؟ ويعتبر هذا الموضوع من المواضيع الجدلية التي تشغل المؤسسات المهنية والإعلامية والمستثمرون في هذا الحقل وكانت اغلب نتائج البحوث تؤكد على الصحف الورقية سوف تنتهي تماماً، وذلك استناداً إلى تراجع أرقام التوزيع تلك الصحف بالمقارنة مع التطور السريع لوسائل النشر الإلكتروني واستخدام أساليب احترافية في هذا المجال، وجاء في تقرير اعده مركز الامتياز في الصحافة التابع لمركز (بيو) للأبحاث في الولايات المتحدة الأمريكية يظهر النمو الكبير للمواقع الإلكترونية في أمريكا، ويعرض هذا التقرير ابرز ظواهر النشر الإلكتروني خلال عام 2017 منها انتشار المدونات وارتفاع عدد ما يطلق عليهم المواطن الصحفي، الذين يقدمون الأخبار والفيديوهات الإخبارية المرتبطة بالأحداث حيث يصورونها ويكتبون عنها، فمن حيث المحتوى فالمواقع الإلكترونية لها قدرة هائلة على نشر كم من الأخبار

([1]) منصور ، محمد حسين (2009) ، المسؤولية الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص331.

والمعلومات الغير محدودة وغير مقيدة بقيود المساحة أو وقت محدد للنشر وهذا ما لا نجدة في الصحافة الورقية، وأما من حيث سرعة وصول المعلومات والأخبار فتتميز المواقع الإلكترونية عن الصحف الورقية بإمكانية وصول اسهل واسرع حيث يمكن الوصول إلى المعلومات في أي وقت أما الصحف الورقية فلها أماكن بيع محددة وأوقات طبع ونشر معينة بموجب القانون[1]، حيث نجد ان قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 قد عرف المطبوع الدوري بأنه "كل مطبوع يصدر باستمرار في أعداد متسلسلة وفي أوقات معينة"، وجاء تعريف قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (69) لسنة 1996 في المادة (2) منه للصحف الورقية بانها "يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء".

ويتضح من هذه التعاريف هناك اختلاف كبير بين وسيلتي النشر حيث نجد ان القانون اشترط في هذه المطبوعات ان تكون ذات وقت محدد ومنتظم، أما المواقع الإلكترونية فهي مواقع فورية تقوم بتقديم التغطية الشاملة للأحداث بشكل آني خلال 24 ساعة مع وجود الخاصية التفاعلية للجمهور.

ثانيا: تمييز النشر عبر المواقع الإلكترونية عن النشر في الصحافة الإلكترونية

تعرف الصحافة الإلكترونية بأنها: الصحافة التي تتم عبر الطرق الإلكترونية، وتعتمد في تشكيلها ونشرها على عناصر إلكترونية واستبدال الوسائل التقليدية بتقنيات الكترونية حديثة، واستبدال المخرجات الورقية بالمخرجات الرقمية [2]، وتعتبر الصحافة الإلكترونية هي وسيلة مكملة

([1]) عبد الجواد صالح ، اوريدة (2016) ، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص32.
([2]) خالد ، نواف حازم و خليل إبراهيم محمد (2011) ، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأمارات ، العدد السادس والأربعون ، ص213.

لمهمة الصحف الورقية المطبوعة، وتعد الصحافة الإلكترونية جزء من النشر الإلكتروني الذي يعتمد على استعمال الوسائل التقنية الحديثة للترويج عن الأخبار والمعلومات بعيداً عن الطباعة[1].

ولقد عرف قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (4) لسنة 2015 المعدل المطبوعة الالكترونية حيث جاء فيه "المطبوعة الالكترونية: موقع له عنوان الكتروني محدد على الشبكة المعلوماتية يقدم خدمات النشر، بما في ذلك الاخبار والتقارير والتحقيقات والمقالات والتعليقات، ويختار التسجيل في سجل خاص بنشأ في الدائرة بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

اما قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم (8) لسنة 2016 فقد عرف الصحيفة الإلكترونية في المادة (1) على أنها: "موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونيه يقدم من خلالها المحتوى الإلكتروني المتضمن الأخبار والموضوعات والمقالات والوسائط المتعددة ذات الطابع الصحفي أو الإعلامي سواء تم نشر هذا المحتوى في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة".

وعرفها المشرع الجزائري أنها: "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الأنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي"[2].

ويتضح لنا من هذه التعريفات ان المشرعين الكويتي والجزائري قد أكدوا في تعريف الصحيفة الإلكترونية على ان من يقوم بنشرها هو شخص مهني أي من الصحفيين الذين يمارسون مهنة الصحافة بيد ان النشر في المواقع الإلكترونية يجوز ان يكون من الصحفيين الذين يمارسون مهنة الصحافة أو من غيرهم من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

([1]) سيد ، اشرف جابر (2004) ، الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص7.
([2]) راجع نص المادة (67) من قانون الاعلام الجزائري رقم (12-05) لسنة 2012.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للمواقع الإلكترونية

تطرح المواقع الإلكترونية خدماتها أمام المستخدمين عبر شبكة الأنترنت، حيث يمكنهم من خلالها بث ما يشاءون من المحتوى الإلكتروني، وقد تكون المواضيع المطروحة ذات طابع عام وموجهة إلى الجمهور، أو قد تكون مواضيع ذات طبيعة خاصة موجهة لشخص محدد [1].

ولقد عرف الفقهاء مقدم خدمة المواقع الإلكترونية بأنه شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك موقعاً إلكترونيا عبر شبكة الأنترنت يتولى أدارته وتنظيمه، ويتيح للمستخدمين بعد إدخال بياناتهم الشخصية بالتواصل مع باقي المستخدمين حيث يفسح لهم المجال لتبادل الراي ووجهات النظر فضلاً عن تبادل الصور والاصوات والملفات ومقاطع الفيديو ويمكن من خلال هذه المواقع تحديد اماكن وجود الأشخاص الموجودين ضمن هذا الموقع الالكتروني من خلال الخرائط الجغرافية، وفي ذات الوقت يكون له الحق بمعالجة وتحليل بيانات المستخدمين لأغراض تجارية.

وعندما أمعنا النظر في اراء فقهاء القانون حول اعتبار المواقع الإلكترونية من الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت نجد انه لا يوجد خلاف حول ذلك، بيد ان الخلاف يكمن في الطبيعة القانونية لهذه المواقع وتكييفها، بين كونها ناشر إلكتروني، أو متعهد ايواء، فالتكييف القانوني امر في غاية الأهمية لكل قانوني لغرض تحديد القانون الذي يحكم الواقعة [2].

ولذلك تقضي الدراسة التطرق إلى الاتجاهين:

([1]) صالح، مروة زين العابدين (2016) الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، مركز الدراسات العربية، الجبزة، ص65.

([2]) منصور، محمد حسين (مرجع سابق)، ص332

الاتجاه الأول: اعتبار المواقع الالكترونية ناشراً

يعد مصطلح الناشر الإلكتروني من المصطلحات الحديثة فلا يوجد تعريف محدد لهذه المصطلحات في الفقه، اما التشريع فنجد ان المشرع العراقي لم يضمن اي من القوانين العراقية تعريفاً للناشر الالكتروني ولم يبين الالتزامات التي تقع على عاتقة، والمسؤولية التي تقع عليه في حالة قيامه بنشر محتوى غي مشروع. لكن وجد تعريفات متعددة لأشخاص يقومون بوظائف مشابهة لوظيفة الناشر الالكتروني، كناشر الخدمات، ومورد أو مقدم المحتوى

حيث يعرف مورد المعلومات بأنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الأنترنيت، بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي يعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة، وتدفق المعلومات اليها، ويعد هو المسؤول الأول عن هذه المعلومات"[1].

ولقد أشار المشرع الاردني في قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم (85) لسنة 2011 إلى المنشئ حيث جاء فيه "المنشئ: الشخص الذي يقوم، بنفسه أو بواسطة من ينيبه، بإنشاء أو ارسال رسالة المعلومات قبل تسلمها وتخزينها من المرسل اليه"

ولكن نجد ان هذا التعريف هو مقتصر على منشئ المعلومات الالكترونية في مجال المعاملات الالكترونية والعقود الالكترونية وليس منشئ المحتوى عبر المواقع الالكترونية.

ولقد عرف المشرع الفرنسي الناشر الالكتروني في المادة 6/2 من قانون (575_2004) الثقة في الاقتصاد الرقمي بانه: (المشارك في أنشاء المضمون المعلوماتي).

---

(1) راشد، طارق جمعة السيد (2017)، المسؤولية المدنية للناشر الالكتروني (دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ص 30.

اما المشرع الامريكي فقد عرف الناشر الالكتروني في قانون آداب الاتصالات لسنة 1996 واسماه (مورد المحتوى) وعرفه في المادة (3) من القسم (230) انه: "اي شخص أو كيان مسؤول كلياً أو جزئياً عن انشاء وتطوير المعلومة التي يقدمها عبر شبكة الانترنيت أو عبر خدمات الحاسوب التفاعلية الأخرى"[1]، ومن خلال النظر إلى الآراء الفقهية نجد مضمون الناشر الالكتروني يتحدد في معنيين الأول : هو المؤلف الناشر والذي قد يكون انشأ موقعاً خاصاً به ينشر فيه ما يشاء من مضمون الكتروني والثاني: مدير موقع الويب(le webmaster) الذي يقوم بتصميم المواقع الإلكترونية تصميماً فنياً، ويقوم بنقل المعلومات التي تورد اليه من المؤلف ويحولها من الشكل التقليدي إلى سجلات الكترونية [2]، وتستند هذه الآراء لفكرة الاستغلال التجاري للمواقع الالكترونية، اي ان استغلال المساحات الاعلانية في تلك المواقع يجعل منه ناشراً للمحتوى ومسؤولاً عنه في حالة عدم مشروعيته .

وما يؤيد هذا الراي هو قرار محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر في 2010/1/14، الذي صدر في الدعوى التي اقيمت ضد موقع (Tiscali)، وهو موقع يسمح للمستخدمين انشاء صفحات شخصية لهم في هذا الموقع، حيث قام بعض المستخدمين بنشر رسوم على هذا الموقع دون اذن اصحاب الحق عليها، حيث رفعت دعوى على هذا الموقع باعتباره ناشراً، فتمسك الاخير باعتباره مجرد متعهد ايواء، وبالتالي لا يسأل عن عدم مشروعية ما ينشر من محتوى وفي هذه الدعوى رفضت المحكمة دفع المدعى عليه، وأسبغت عليه صفة الناشر وذلك لتجاوزه دور تقديم الخدمات الفنية الازمه لتخزين المضمون الالكتروني، وقام باستغلال الموقع تجارياً عن طريق تخصيص مساحات إعلانية مدفوعة الاجر من قبل المستخدمين، وجاء قرار المحكمة ان المدعى

([1]) البزوني كاظم حمدان صدخان (مرجع سابق) ص31

([2]) الكيلاني ، عبد الفتاح محمود (2016) ، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت ، بحث منشور في موقع كلية الحقوق جامعة بنها ، ص487.

عليه لا يستفيد من المسؤولية المحدودة التي يتمتع بها متعهد الايواء، بل يسأل كناشر في حالة عدم مشروعية المضمون الالكتروني الذي ينشر من خلاله[1].

الاتجاه الثاني: اعتبار المواقع الإلكترونية متعهد إيواء:

لقد عرفت المادة (2/6) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (575_2004) متعهد الايواء بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمقابل أو دون مقابل بتخزين الاشارات والنصوص والصور والاصوات والرسائل بمختلف انواعها ويقدمها للمستفيدين من هذه الخدمة" حيث ان اصحاب هذا الاتجاه يستندون على ان المواقع الالكترونية تسمح لمقدمي المحتوى تقديم ما يشاءون على هذه المواقع دون ان تعلم مشروعيته من عدمها لحظة بث المستخدمين لهذا المحتوى، وذلك للتعذر على تلك المواقع فرض رقابة مسبقة على ما يتم نشره من محتوى من قبل المستخدمين، وعلى اساس ذلك يعد متعهد الايواء متمتع بالمسؤولية المحدودة حيث انه لا يسأل عن عدم مشروعية المحتوى الالكتروني الا في حالتين الأولى هي علمه بعدم مشروعية هذا المحتوى، وعدم التدخل بعد علمه بعد المشروعية لإزالة المحتوى غير المشروع أو منع وصول باقي المستخدمين اليه وقد بينت ذلك المواد (14-15) من التوجه الاوربي رقم (31_2000) الصادر بتاريخ 2000/6/8 شروط والتزامات متعهد الإيواء، حيث بينت ان مسؤوليته يثبت في حالة علمه بعدم مشروعية المحتوى الموجود في موقعه الإلكتروني، أو ان يكون النشاط الغير مشروع واضحاً ويكون لدى متعهد الإيواء الإمكانية التي تتيح له التحكم بالمحتوى بعد علمة به، ورغم ذلك جاءت المادة (15) لتلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي بعدم التزام متعهد الإيواء بأي التزام عام من خلال مراقبة المحتوى للموقع الإلكتروني، أو البحث في الوقائع التي أدت إلى هذا النشر الغير مشروع.

([1]) حسين، محمد عبد الظاهر(2004)، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص19.

وما يؤكد ذلك هو قرار محكمة باريس الابتدائية في دعوى الاسقف ضد موقع (فيس بوك)، وكان الأسقف (Soissons) قد أقام دعوى ضد موقع (فيس بوك) بسبب نشر الموقع صور له دون اذنه، يظهر فيها مجموعة عمل من العراة تتبعه داخل الكنيسة اضافة إلى تعليقات من مستخدمي الموقع تتضمن سباً له، ولقد اصدرت محكمة باريس الابتدائية في 2010/4/13 امراً بإلزام الموقع بغرامة وازالة الصورة، معتبرة ان هذه التعليقات تعد سباً للمدعى والاعتداء على حقوقه. واستند الحكم إلى المادة 4/6 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (LCEN) التي تلزم كل من يتيح للجمهور محتوى معين عليه ازالة ذلك المحتوى في حالة علمه بعدم مشروعيته وقد اعتبر الفقهاء في الولايات المتحدة الامريكية موقع (يوتيوب) متعهد ايواء في الدعوى Viacom International Incet.sea VS you tube حيث اعتبر هذا الموقع متعهد ايواء وتطبق عليه أحكام والتزامات متعهد الإيواء [1].

ويتضح لنا بعد المقارنة بين الاتجاهات الفقهية والتشريعية ودراسة الأحكام القضائية الحديثة نجد أنها تستبعد صفة الناشر عن الشخص الذي يقوم بتقديم خدمة المواقع الإلكترونية، وانه يعد بمثابة متعهد إيواء وليس ناشراً. لان هذه المواقع تسمح لموردي المحتوى النشر عليها دون التدخل فيما يتم نشره وعدم علمها بمشروعية هذا المحتوى من عدمها وعلى هذا الأساس يسري على هذه المواقع ما يسري على متعهد الإيواء من مسؤولية محدودة فلا يلتزم التزاماً كاملاً برقابة مشروعية المحتوى الإلكتروني، كما لا يقع عليه التزام عام بالبحث عن المواقع التي تنشر محتوى غير مشروع.

---

(1) تقوى، اروى محمد (2016)، مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد1، ص430.

المبحث الثاني

الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

ان من أهم وابرز الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني هي طبيعة تلك المواقع الإلكترونية ما تتمتع به من خصوصية حيث يستطيع الناشر الالكتروني استخدام الأسماء الوهمية والمستعارة في منشوراتهم عبر المواقع، وكذلك الخصوصية التي تمنح لهم داخل المواقع الالكترونية حيث يمكن تفعيل برامج تؤدي إلى صعوبة الوصول إلى بياناتهم الشخصية ، وتعد من أهم الصعوبات هي التخلف التشريعي وجموده وعدم مواكبة التقدم الحاصل في هذا المجال واغفال وقوع الخطأ في هذا الاطار، حيث يلزم الامر وجود نصوص قانونية تتعلق بالنشر الالكتروني، حيث ان القواعد العامة تعد غير كافية لشرح الحالات القانونية التي تواجه النشر عبر المواقع الالكترونية.

ولذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى فرعين:

المطلب الأول: استخدام الاسماء الوهمية من خلال النشر عبر المواقع الالكترونية.

المطلب الثاني: قصور النصوص التي تنظم النشر عبر المواقع الإلكترونية.

المطلب الأول

استخدام الأسماء الوهمية من خلال النشر عبر المواقع الإلكترونية

تفرض جميع المواقع الالكترونية خاصية التسجيل على الأشخاص الذين يرغبون بالمشاركة والنشر من خلال تلك المواقع، حيث يستوجب على الأشخاص التسجيل في تلك المواقع عن طريق ادخال معلومات بطريقة محددة من قبل الموقع، حيث يطلب الموقع الكثير من البيانات الشخصية للأشخاص ومن أهم هذه المعلومات هي الاسم، وتاريخ الميلاد و الجنس، والبريد الالكتروني وغير

ذلك من البيانات، حيث تشكل هذه البيانات الهوية الرقمية لهذا الشخص داخل ذلك الموقع، اي ان يكون لكل شخص هوية تعريفية داخل الموقع وتعتبر هذه الهوية هي الشخصية القانونية لذلك الشخص في الموقع، وتتضمن هذه الهوية التعريفية العديد من العناصر التي يتم وضعها من قبل المستخدم واختياره، وهي اسم المستخدم، الرقم السري، والبريد الالكتروني ويقوم المستخدم بوضع معلومات تدل على شخصيته كصورته الشخصية.[1]

ويتبين من خلال ذلك انه من الممكن للأشخاص الدخول إلى تلك المواقع الالكترونية باستخدام أسماء وهمية وإدخال بيانات مرور غير صحيحة، والسبب في ذلك هو عدم وجود رقابة من قبل اصحاب هذه المواقع على المعلومات والبيانات التي يتم ادخالها عند التسجيل في الموقع، رغم ان الشروط والأحكام التي يشترط كل موقع على المستخدم الموافقة عليها قبل تفعيل حسابه، تنص على ان يضع المستخدم معلوماته الصحيحة، نص البند (4) في بيان الحقوق والمسؤوليات لموقع (فيس بوك) المعدل في 2015/1/30 ما يلي (يقدم مستخدمو فيس بوك اسمائهم ومعلوماتهم الحقيقية ونحتاج إلى مساعدتك للمحافظة عليها واليك بعض الالتزامات التي تتعهد بتقديمها لنا بشأن التسجيل والمحافظة على امأن حسابك:

1- عدم تقديم أي معلومات شخصية زائفة على فيس بوك وأنشاء حساب لأي شخص سواك من دون إذن.

2- عدم إنشاء أكثر من حساب شخصي واحد.

3- عدم إنشاء حساب آخر من دون تصريح منا في حال عطلنا حسابك.

([1]) سيد، أشرف جابر(2013)، الجواب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 99.

وعلى الرغم من ذلك هناك العديد من الأشخاص يستخدمون هذه المواقع بأسماء وهمية لا تمت لهم باي صله [1]. ولذلك يعتبر استعمال الاسماء الوهمية من الصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني للمسؤولية عن النشر في المواقع الالكترونية، حيث يعد عائق في طريق المشرع، في تحديد الشخص المسؤول عن حالات التعدي على الغير والتجاوز على حقوقه أو الاساءة له، ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي قام به.

ولكن عند النظر إلى قوانين الصحافة والإعلام في جميع الدول نجد انها تفرض على رئيس تحرير الصحيفة وضع اسم الكاتب، وفي حالة مخالفة ذلك يتحمل رئيس المؤسسة الإعلامية المسؤولية كاملة في حالة حدوث امر غير مشروع [2]

من هنا يتضح لنا الاختلاف بين النشر من خلال المؤسسة الإعلامية والنشر من خلال المواقع الالكترونية، حيث لا يمكن لتلك المواقع الزام مستخدميها ادخال الاسماء والمعلومات الحقيقية، وللحد من هذه المشكلة على الدول اللجوء إلى عدة طرق، ومن هذه الطرق ان المواقع الالكترونية تستطيع تخزين معلومات عن اجهزة الحاسوب أو الهاتف أو الانواع الأخرى من الاجهزة الالكترونية التي تستعمل للدخول إلى تلك المواقع ، فهي تستطيع معرفة تاريخ اصدار الجهاز ونوعيته وإعداداته، وكذلك من الممكن لها معرفة موقع تلك الاجهزة من خلال تحديد الموقع (GPS) ، وبمقدورها أيضا معرفة نوع المتصفح واللغة والمنطقة الزمنية[3] حيث يعد عنوان (IP) أهم وسيلة لمعرفة شخصية الناشر الحقيقية، بحيث يتكون عنوان (IP) من اربعة اجزاء ويشير كل جزء إلى دلالة معينه، مثلا لو كان عنوان (IP) 189.72.5.636 فان الرقم (189) يدل على

---

(1) Daxton R .stewart: socialmedia and the law a guide book for communication students and professionals , routledge taylor francis , now york , 2013, p.28

(2) عادل ، مصدق (مرجع سابق) ، ص 156

(3) ينظر سياسة البيانات في مواقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، متاح على الرابط https://www.facepook.com/abut/privacy/

البلد الموجود فيه الجهاز المستخدم والرقم (72) يدل على المنطقة أو الجهة المزودة للخدمة والرقم (5) يدل على مجموعة الحواسيب التي ينتمي اليها الجهاز، اما الرقم (636) من خلاله يتم تعيين الجهاز المستخدم المطلوب بذاته[1]، ويتوجب على المواقع الإلكترونية تزويد الجهات القضائية بهذه البيانات بناءً على امر قضائي صادر منها .

ولقد نص القانون الفرنسي رقم (219- 2011) الصادر في 2011/2/25 المتعلق بحفظ البيانات والابلاغ عنها لتحديد هوية اي شخص ساهم في تكوين محتوى على المواقع الالكترونية، على مجموعة من النصوص القانونية التي تشير إلى المعلومات التي يجب على متعهدي الايواء الاحتفاظ بها والتي تشمل رقم الاتصال، ورقم الشخص المتصل، ورقم المحطة المستخدمة في الاتصال، وتاريخ وساعة بدء وانتهاء الاتصال وخصائص خط المشترك. [2]

ومن التطبيقات القضائية الفرنسية، فنجد حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 2009/1/7 بدعوى تخص نشر مصنفات واعتداء على حقوق الملكية الفكرية من قبل مستخدمين لموقع اليوتيوب وألزمت المحكمة الموقع بالكشف عن بيانات التي من خلالها يمكن معرفة هوية الناشر الحقيقة ومنها عنوان (IP) [3]

ولكن نجد ان القضاء العراقي لا يستطيع الوصول إلى هذه المعلومات وذلك لعدم وجود نص قانوني ينظم عمل موردي خدمة الانترنت ، ولعدم امكانية القضاء من الوصول إلى عنوان (IP) للمستخدمين ادى ذلك اللجوء إلى طرق أخرى ومثال ذلك نجد ان المحكمة لجأت في احدى الدعوى

---

(1) سيد، أشرف جابر (مرجع سابق)، ص 22.

(2) العتيبي ، صالح فهد (2016) ، مدى امكانية الزام شركة توتر بالإفصاح عن هوية المغردين ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص45.

(3) Cour dippel de paris lere chamber, section p ordonnance du 07 janvier 2009 , available on the link: https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-1ere-chambre-section-p-ordonnance-du-07-janvier-2009/

إلى مخاطبة الجهة المختصة وهي وزارة الداخلية/ وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية/ قسم الجريمة الالكترونية، للوصول إلى صاحب صفحة الكترونية معينة استخدم اسم مستعار للنشر في ذلك الموقع، لكن تقرير تلك الجهة لم يؤدي للوصول إلى الناشر[1]، وممكن للمحكمة الاستعانة بتقرير خبير البرمجيات المعتمد لدى المحكمة في تحديد الشخصية الحقيقية للناشر بالاسم المستعار، وكان ذلك في دعوى امام محكمة قضايا النشر والإعلام، حيث انكر وكيل المدعى عليه عائديه الصفحة لموكله، مما اجبر المحكمة اللجوء إلى خبير البرمجيات لمعرفة عائديه الصفحة، وتمكن الخبير من اثبات ان الصفحة عائده إلى المدعى عليه من خلال منشورات سابقة موجودة في هذه الصفحة باسم المدعى عليه وتعتبر تلك المنشورات قرينة على العائديه، كما طلبة المحكمة البينة الشخصية حيث حضر شاهدان بينا ان الصفحة الموجودة في الدعوى تعود للمدعى عليه حيث تم التراسل معه من خلالها مسبقاً.[2]

ولكن في حالة إذا كان المدعى عليه محدد ومعرف، لكن المدعي ادعى ان المدعى عليه قد نشر موضوع معين داخل المواقع الالكترونية باستعمال اسم مستعار، واذا علمت المحكمة ان هذا الحساب على المواقع الالكترونية قد تم تسجيله من خلال الاعتماد على رقم هاتف فيمكن للمحكمة مفاتحة شركة الاتصالات التي يعود الرقم لها لمعرفة اسم وعنوان صاحب الرقم، فاذا كان صاحب الرقم شخص آخر غير المدعى عليه، فعلى المحكمة ان تقوم برد الدعوى مالم يوجد دليل آخر، واذا كان الرقم مسجل باسم المدعى عليه فيعد المدعى عليه صاحب الاسم المستعار[3].

([1]) راجع ذلك في حكم محكمة النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية القسم المدني، العدد/126/نشر/مدني/2015 في 2015/12/21 (غير منشور).

([2]) راجع ذلك في حكم محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية القسم المدني، العدد9/نشر/مدني/2015 في 2015/3/30 (غير منشور).

([3]) راجع ذلك في قرار الهيأة التمييزية الجزائية في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية ذي العدد 730/جزاء/2016 الاعلام/657.

ويتضح لنا من خلال النظر إلى هذه الأحكام القضائية ان معرفة الشخصية الحقيقية لصاحب الاسم المستعار تتطلب وجود رقم هاتف لدى المدعي، وهذا يعتبر من الامور النادرة في المواقع الالكترونية حيث يمكن لصاحب الاسم المستعار تسجيل حسابه ليس عن طريق رقم الهاتف بل يستخدم البريد الالكتروني، حيث ندعو الجهات المتخصصة إلى توفير تقنية متطورة ومواكبة للتقنيات الموجودة في العالم، لمعرفة هويات مستخدمي المواقع الالكترونية عن طريق عنوان (IP).

المطلب الثاني
قصور النصوص التشريعية في تنظيم النشر الإلكتروني

ان تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية على قضايا النشر عبر المواقع الالكترونية تعد من أهم الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية المدنية عن النشر عبر تلك المواقع نظراً للاختلاف الكبير للمسؤولية المدنية للنشر عبر المواقع الالكترونية حيث يؤدي ذلك إلى اهدار حق المتضرر في التعويض نتيجة لتعرضه للاعتداء عبر تلك المواقع لكون القواعد العامة للمسؤولية لم تبين الأحكام الخاصة بالنشر في الوسائل الإلكترونية الحديثة، فهل يمكن في هذه الحالة ان نطبق عليها ما ينطبق على الصحافة المكتوبة أو ما ينطبق على التلفزيون ؟ وللإجابة على ذلك سوف نحتاج إلى توضيح موقف التشريعات المتقدمة في مجال التكنلوجيا كالتشريع الامريكي والفرنسي، ومن ثم نبين موقف المشرع المصري والمشرع العراقي.

نجد ان التشريع الامريكي، قد أصدر قانون آداب الاتصالات لعام 1996، وفيه عرف الناشر الالكتروني، ونظم قوانين استعمال الإعلام الالكتروني، وبيم حالات مسؤولية موردي خدمات الانترنت، واخضع المواقع الالكترونية ومستخدميها لهذا القانون [1]

(1) David Bradford : online social networking : A brave new world of liability , an advisen special report , march 2010 , p . 3.

وكذلك تخضع المواقع الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية إلى قانون الألفية للملكية الرقمية لعام 1998، الذي يتعلق بانتهاك حقوق الملكية الفكرية للغير والاعتداء على حقوق طبع ونشر الصور ومقاطع الفيديو على صفحات المواقع الالكترونية [1].

اما القانون الفرنسي نجد ان ما يحكم المسؤولية المدنية للناشر عبر المواقع الالكترونية تكون لأحكام المواد (1240-1241) من القانون المدني الفرنسي لعام 1804 المعدل، فقد نصت المادة (1240) على انه "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر الغير، يجبر من حصل عليه بخطئه على التعويض"، كما نصت المادة (1241) على انه "يسال كل شخص عن الضرر الذي سببه ليس فقط فعل ارتكابه بل أيضا بإهماله وعدم تبصره".

ولعد كفاية القواعد العامة لتنظيم المسؤولية المدنية لهذا النوع من النشر حيث تشترط فيه اثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولهذا السبب وجد المشرع الفرنسي قانون تنظيم الصحافة لعام 1881 المعدل حيث أتاحت نصوص هذا القانون لكل شخص لحق به ضرر من جراء النشر الصحفي ان يقيم دعوى دون الحاجة إلى اثبات الضرر الذي اصابه. كما يخضع النشر عبر المواقع الالكترونية إلى أحكام قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم (575-2004) من جانب مسؤولية مقدمي خدمات التواصل، وكذلك يخضع لقانون المعلوماتية والحريات لعام 1978 الذي يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المعدل بقانون رقم (8010-2004) والصادر في 2004/8/6[2].

---

(1) Jonathan J . Darrow , Gerald R. ferrera :social networking web sites and the DMCA: A safe-harbor from copy right In fragment liability or the perfect storm north western journal 2007, p.2.

(2) سيد، أشرف جابر (مرجع سابق)، ص29 وما بعدها.

وعند الرجوع إلى التشريعات العربية التي نظمت المسؤولية المدنية للنشر عبر المواقع الالكترونية نجد ان المشرع المصري لم يقوم بوضع قانون خاص ينظم النشر الالكتروني [1] وعاد بذلك إلى أحكام القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، حيث نصت المادة (163) من القانون المدني المصري (131) لسنة 1948 على انه: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

وتعتبر هذه المادة هي قاعدة قانونية عامة لتحديد المسؤولية، اما المادة (50) في القانون المدني المصري نصت على انه: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقة من ضرر" حيث يتضح من هذه المادة ان المشرع المصري قد منح حماية الحقوق الملازمة للشخصية اهتمام خاص، حيث اوجب وقف الاعتداء عليها مع التعويض، حيث يحق لكل شخص تم الاعتداء على حقة في الحياة الخاصة أو تم التشهير به عبر المواقع الالكترونية ان يطالب بوقف الاعتداء مع التعويض بموجب نص المادة (50) من خلال ازالة المنشور المسيء. كما وضع المشرع المصري قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لعام 1996 الذي اوضح من خلال أحكامه طرق حماية الحقوق الملازمة للشخصية، ولكن نجد ان التشريعات المصرية فيها قصوراً تشريعياً في تنظيم النشر الالكتروني وذلك للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها تلك المواقع ف الوقت الراهن[2].ونحن نرى هناك تشريعات عربية قد وضعت نصوص تنظم النشر عبر الوسائل الإلكترونية ، ومنها قانون الإعلام الجزائري رقم (21-05) لعام 2012 حيث اشارة المادة (3) منه إلى تعريف انشطة الإعلام وجاء

([1]) عبد الصادق، محمد سامي(2016)، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص124.

([2]) البزوني ، كاظم حمدان صدخان ، (مرجع سابق) ، ص57.

منها النشر عبر الوسائل الإلكترونية، كما جاء في نص المادة (92) احترام الآداب من قبل الناشر ، كما نصت المادة (93) على منع انتهاء الحياة الخاصة للأشخاص.

كما جعل المشرع الكويتي النشر عبر المواقع الإلكترونية خاضعاً إلى قانون المطبوعات والنشر رقم (3) لسنة 2006 وقانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (61) لسنة 2007 حيث تم الإشارة إلى ذلك في المادة (18) من قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016.

كما نجد ان المشرع السعودي قد أصدر اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني المعدلة لعام 2016 حيث جاء في المادة (3) منها ان هدف هذه اللائحة هو حماية المجتمع من الممارسات الخاطئة التي قد تحدث عبر المواقع الإلكترونية ولمعرفة موقف المشرع العراقي من المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني، يجب الاطلاع على القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية موضوع الدراسة.

فالقواعد العامة للمسؤولية المدنية نصت عليها المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 حيث جاء فيها " كل تعدً يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، والمقصود بالمواد السابقة هي المواد (202–203) والتي تبين حالات الضرر الجسدي من قتل أو جرح أو ضرب وغيرها من أنواع الإيذاء الجسدي ، كما نصت المادة (1/205) على انه: "يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولا عن التعويض".

وجميع هذه النصوص تحتاج إلى أثبات عنصر الخطأ ويقع ذلك على عاتق المتضرر، حيث يتوجب على المشرع إيجاد نص يبنى على مبدأ عام في احترام الحياة الشخصية للأشخاص ومنع الاعتداء عليها، دون الأخلال بحقه في التعويض الأدبي والمادي عن الضرر [1]

كما اصدر المشرع العراقي قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 المعدل، ولكن هذا القانون جاء مقتصراً على تنظيم وسائل النشر في الصحف والمجلات وغير قابل للتطبيق على غيرها من وسائل النشر، وبعد عام 2003 صدر امر سلطة الائتلاف المؤقتة (65) لسنة 2004 الذي عمل تنظيم المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام لكنها لم تقوم بتنظيم المسؤولية للأشخاص المسؤولون عن النشر في المواقع الالكترونية، ويعد ذلك تناقض مع نص الفقرة (4) من القسم الأول الذي أشار إلى أن أهداف هذا الأمر "تشجيع التطور في الإعلام الالكتروني وفي شبكات الاتصالات من اجل تحقيق اكبر قدر من المنفعة لجميع المقيمين في العراق" [2].

وبسبب القصور التشريعي حول تنظيم النشر الالكتروني في العراق، يستند قاضي محكمة الموضوع في أحكامه المتعلقة بهذا النوع من النشر إلى القواعد العامة في نص المادة (205) من القانون المدني العراقي [3].

ويستند إلى نصوص قانون المطبوعات من حيث مدة التقادم في دعوى هذه المسؤولية حيث نصت المادة (30) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 المعدل على انه: "1- لا يجوز إقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة

([1]) الحسيني، عباس علي محمد(2003)، المسؤولية المدنية للصحفي، اطروحة دكتوراه، جامعة الانبار كلية القانون، بغداد، ص49.

([2]) البياتي ، هيفاء راضي جعفر (2015) ، المستحدث في التشريعات الاعلامية لحرية الصحافة بعد عام 2003 ، مجلية كلية الحقوق جامعة النهرين ، العدد2، 2015 ، ص369 وما بعدها .

([3]) راجع حكم محكمة قضايا النشر والاعلام/ القسم المدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية، العدد97/نشر/مدني/2016 في 2016/10/26 (غير منشور) وحكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية، العدد 69/نشر/مدني/2016 في 2016/8/17 (غير منشور).

بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر" ، وقد جاء حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني مستنداً إلى هذا النص القانوني حيث جاء في حيثيات الحكم "... نشر المدعى عليه موضوع على صفحته الشخصية في موقع (الفيس بوك) اتهم فيها المدعي بالرشوة والفساد الاداري، وتجد المحكمة ان دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً، وذلك لان النشر حصل بتاريخ 2014/10/26 وان هذه الدعوى اقيمت امام هذه المحكمة واستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ 2015/11/22 ولما كانت المادة (1/30) من قانون المطبوعات نصت على عدم جواز أقامت الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر وحيث ان المدة المذكورة قد نفذت قبل اقامة الدعوى فتكون المطالبة خلافاً لما أوجبه القانون."[1]

ومن خلال اطلاعنا البسيط على بعض قرارات محكمة قضايا النشر والإعلام نلتمس وقوع المحكمة في الكثير من الفراغات التشريعية المتعلقة بالنشر الالكتروني والدليل على ذلك ما جاء في حكم المحكمة اعلاه، عند استعلامها لهيئة الإعلام والاتصالات حول اختصاصها عند النظر في احدى الدعاوى، وجاء جواب هيئة الإعلام والاتصالات وفق الكتاب المرقم 1963 في 2015/3/18"ان قضية النشر الالكتروني لا توجد تشريعات نافذة حول الموضوع ومتطلباته الفنية"[2].

([1]) راجع حكم محكمة قضايا النشر والاعلام /القسم المدني/في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية، العدد213 /نشر/مدني/2015 في 2015/12/29 (غير منشور).

([2]) راجع حكم محكمة قضايا النشر والاعلام /القسم المدني /في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية ، العدد 5/نشر/مدني/2015 في 2016/3/22 (غير منشور).

وبسبب التطور السريع الذي يحصل في هذا المجال والتنوع الحاصل في استخدام هذه المواقع وزيادة اساليب الاتصالات الالكترونية تنبثق حاجات مجتمعية وشخصية تتطلب توفر الحماية القانونية لها ووضع إطار قانوني ينظمها[1].

ولحل جميع هذه المشكلات وتذليل كل الصعوبات التي تقع على عاتق المحكمة يتوجب على المشرع العراقي ان يقوم بتشريع قانون خاص ينظم النشر الالكتروني من جميع جوانبه، على ان يعمل هذا القانون إلى تحقيق التوازن بين حق حرية الرأي والتعبير وحماية حقوق الأشخاص وحياتهم الشخصية من الاعتداءات.

(1) اللبان، شريف درويش (2014)، الضوابط المهنية والاخلاقية والقانونية للإعلام الجديد، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، المجلد الثاني، العدد7، ص121.

الفصل الثالث
عناصر المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

سوف ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن نشر الإلكتروني.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني.

المبحث الأول
الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

من المسائل المسلم بها ان ينتج عن النشر عبر المواقع الإلكترونية مسؤوليتين وهي العقدية، والتقصيرية، فعند عدم الالتزام بعقد صحيح، في هذه الحالة تنشأ المسؤولية العقدية وفي حالة هناك ضرر قد وقع نتيجة عدم الالتزام بواجب قانوني يقضي بعدم الاضرار بالغير فيكون الجزاء هو الاخلال بالمسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول
المسؤولية العقدية عن النشر الإلكتروني.

يرى بعض الفقهاء ان اصحاب بعض المهن ومنهم الاطباء والمهندسين والمحامين والصحفيين تكون صفة ارتباطهم مع من يقدمون له الخدمات صفة عقدية وعلى هذا الأساس تكون مسؤوليتهم اتجاههم هي مسؤولية عقدية في حالة حدوث اي اخلال بشروط العقد المبرم[1].

ويمكن ان يطبق هذا النوع من المسؤولية على بعض حالات النشر الالكتروني حيث تعتبر العلاقة عقدية في حالة تعاقد مدير تنفيذي لاحد المواقع الالكترونية مع صحفيين عاملين في

([1]) السنهوري ، عبد الرزاق احمد(2011) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، نهضة مصر ، القاهرة ، ص821.

وكالات اخبارية ان يقوموا بنشر معلوماتهم الاخبارية عبر موقعه الالكتروني ومنها الاخبار العالمية واسعار صرف العملات وحالات الطقس، وغير ذلك من الامور التي تستهوي رواد هذه المواقع، وتزيد من اقبالهم على متابعتها وهنا تكون العلاقة بين المدير التنفيذي للموقع والصحفيين هي علاقة عقدية وفي حلالة اي اخلال في بنود العقد من قبل اي من الاطراف يكون النزاع خاضع للمسؤولية العقدية[1]

وتعتبر ضمن نطاق المسؤولية العقدية اتفاقية الشروط والأحكام حيث تعتبر هذه الاتفاقية عقداً ينظم العلاقة بين صاحب الموقع الإلكتروني والمستخدم، حيث لا يمكن الانضمام إلى بعض المواقع الا بعد الموافقة على هذه الشروط والأحكام واي خرق لهذه الشروط يعتبر خرقاً للعقد المبرم ويكون الجزاء واقع ضمن المسؤولية العقدية [2].

وقد تنشأ علاقة عقدية من خلال ادارة صفحة الكترونية لمؤسسة اهلية أو حكومية من قبل شركات أو أفراد متخصصين في هذا المجال وهنا سوف تثور المسؤولية العقدية في حالة مخالفة أحد الاطراف مخالفة ما تم التعاقد عليه.

ولقد بين اغلب فقهاء القانون المدني لوقوع المسؤولية العقدية لابد من وجود شرطين، الشرط الأول هو ابرام عقد قانوني صحيح بين الاطراف، وان الضرر الذي وقع كان بسبب مخالفة أحد بنود ذلك العقد[3]، حيث ان وجود هذا العقد شرط مفروغ منه فلا وجود للمسؤولية العقدية دون وجود عقد مبرم بين الاطراف[4]، والعقد هو ارتباط الايجاب بالقبول على وجه يثبت اثره في المعقود

([1]) عبد الصادق، محمد سامي (مرجع سابق) ص18 وما بعدها.

([2]) متاح على الرابط https://www.facebook.com/legal/terms اخر زيارة للموقع 2020/5/5

([3]) الحكيم ، عبد المجيد (2012) ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، مصادر التزام ، المكتبة القانونية ،بغداد ، ص401.

([4]) غانم ، اسماعيل (1966) ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبة ، القاهرة ،ص319.

عليه[1] سواء ابرم بوسيله عادية أو الكترونية [2] ويلزم ايضاً لقيام المسؤولية العقدية ان يكون العقد صحيحاً اي ان يكون صادراً من ذو أهلية كاملة أضافتا إلى محل قابلاً لحكمه وله سبب ومشروع وأوصافا سالمة من الخلل[3].

وإذا كان العقد باطل لاي سبب من اسباب البطلان كان يكون محله غير مشروع قانوناً ومخالف للنظام العام والآداب [4] في هذه الحالة لا وجود للمسؤولية العقدية مثلاً ان يتعاقد أحدهم مع موقع الكتروني مشهور على نشر منشورات غير أخلاقية، وكذلك إذا كان سبب العقد مخالف للنظام العام والآداب [5]، كأن يكون السبب هو نشر معلومات وخصوصيات تؤدي إلى الإساءة للأخرين.

والشرط الثاني لقيام المسؤولية العقدية هو شرط أشار اليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية[6]، حيث يجب ان يكون الضرر الذي لحق بأحد اطراف العقد كان بسبب الاخلال بالالتزام[7]، وهذا الاخلال يكون اما في حالة عدم تنفيذ العقد بشكل كلي، ففي حالة امتناع مسؤول الموقع الالكتروني عن نشر اعلان أو موضوع معين متفق عليه في العقد يعد ذلك الامر اخلال بالعقد، أو عدم التنفيذ جزئي، كان يتم الاتفاق في العقد على نشر سيرة ذاتية لشخص ما ويقوم مسؤول الموقع بنشر جزء منها و اقتضاب جزء آخر، أو بسبب تنفيذ معيب للعقد ففي حالة إذا اتفق الطرفان على اعلان لمرشح انتخابي وتم نشر ذلك ولكن بمعلومات تسيء لسمعته، وقد يكون الاخلال بسبب

([1]) يراجع نص المادة (73) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل .
([2]) عرفت المادة (11/1) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 العقد الالكتروني بذات وعرفته المادة (73) من القانون المدني ، واضافة اليه (والذي يتم بوسيلة الكترونية)
([3]) يراجع نص المادة (1/133) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
([4]) يراجع نص المادة (1/130) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالف للنظام العام والآداب والا كان العقد باطل)
([5]) يراجع نص المادة (1/132) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (يكون العقد باطل إذا التزم المتعاقد دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً او مخالف للنظام العام والآداب).
([6]) يراجع حكم محكمة التمييز العراقية (360) في 2013/12/18 (غير منشور).
([7]) مرقس، سليمان(1988)، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الاول، في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار، ص3.

التأخير في تنفيذ العقد المبرم، حيث لا يقوم مسؤول الموقع الالكتروني بنشر منشور معين في الوقت الذي تم الاتفاق عليه ف العقد، ونجد ان المشرع العراقي قد أشار إلى حالة عدم التنفيذ وحالة التأخير دون الاشارة إلى التنفيذ المعيب أو الجزئي[1] حيث نصت المادة (168) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة1951 "إذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت ان استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه".

المطلب الثاني
المسؤولية التقصيرية عن النشر الإلكتروني

عند أخلال أي شخص بواجب يفرضه القانون على الجميع من اجل عدم الأضرار بالغير، في هذه الحالة تثار المسؤولية التقصيرية [2]، فهذا النوع من المسؤولية تترتب عند الأخلال بالالتزامات لا تكون الإرادة مصدرها، كما تعد المسؤولية التقصيرية هي مصدر الالتزام وليس مجرد أثر يترتب على الأخلال بالتزام سابق كما المسؤولية العقدية [3].

فالمسؤولية التقصيرية عن النشر الإلكتروني تترتب في حالة عدم وجود علاقة عقدية بين الشخص المسؤول عن النشر والمضرور من ذلك النشر، فالمسؤولية العقدية تكون نافذة طوال مدة العقد، ففي حالة انقطاع المفاوضات تعسفاً وحدوث ضرر في تلك الفترة تكون المسؤولية في هذه المرحلة هي تقصيرية وهذا ما جاء به القضاء الفرنسي [4].

([1]) الحكيم ،عبد المجيد و البكري ، عبد الباقي و البشير ، محمد طه (2010) ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد، ص164.

([2]) الحكيم ، عبد المجيد (مرجع سابق) ، ص466 .

([3]) الاحمد ، محمد سليمان (2009) ، النظرية العامة للعقد المدني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،ص186.

([4]) حكم محكمة النقض الفرنسية في 2005/3/15.

كما ان الفترة الزمنية بعد انتهاء مدة العقد تكون المسؤولية خلالها هي تقصيرية[1]، وتترتب المسؤولية التقصيرية في حالة مخالفة المسؤول عن النشر النصوص القانونية[2]، كمخالفة النصوص المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة أو تلك التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، أو التي يكون فيها تشهير وإساءة للأخرين، كأن يقوم مسؤول الموقع الالكتروني بنشر كتاب لديه حقوق ملكية فكرية دون موافقة مؤلف الكتاب، أو ان يقوم بنشر اخبار غير حقيقية وتتضمن تشهير واساءة لاحد الأشخاص وهي من الحالات الواسعة الانتشار في المواقع الإلكترونية.

وكذلك تثور المسؤولية التقصيرية عندما يكون الضرر ناتجاً لجريمة نص عليها قانون العقوبات، مثل حالات السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، وهنا يكون من حق المضرور المطالبة بالتعويض عما اصابه من ضرر، اضافة إلى العقوبة التي يقررها قانون العقوبات [3]

وكذلك في حالة إذا كان المضرور شخص قد فارق الحياة فيحق لعائلته المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية عن الضرر في سمعة المتوفى [4].

وكذلك تثور المسؤولية التقصيرية في حالة مخالفة النصوص القانونية الآمرة وهذا ما أكد عليه القضاء الفرنسي [5].

وهذا ما جاء به القضاء العراقي حيث أشار ان المسؤولية التقصيرية تتحقق في كل مخالفة لواجب قانوني [6].

([1]) عامر ، حسين (1960) ، التعسف في استعمال الحقوق والغاء العقود ، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية ، ص58.
([2]) يراجع نص المادتين (19،16) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 المعدل .
([3]) يراجع المواد (433-438) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والمواد (11-16) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي
([4]) عمر، سامان فوزي(2007)، المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، ص159 وما بعدها.
([5]) حكم محكمة النقض الفرنسية في 2003/11/20 ، دالوز ، مرجع سابق ،ص1346.
([6]) راجع حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (154) في 2011/2/25 ، مشار اليه لدى هامل العجيلي ، مرجع سابق ، ص87.

حيث جاء ذلك في حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني حيث طالب المدعي بالتعويض استناداً إلى ادانة المدعى عليه وفق قرار محكمة الجنح المختصة بقضايا النشر والإعلام حيث جاء القرار نتيجة لسبه وقذفة عبر المواقع الالكترونية. [1]

وهنا يجب التوضيح ان المسؤولية التقصيرية لا تترتب إذا كان المسؤول عن النشر ملتزم بالقواعد المهنية ولم يرتكب خطأ وجاء فعله ضمن إطار حرية التعبير عن الرأي، ويكون تحديد ذلك من قبل خبراء مختصين تنتدبهم المحكمة لتحديد ذلك [2].

ومن خلال النظر إلى ما تم ذكره يتضح لنا ان أغلب صور الخطأ التي تقع ضمن المواقع الإلكترونية تقع ضمن المسؤولية التقصيرية فهي اما سب وقذف أو الاساءة إلى سمعة الغير أو التشهير به والاعتداء على خصوصيته وهذه الحالات لا توجد بها علاقة عقدية بين المسؤول عن النشر والمضرور ومن جانب آخر نجد ان قواعد المسؤولية التقصيرية تحقق مكاسب وحماية اكبر للأشخاص مستخدمي المواقع الالكترونية، وذلك بسبب ضعف العلاقات العقدية في هذا المجال، فتضمن المسؤولية التقصيرية للمضرور الحصول على التعويض المادي والمعنوي المباشر المتوقع والغير متوقع أما العقدية فيكون التعويض عن الضرر المادي المباشر المتوقع فقط وهي قابله للإعفاء والتخفيف وهو غير موجود في المسؤولية التقصيرية. [3]

([1]) حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية،العدد213/نشر/مدني/2015 في 2015/12/29 (غير منشور).

([2]) المياحي ، نبيل عبد شعيبث (2009) ، المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،ص175.

([3]) الحكيم، عبد المجيد (مرجع سابق)، ص417 وما بعدها.

المبحث الثاني
أركان المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

للمسؤولية المدنية ثلاث أركان، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والمقصود بالعلاقة السببية ان يكون الضرر هو ناتج عن الخطأ، ففي المسؤولية العقدية يكون الضرر ناتج عن أخلال المدين بالتزاماته الموجودة في العقد، وفي التقصيرية يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل الغير مشروع والمخالف للقانون، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ركن الخطأ في النشر الإلكتروني.

المطلب الثاني: ركن الضرر في النشر الإلكتروني.

ولم يتم التطرق إلى ركن العلاقة السببية في هذا المبحث كون هذا الركن ليس ذا خصوصية في موضوع البحث حيث يخضع لا حكام القواعد العامة. [1]

المطلب الأول
ركن الخطأ في النشر الإلكتروني

يعد الخطأ ركن مهم من أركان المسؤولية المدنية، ويجب علينا توضيح الخطأ في المفهوم العام والخطأ في إطار النشر الإلكتروني، ومن ثم بيان كيفية أثبات الخطأ وكيف يتم نفي ذلك الخطأ بذريعة حرية الرأي والتعبير وسوف ينقسم هذا المطلب وكما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في النشر الإلكتروني.

الفرع الثاني: إثبات ونفي الخطأ في النشر الإلكتروني.

---

(1) للاطلاع على ركن العلاقة السببية يراجع : عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، ص581 وما بعدها .

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في النشر الإلكتروني

لقد عرف الفقيه الفرنسي (بلانيول) الخطأ بأنه "أخلال بالتزام سابق" [1] والخطأ العقدي هو "أخلال المدين بالالتزام الذي يرتبه العقد في ذمته والذي لا يأتيه الرجل المعتاد لو وجد في نفس ظروف المدين العادية"[2].

وكما قلنا سابقاً ان الاخلال بالالتزام العقدي يكون اما في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه [3] أو تأخير التنفيذ أو تنفيذه بصورة جزئية [4] كأن يتفق شخص مع مسؤول موقع الكتروني لنشر منشور معين وكان الاتفاق بموجب عقد وقام مسؤول الموقع بالإخلال بالعقد كأن ينفذ بشكل جزئي أو يقوم بتأخير التنفيذ أو ينشر منشور مخالف للعقد حيث يسيء لسمعة ذلك الشخص.

ونجد في حكم محكمة بداءة الرصافة قد اعتبرت عدم دفع مقابل للإعلان في اي صحيفة هو خطأ عقدي لعد تنفيذ المدعى عليه التزامه [5]

أما الخطأ التقصيري يعرف بأنه: "الاخلال بواجب قانوني بعدم الاضرار بالغير" [6].

حيث انه يتوجب على كل شخص عدم القيام بأي فعل من شأنه الاضرار بالغير، وفي حالة انحرافه عن ذلك وقام بارتكاب خطأ ما يعد فعله خطأ تقصيرياً. [7]

([1]) الذنون، حسن علي (1976)، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص223.

([2]) السرحان، عدنان ابراهيم، خاطر، نوري حمد (2000)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص302.

([3]) الحكيم، عبد المجيد (مرجع سابق)، ص 403.

([4]) يراجع حكم محكمة النقض الفرنسية في 1991/10/9 ، دالوز ، مرجع سابق ، ص1771.

([5]) يراجع قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 8/طعن لمصلحة القانون/ 2010 في 2010/2/24 القاضي شهب احمد ياسين وخليل ابراهيم المشاهدي ونعمة الربيعي، المبادئ القانونية في قضايا النشر والاعلام قرارات تمييزية، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين بغداد، 2013، ص 28.

([6]) الحكيم، عبد المجيد (مرجع سابق)، ص489.

([7]) زكي ، حامد (1943) ، درس في الالتزامات (المصادر) ،مطبعة التفيض الاهلية ، بغداد ، ص111.

ولقد أكد القضاء الفرنسي ان مخالفة الواجبات القانونية والاعتداء على حقوق الاخرين يعتبر خطأ تقصيرياً في حالة إذا كان عمداً أو اهمالاً[1].

وينقسم الخطأ التقصيري إلى عنصرين العنصر المادي والعنصر المعنوي [2]، والعنصر المادي هو الاخلال بالمواجب والاعتداء على حقوق الاخرين ويتمثل هذا العنصر في المواقع الالكترونية من خلال عدم الاعتداء على خصوصية الأخرين واحترام حقوقهم، فاذا إساءة شخص من خلال منشور على صفحته الشخصية في أي موقع الكتروني إلى شخص آخر فيعتبر ذلك التصرف خطأ، حيث قام بالاعتداء على سمعته، ويتمثل العنصر المعنوي بالتمييز والإدراك اي ان يدرك المعتدي ان ما قام به من فعل يعد خرقاً للقانون وفيه الحاق ضرراً بالغير. [3]

ولقد أكد المشرع المصري على وجوب توفر العنصرين لكي يتحقق ركن الخطأ [4]، ولكن بالرجوع إلى القانون المدني العراقي نجد ان المشرع قد أوجد تناقضاً بين نص المادتين (186-191) في شرط توفر العنصر المعنوي حيث تنص المادة (1/186) "إذا اتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى".

اما المادة (1/191) تنص على "إذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله"، حيث نجد ان المشرع العراقي في نص المادة (1/168) قد شدد على وجود تعد اي وجود تمييز، الا انه وفي نص المادة (1/191) قد بالغ وشدد على مسؤولية عديم

---

(1) يراجع حكم محكمة النقض الفرنسية في 2000/7/12 ، دالوز ، مرجع سابق ،ص1346.
(2) مرقس، سليمان (مرجع سابق)، ص188.
(3) زكي، محمود جمال الدين (1968)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الاول مصادر الالتزام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص244.
(4) راجع نص المادة (1/164) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 على انه (يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز).

التمييز، ولعل سبب هذا التناقض ان المشرع العراقي اراد مجاراة الفقه الاسلامي وادخال بعض التعديلات عليها من خلال الامور التي استقرت عليه قواعد الفقه [1].

وحسناً فعل المشرع الاردني حيث رتب المسؤولية التقصيرية على كل من ارتكب فعل ضار سواء كان مميز أو غير مميز، ولم يشترط عنصر الادراك لقيام المسؤولية. [2]

لكون ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني غالباً ما تقع من قبل عديمي التمييز، حيث ان من أهم المشكلات الموجودة في هذه المواقع هو استخدامها من قبل منهم دون السن القانوني، حيث لا توجد رقابة فعلية وحقيقية على اعمار المستخدمين لهذه المواقع، رغم وجود هذا الشرط في اتفاقية الشروط والأحكام الموجودة في اغلب تلك المواقع [3].

ونجد ان اغلب التشريعات قد نصت على ركن الخطأ واعتبرته اساس المسؤولية المدنية، حيث خصص له المواد (1240) و(1241) من القانون المدني الفرنسي المعدل، ولقد جعل المشرع المصري في المادة (163) من القانون المدني الخطأ هو اساس الالتزام بالتعويض، ولقد خصص المشرع العراقي الفصل الثالث من القانون المدني واسماه (العمل غير المشروع).

ونجد ان القضاء الفرنسي قد اكد على ان المسؤولية لا تتحقق دون وجود خطأ سواء كان بقصد أو اهمال [4]، وهذا يتفق مع الحكم الذي جاءت به محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية حيث بينت ان المسؤولية المدنية تنتفي مع عدم وجود ركن الخطأ من جانب المدعى عليه فقد جاء في معرض دعوى نشر منشور على الموقع الإلكتروني فيس بوك انه: "تجد المحكمة من وقائع

([1]) الحكيم، عبد المجيد واخرون (مرجع سابق)، ص220.

([2]) راجع نص المادة (256) في القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 ، على انه (كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) .

([3]) جاء في البند (4) من بيان الحقوق والمسؤوليات لموقع فيس بوك المعدل في 30/يناير/2015 ما يلي: (عدم استخدام الفيس بوك ان كنت دون سن 13 عاماً).

([4]) يراجع حكم محكمة النقض الفرنسية في 1972/11/23 ، دالوز، مرجع سابق ، ص1949

الدعوى والأدلة المقدمة وما جاء في تقرير الخبير القضائي والذي جاء متفق مع ادلة الدعوى الأخرى سبباً للحكم بعدم وجود إساءة لحقت بالمدعي وبذلك ينتفي الخطأ القانوني الذي ترتب علية الضرر الادبي مما يجعل دعوى المرعي لا سند لها من القانون لذا قررت المحكمة رد الدعوى"[1].

وبالاطلاع على ما تقدم نجد ان ركن الخطأ يتحقق في المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني، من خلال ارتكاب افعال تحتوي على تعد على خصوصية وسمعة الاخرين أو التشهير بهم والاساءة إليهم وغير ذلك من الحقوق التي تلزم من يعتدي عليها بتعويض المتضرر بموجب المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: أثبات الخطأ ونفيه في النشر الإلكتروني

أولا: أثبات الخطأ

تعتبر قاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، من القواعد المهمة في الاثبات [2]، وعلى اساس ذلك يتوجب على من تعرض للضرر في إطار المسؤولية العقدية ان يثبت وجود العقد الصحيح ويجب على المدعى عليه ان يثبت تنفيذ الالتزام العقدي، اما في المسؤولية التقصيرية فأن وجود الخطأ لا يقوم الا بقيام الدليل عليه، حيث يقع على عاتق المدعي اثبات انحراف المدعى عليه عن سلوك الشخص المعتاد مما ادى إلى اصابة المدعي بالضرر.[3]

وان الانحراف في سلوك الرجل المعتاد يعتبر واقعة مادية قابله للإثبات بجميع طرق الاثبات، وفي بداية الامر يقوم المدعي اثبات واقعة تدل على وقوع الخطأ الذي ادى إلى الضرر، وبعد ذلك

([1]) راجع حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية العدد205/نشر/مدني/2016 في 2015/12/30 (غير منشور) .

([2]) يراجع الفقرتين الاولى والثانية من المادة (6) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

([3]) ياقوت، محمد ناجي (1985)، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص30.

ينتقل عبء الاثبات إلى المدعى عليه الذي يجب عليه ايجاد بينه تنفي ادعاء المدعي ويستمر عبء الاثبات بتنقل بين طرفي الادعاء لحين عجز أحد الاطراف على الاثبات [1].

ولكون المواقع الالكترونية هي وسيلة من الوسائل الإعلامية، نجد ان جانب من الفقه اعتبر المسؤولية التقصيرية التي تكون نتيجة التشهير والاساءة والاعتداء على الحقوق الشخصية عبر اي وسيلة اعلامية تقوم على اساس الخطأ المفترض من جانب الناشر، حيث انه مجرد ان يقوم شخص بنشر موضوع يحتوي على اساءة وتشهير بسمعة الغير، يعد ذلك قرينه على توفر الخطأ في حالة إذا اثبت المضرور ان المنشور يحتوي على إساءة له [2].

ويرى جانب آخر من الفقه ان المتضرر لا يقع على عاتقه عبء اثبات الخطأ، بل يكون اساس المسؤولية المدنية عن النشر وفق مبدأ تحمل التبعة [3].

ونجد ان القضاء من كل من فرنسا ومصر ذهب إلى وجوب افتراض الخطأ إذا كان محتوى النشر يتضمن اساءة لسمعة اي شخص وليس للمدعي الحاجة في اثبات الخطأ، وذلك لان التشهير هو اعتداء على حق الغير في سمعته [4].

اما القضاء الامريكي فقد فرق في اساس المسؤولية عن النشر كون المدعي شخص عادي أو موظف في خدمة عامة، فاذا كان المدعي موظف عام اوجب عليه اثبات الخطأ، استناداً إلى ان الموظف العام هو أكثر عرضة للانتقادات والرقابة بحكم وظيفته، اما الشخص العادي فقد اسسها على اساس الخطأ المفترض [5].

---

(1) العسيلي، شيرين حسين امين (2015)، المسؤولية المدنية للناشر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص415.

(2) Philips james , general principles of law of torts fourth edition , London , 1978, p. 244.

(3) Patrice jourdain , les, principles de la responsibilities civil , second edition , paris , 1994 , p.121.

(4) يراجع قرار محكمة النقض الفرنسية في 1948/3/16 وقرار محكمة النقض المصرية في 1960/12/30 مشار اليه لدى : محمد ناجي ياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة الحكومية ، مرجع سابق ، ص34.

(5) Kurt a swimmer , freedom of the press and the European court of human rights , 2001 .p.3.

اما بالنسبة لموقف القضاء العراقي من اساس المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني فيمكن القول ومن خلال الاطلاع على بعض الأحكام القضائية ان اساس المسؤولية هو الخطأ الواجب الاثبات، ومن خلال الاطلاع على دعوى لدى محكمة قضايا النشر والإعلام في قضية تشهير من خلال نشر صور عبر المواقع الالكترونية نلاحظ وجود عبارة "وكلفت المحكمة المدعي بالإثبات"[1]، كما نجد في تسبيب حكم آخر " تبين ان المدعى عليه قد ارتكب خطأ اتجاه المدعي بنشره مقالاً في صفحته على الموقع الالكتروني يسيء إلى سمعة المدعي"[2].

ومن اجل اثبات خطأ الناشر عبر المواقع الالكترونية يحق للمتضرر اثبات ذلك بجميع طرق الاثبات [3].

ومن خلال اطلاعنا البسيط على أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام نجد انها منحت أهمية كبيرة للخبرة القضائية لإثبات الخطأ، حيث ورد في حيثيات أحد الأحكام "ولبيان فيما إذا كانت هناك اساءة وقذف وتشهير بحق المدعي من المنشورات التي قام المدعى عليه بنشرها في الصفحة الالكترونية المنسوب اليه وتقدير التعويض الادبي المناسب استعانة المحكمة بخبير قضائي مختص بقضايا النشر والإعلام."[4].

ومن خلال ما تم ذكره يتبين لنا ان اساس المسؤولية المدنية للنشر الإلكتروني تقوم على الخطأ الواجب الاثبات من قبل المدعي وله الحق في استعمال جميع الطرق لإثبات ذلك الخطأ.

([1]) يراجع حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية العدد19/نشر/مدني/2016 في 2016/4/28 (غير منشور).

([2]) يراجع حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية العدد14/نشر/مدني/2015 في 2015/12/14(غير منشور).

([3]) يراجع المواد (18-146) في قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979.

([4]) يراجع حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية العدد204/نشر/مدني/2015 في 2015/12/3 (غير منشور).

نفي الخطأ:

تعد حرية الرأي والتعبير من أهم الحريات التي نصت عليها جميع دساتير العالم والمواثيق والأعراف الدولية [1]، وعلى الرغم ما لهذه الحرية من اهمية كبيرة لكنها ليست مطلقة، فهي مقيدة عند المساس بحقوق الأخرين والأضرار بالنظام العام والآداب [2]، حيث يجب ان تستخدم حرية الراي والتعبير بحدود معينة وخصوصاً في مجال المواقع الإلكترونية، لان إطلاق هذه الحرية في تلك المواقع يؤدي إلى اضطراب الحياة الاجتماعية للأفراد وبالتالي نصبح امام عدم مراعاة للقانون[3].

وبناءً على ذلك يجب على المشرع إيجاد قانون يعمل على تحقيق التوازن بين استعمال حق حرية الرأي والتعبير وعدم المساس بحقوق الأفراد ومنها حق النقد[4]، حيث يعتبر ممارسة حق النقد ينفي ركن الخطأ من جانب الناشر الإلكتروني ويؤدي إلى نفي المسؤولية المدنية ومن خلال الاطلاع على القوانين المنظمة للنشر لم نجد تعريفاً صريحاً للنقد ولكنها إشارة اليه بصورة ضمنية من خلال النص على حرية الرأي والتعبير، حيث يعد النقد هو أساس وجوهر حرية الرأي والتعبير، حيث تعد هذه الوسيلة ذات طابعين الأول هو الطابع الشخصي فهي تستخدم للتعبير عن ذات الشخص، والطابع الثاني هو النقد والتعليق على الظواهر المجتمعية من اجل توعية المجتمع

---

(1) البياتي ، بصائر علي محمد(2015) ، انتهاكات الحق في حرية التعبير دراسة خاصة عن التدوين الالكتروني ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، مجلد 17 ، العدد2 ، ص34.

(2) الجندي ، عبد العليم (2016) ، حرية التعبير وحق النقد بين الاطلاق والتقييد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص2.

(3) كريمي، علي (2015)، مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الرأي والتعبير، بحث مقدم إلى كلية الاعلام والاتصالات، جامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية، الرياض 1436، ص1.

(4) سلمان ، عودة يوسف(2013) ، الحماية الدستورية لحرية الرأي واثرها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الاعلام التقليدي والالكتروني ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العدد2 ، مجلد 15 ، ص129.

وإصلاحه، حيث تعد حرية الرأي والتعبير معيار لمعرفة مدى تمتع ذلك المجتمع بالحرية والديمقراطية[1].

لقد تم الإشارة إلى حق النقد في قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لعام 1996 في المادة (1) على انه" الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسؤولة في خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأي وإسهامها في تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد...".

وقد تم الإشارة اليه في قانون حقوق الصحفيين العراقيين رقم (21) لسنة 2011 في المادة (5/ثانياً) " للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية وفي حدود احترام القانون".

كما نصت المادة (1/14) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 المعدل على انه: "لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقد...".

ومن الأمور المهمة هي تحديد شروط حق النقد بصورة واضحة ودقيقة لأنها تعد من الأمور الفاصلة فالالتزام بتلك الشروط يؤدي إلى نفي ركن الخطأ ودفع المسؤولية المدنية عن الناشر، ولكن في حالة مخالفة تلك الشروط يتحقق ركن الخطأ ويتحمل الناشر المسؤولية المدنية [2].

فالشرط الأول هو ان تكون الواقعة محل الانتقاد تخص المجتمع اي تتعلق بالمصلحة العامة ولا تتعرض إلى حياة الأفراد، لان الآداب الاجتماعية ترفض تعرض اي شخص لخصوصيات

([1]) سليمان، مريوان عمر(2014)، القذف في نطاق النقد الصحفي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص25.
([2]) راجع نص المادة (4) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 ((من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر)).

الأفراد[1]، وتتمثل المصلحة العامة بجميع الامور التي تهم حياة الناس العامة مثل عمل المؤسسات العامة والدوائر المدنية والعسكرية أو القائمين على النظام السياسي في الدولة، أو تتمثل بالواقع الصحي أو التعليمي للدولة، ويمتد النقد ليشمل الأشخاص العاملين في تلك المؤسسات العامة، لكن يجب ان يكون النقد في حدود عملهم المؤسساتي وعدم التعرض لحياتهم الشخصية[2]، ولكن في حالة إذا تم نشر نقد على أحد المواقع الالكترونية وتضمن هذا النقد بعض الامور التي تتعلق بالمصلحة العامة، وامور أخرى شخصية تعد قذفاً، في هذه الحالة نجد ان الامر متروك إلى سلطة التقديرية التي تمتع بها قاضي الموضوع فهو الذي يحدد نطاق ذلك ويتضح لنا ذلك من خلال قرار محكمة النقض المصرية حيث جاء فيه "فاذا اشتمل المنشور على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة أو خاصة، وأخرى يكون القصد فيها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة ان توازن بين القصدين وتقدر ايهما كانت له الغلبة في نفس الناشر"[3] .

اما الشرط الثاني فيتعلق بصحة الواقعة حيث يجب لنفي ركن الخطأ ان تكون الواقعة صحيحة وغير مزيفة، ولا تعتبر تظليلاً للرأي العام[4]، كما يجب ان يعتد الناقد على الوقائع الثابتة أي ان لا يعتمد على الشائعات وتناقل الأخبار وترويجها دون وجود أي بيانات ملموسة يمكن أثبات هذه الواقعة من خلالها[5]، وعلى الناقد ان يثبت حسن النية، وذلك من خلال بذل ما في وسعه من جهد وتقصي حول ثبوت تلك الواقعة ويرجع تقدير ذلك إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[6].

([1]) الجندي، عبد العليم (مرجع سابق)، ص57.
([2]) سليمان ،مريوان عمر(مرجع سابق)،ص77.
([3]) راجع نقض مصري الطعن 706 في 1997/10/14 ، مشار اليه لدى : عبد العليم الجندي ،مرجع سابق ،ص38.
([4]) سرور ، طارق (2008) ، جرائم النشر والاعلام ، الكتاب الاول الاحكام الموضوعية ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ص306.
([5]) عمر ، سامان فوزي (مرجع سابق) ،ص139.
([6]) الجندي ،عبد العليم (مرجع سابق) ،ص56.

أما الشرط الثالث فهو حول العبارات المستخدمة في المنشور، حيث يجب على الناقد الالتزام بتعبيرات وألفاظ تتلاءم مع النقد الذي يهدف إلى المصلحة العامة، ويكون تقدير الملائمة من عدمها امر متروك إلى تقدير قاضي الموضوع [1].

والشرط الرابع هو توفر حسن النية لدى الناقد، حيث يلتزم الناقد في منشوراته بالهدف المنشود من النقد وهو تحقيق المصلحة العامة ومناقشة امور ومواضيع تهم المجتمع وصلاحه، لكن إذا كان الهدف هو فقد الاساءة والتشهير فيكون الناقد هنا بعيد كل البعد عن الهدف المنشود من النقد ويكون بعيد عن حسن النية [2]، واهم الامور التي تدل على سوء النية هو استعمال الناقد للعبارات الخارجة عن الاخلاق والتي لا تتناسب مع النقد البناء [3].

وعند الاطلاع على القرارات القضائية التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير وحق النقد نجد تأييد محكمة استئناف اورليان الفرنسية ان لكل فرد الحق في النقد لكن دون استخدام عبارات السب والشتم والاساءة التي تؤدي إلى الاضرار بالأشخاص [4]، كما اكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في قرارها الذي ينص "هو ابداء رأي في امر أو عمل دون مساس بشخص صاحب الامر أو العمل بنية التشهير به أو الحط من كرامته فأن تجاوز النقد هذا الحد وجبت مساءلته، كما ينبغي ان يلتزم الناشر بالعبارات الملائمة والالفاظ المناسبة في النقد"[5].

وفي العراق فقد قضت محكمة قضايا النشر والإعلام برد دعوى اقامها رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وجاء القرار استناداً إلى تقرير الخبراء الذي جاء فيه "ومن التدقيق والتأمل في

---

(1) عمر ، سامان فوزي ،(مرجع سابق) ،ص64.
(2) السبعاوي ، مجيد خضر احمد (2008) ، الحماية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهادف ، مجلة القانون المقارن ، جمعية القانون المقارن العراقية ، بغداد ، العدد 53 ، ص165.
(3) العسيلي ، شرين حسين امين (مرجع سابق) ، ص399.
(4) سرور ، طارق(مرجع سابق) ، ص322.
(5) الجندي، عبد العليم (مرجع سابق)، ص52.

العبارات والمعاني الواردة في المقالات موضوع الدعوى هي عبارة عن اراء نقدية تعبر عن وجهة نظر الكاتب بمستوى اداء عمل البرلمان ولا تتضمن عبارات خادشه لسمعته واعتبار المدعي لا بشخصيته ولا بصفته الوظيفية، ان حق النقد هو من الحقوق المضمونة بموجب الدستور والقانون..."[1].

ونستخلص مما تم ذكره ان حق النقد وحرية الرأي والتعبير مكفولة ولكن بشروط يجب على الناشر في المواقع الالكترونية الالتزام بها من اجل دفع المسؤولية المدنية عنه من خلال عدم توفر ركن الخطأ.

المطلب الثاني
ركن الضرر في النشر الالكتروني

الضرر هو الركن الثاني من اركان المسؤولية المدنية سواء كانت العقدية أو التقصيرية، وهو الركن الذي يكون واجب توفره من اجل تحقق المسؤولية وإمكانية المطالبة بالتعويض، فلا يمكن ان تترتب المسؤولية المدنية وان نطالب بالتعويض دون ان يصيب المدعي اي ضرر، وسوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الضرر من النشر الإلكتروني.

الفرع الثاني: شروط الضرر القابل للتعويض على النشر الإلكتروني.

([1]) حكم محكمة قضايا النشر والاعلام رقم 31/نشر/مدني/2011 في 2011/9/20 ، مشار اليه لدى : القاضي شهاب احمد ياسين وخليل ابراهيم المشاهدي ،مرجع سابق ،ص99.

الضرر هو الاذى الذي يصيب الفرد من خلال المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق هذا الحق أو المصلحة بسلامته الجسدية أو المعنوية أو المالية أو حريته أو شرفة أو اعتباره أو غير ذلك [1].

والضرر ركن لابد من وجوده المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، وجزاء الضرر يكون إزالة اثاره قدر الامكان ومن ثم التعويض عنه [2].

ويتمثل وجود الضرر في المواقع الالكترونية في ان يقوم الناشر بنشر منشورات تتعلق بعلاقات شخصية لشخص ما ويمثل ذلك اعتداء على حقه في الحياة الخاصة، أو نشر صورة الشخصية وهذا يشكل اعتداء على حقة في الصورة [3]، أو نشر مواضع تتضمن قذف واساءة لسمعة شخص ما فيكون الاعتداء على حقه في السمعة ويستحق المدعي التعويض على كل هذه الأضرار [4].

وقد يكون الضرر ضرراً عاماً يؤدي إلى المساس بجميع أفراد المجتمع، ويكون ذلك في حالة إذا كان المنشور يحتوي على تحريض على العنف والكراهية والعنصرية بين أبناء المجتمع الواحد [5]. ولقد أكد القضاء الفرنسي على ركن الضرر في المسؤولية المدنية [6].

أما موقف القضاء العراقي فنجد ان محكمة قضايا النشر والإعلام أكدت في قرار لها جاء فيه "قام المدعى عليه بنشر على صفحته في الفيس بوك بما يسيء إلى سمعة المدعي مما ترتب عليه

([1]) مساعدة ، نائل علي (2006) ، الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الاردني ، مجلة المنارة ، جامعة اهل البيت ، الاردن ،المجلد 12 ، العدد3، ص392.

([2]) الذنون ، حسن علي(مرجع سابق)،ص199.

([3]) Daxtonr . stewart : op.cit , p . 44.

([4]) حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد الرصافة / الاتحادية رقم 38/نشر/2015 في 2015/8/10 (غير منشور).

([5]) حرب ، طارق (2011)، الاعلام العراقي في التشريع ومجلس الطعن والاحكام القضائية ، دار الحكمة ، لندن ، ص118 وما بعدها.

([6]) راجع حكم محكمة النقض الفرنسية في 1923/2/13 وحكمها في 1977/5/2،دالوز،مرجع سابق،ص1354.

ضرراً أدبيا يوجب الضمان على المدعة عليه وتعويض المدعي ..."[1]، كما بين القضاء العراقي ان المسؤولية المدنية تنتفي بانتفاء الضرر، وجاء ذلك من خلال حكمها "ولكون المدعي لم يصبه ضرر... ولكون دعواه فاقدة لسندها القانوني"[2].

ثانيا: أنواع الضرر الناتج عن النشر الإلكتروني

1. **الضرر المادي:** إذا كان الضرر الذي يصب الشخص يتمثل بخسارة مادية في هذه الحالة يسمى ضرراً مادياً، والضرر المادي يتمثل في المواقع الالكترونية من خلال التعرض لاي مصلحة أو حق مشروع ذو قيمة مادية[3]، والضرر المادي الذي يمكن ان يتعرض له الأشخاص من خلال المواقع الالكترونية اما يكون ضرر يسبب خسارة مباشرة له، أو ان يفوت عليه فرصة للكسب في حالة ان لم يتم النشر عبر المواقع الالكترونية، فاذا تم نشر خبر افلاس أحد التجار في تلك المواقع، في هذه الحالة يكون قد أصاب ذلك التاجر ضرراً مادياً من جراء ايقاف التجارة التعامل معه، ويضاف لها الكسب الذي فاته من خلال خسارته لعمليات تجارية مستقبلية[4] كما يمكن ان يكون الضرر الناتج عن النشر من خلال المساس بسمعة المالية للمتضرر، فاذا تضمن المنشور اساءة إلى سمعة صاحب مصنع معلبات حيث يشير إلى انه يستخدم مواد تالفه وكان الخبر غير صحيح فسوف يتعرض صاحب المصنع للضرر المادي لامتناع الناس عن شراء منتجاته [5]، قد يكون الضرر المادي من خلال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، حيث يعد نشر المصنفات

([1]) راجع حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/رقم203/نشر/مدني/2015 في 2015/12/30(غير منشور).

([2]) راجع حكم محكمة النشر والاعلام رقم 6 في 2012/3/15 مشار اليه لدى القاضي شهاب احمد ياسين وخليل المشاهدي (مرجع سابق) ص42 وما بعدها

([3]) زكي، محمود جمال الدين (مرجع سابق)، ص264.

([4]) سمايل، تحسين حمد(2017)، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص475.

([5]) صالح ، اوريدة عبد الجواد (2016) ، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ص63.

الأدبية دون اذن المؤلف هو ضرراً مادياً له، فإتاحة اي كتاب ضمن المواقع الإلكترونية يؤدي إلى عزوف القراء عن شراء النسخة الاصلية منه مما يعرض المؤلف لخسارة مادية كبيرة[1]

2. **الضرر الادبي:** هو كل مساس بحق غير مالي للمضرور، اي ان الضرر يكون ادبيا، إذا لم يقع الضرر على مصلحة أو حق مالي للمتضرر، اي يكون الضرر في سمعته أو شرفه أو مكانته الاجتماعية أو اي اعتبارات أخرى يحيى بها الفرد داخل المجتمع [2].

ومن الامور التي يجب ملاحظتها ان حالات الضرر التي تقع من المواقع الالكترونية هي ضرر معنوي ومنها التشهير والاساءة للسمعة والتجاوز على الخصوصية والصور الشخصية، وقد يقترن الضرر الادبي بالضرر المادي وقد يستقل عنه.

ومن خلال الاطلاع على القانون المدني العراقي في المادة (2/48) نجد ان هذه المادة تقرر ان يتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان ملازماً لصفة الشخص الطبيعي، ولان السمعة من حقوق الشخص الطبيعي فلا يحق للشخص المعنوي التمتع بها بموجب نص هذه المادة وعلى اساس ذلك نجد محكمة التمييز الاتحادية العراقية تقرر ان التعويض عن الضرر الادبي يكون حق للشخص الطبيعي فقط دون الأشخاص المعنوية [3].

ونحن نلاحظ انه يتوجب على المشرع إعادة النظر في هذه المادة لان الشخص المعنوي في وقتنا الحالي شخصية لها كيانها واعتباراتها المالية والادبية، بل قد يكون الضرر الادبي على الشخص المعنوي ذو تأثير أكبر وأوسع من الضرر المادي.

([1]) الفتلاوي، سهيل حسين (1978)، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص304.
([2]) الذنون، حسن علي (مرجع سابق)، ص227.
([3]) يراجع قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (1650) في 2012/12/21، موقع السلطة القضائية الاتحادية.

ويتضح لنا مما سبق ان النشر عبر المواقع الالكترونية يجب ان يحتوي على ركن الضرر وقد يكون الضرر معنوي أو ادبي وقد يجتمعان في نفس الواقعة.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الضرر القابل للتعويض

أولا: ان يكون الضرر محققاً

ان من أهم شروط الضرر عن النشر الالكتروني هو ان يكون الضرر محقق، اي انه قد وقع فعلا أو مؤكد الوقوع حيث لا يكفي ان يكون محتمل الوقع[1]، وقد يكون التعويض لا يشمل الضرر الذي قد وقع فعلا بل يشمل الضرر المستقبلي الذي سوف يقع حتماً وذلك لحدوث جميع أسبابه ولكن نتائجه تراخت إلى المستقبل[2]، ولكن يجب التفريق بين الضرر المستقبلي والضرر المحتمل، فالضرر المستقبلي هو الضرر الذي تراخت نتائجه إلى المستقبل مع وقوع جميع أسبابه، وهو ضرر واجب التعويض عليه حيث يعد بحكم الضرر المحقق، اما الضرر المحتمل هو الضرر الذي لم يقع بذاته ولا يوجد وقوع لاي سبب من اسبابه بل هو مجرد ضرر محتمل وقوعه، ولا يعتد في هذا النوع من الضرر ضمن إطار المسؤولية المدنية ولا يستوجب التعويض[3]، وفي حالة وجود ضرر نشأ نتيجة تفويت فرصة فهو ضرراً محقق ويوجب التعويض لأن الفرصة في حد ذاتها هي احتمالية ولكن بتفويتها يصبح الضرر محققاً [4].

([1]) سلطان ، انور(2005) ، الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ص345.
([2]) الحكيم، عبد المجيد (مرجع سابق)، ص527.
([3]) مرقس ، سليمان (مرجع سابق) ،ص139.
([4]) الذنون ، حسن علي (مرجع سابق) ، ص212.

ثانياً: ان يكون الضرر مباشراً

لكي يكون الضرر قابل للتعويض يجب ان يكون مباشراً، اي ان يكون نتيجة لعمل غير مشروع [1].

والضرر قد يكون مباشر وغير مباشر متوقع وغير متوقع وتشترط المسؤولية العقدية ان يكون الضرر مباشر متوقع، ولا يسال الشخص عن الضرر المباشر الغير متوقع الا إذا كان قد قام بخطأ جسيم أو غش، اما في المسؤولية التقصيرية فيسال الشخص عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع، اما الضرر الغير مباشر فلا يسال عنه الشخص في كلتا المسؤوليتين [2].

ثالثاً: ان يقع الضرر على حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرور

ان القانون يحمي الحقوق والمصالح المشروعة، حيث لا تقع الحماية على المصالح الوهمية أو الحقوق التي تكون محل نزاع [3]، ونجد تطبيق هذا الشرط في النشر الالكتروني ففي حالة المساس بحق الحياة الخاصة أو حق السمعة يعد ذلك الضرر قابل للتعويض، في حالة التعرض لها ضمن المواقع الإلكترونية، لان هذه الحقوق باتت من الحقوق المسلم بها.

رابعا: ان لا يكون الضرر سبق التعويض عنه

لكي يكون الضرر قابل للتعويض يجب ان لا يكون المضرور قد حصل على تعويض عنه فاذا كان المضرور قد اقام دعوى وحصل على تعويض عن الضرر فلا يكون الضرر ذاته قابلاً للتعويض في دعوى أخرى، حيث لا يمكن ان يكون الضرر وسيله للأثراء [4].

([1]) راجع نص المادة (1/207) من القانون المدني العراقي على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

([2]) الذنون ، حسن علي (مرجع سابق) ، ص217.

([3]) طعيس ، محمد عبد(2008) ، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ص13.

([4]) رشيد ، حسن حنتوش (2004) ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ص31.

ومثال ذلك في مجال النشر الالكتروني نجد ان المتضرر قد يحصل على تعويض من الناشر ذاته ويكون ذلك من خلال تسوية وديه، وعند حصوله على تعويض لا يمكن له المطالبة بتعويض آخر عن الضرر نفسه امام المحكمة من خلال اقامة دعوى.

خامسا: ان يكون الضرر يخص المدعي نفسه

واخر شرط من شروط الضرر لكي يكون قابلاً للتعويض هو ان يكون الضرر ماساً بالمدعي سواء كان شخصياً أو مرتداً، والضرر المرتد هو الضرر الذي يصب شخصاً نتيجة ضرر اصاب شخص آخر[1]، ويمكن تطبيق هذا الشرط على النشر في المواقع الالكترونية، فعند قيام أحد مستخدمي هذه المواقع بالإساءة والتشهير بالنزاهة المهنية لاحد الموظفين العاملين في احدى الشركات فأن هذا الموظف يتضرر نتيجة الاساءة لسمعته وهو ضرر شخصي اما الضرر الثاني فهو الذي اصاب الشركة وسمعتها وتعرض انتاج تلك الشركة للخسائر حيث يعد هذا الضرر ضرراً مرتداً فهو لم يكن موجه للشركة بل ارتد عليها.

ويتضح لنا أنه من الضروري أن يأخذ المشرع العراقي بضرر المرتد في قضايا النشر الالكتروني، لأن ترك مثل هذا الحق يؤدي إلى إهدار الحقوق الواجبة الإصلاح والتعويض وهذا يتعارض مع مبادئ العدالة والأنصاف [2]

([1]) المساعدة، نائل علي (مرجع سابق)، ص401.
([2]) طعيس، محمد عبد (مرجع سابق)، ص27.

الفصل الرابع
أحكام المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

بعد ان تبين لنا ان النشر الإلكتروني يخضع إلى ذات القواعد القانونية المطبقة إلى النشر بطرق الأخرى التقليدية، حيث تقوم المسؤولية على قيام الناشر بالخطأ ويتسبب هذا الخطأ بضرر لشخص معين، مع قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ففي بعض الاحيان يكون الموقع الالكتروني هو من تقع عليه مسؤولية المحتوى المقدم للمستخدمين والذي يشاهد ويحمل من قبلهم، وفي أحيان أخرى يكون الأخير هو المسؤول عن المحتوى لأنه هو من قام بنشره، فالمواقع الالكترونية تتيح للمستخدمين نشر منشورات مختلفة مع امكانية التعليق عليها من قبل مشتركين اخرين والتفاعل معها من خلال مشاركتها، أما مسؤولية اصحاب الموقع الالكتروني فتأتي كون ان هذا الموقع يعتبر بمثابة مراقب على المعلومات والبيانات الموجودة في الموقع كما يمكن ان يعتبر مسؤول عن المنشورات التي تحتوي على قدح وذم بحق الاخرين في حالة علمهم بطبيعة المواد المنشورة من خلال الموقع.

كما سوف نبين من خلال هذا الفصل شروط قيام الدعوى عن المسؤولية المدنية، وبيان المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى، وتحديد مدة أقامتها أو سقوطها مع بيان طرق التعويض للمدعي فقد يكون التعويض عينياً أو تعويض بمقابل، وللوقوف على ما تم ذكره سوف ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: الأشخاص المسؤولون عن النشر الالكتروني.

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني.

المبحث الأول
الأشخاص المسؤولون عن النشر الإلكتروني

ان في عالم النشر التقليدي اي الورقي، فأن الشخص الذي يمارس سلطة القرار هو رئيس التحرير ويعد هو المسؤول عما يتم نشره، ولكن النشر عبر المواقع الإلكترونية يقع على عاتق اكثر من جهة فالمنشور إذا كان مكتوب أو صورة أو فيديو فهو قبل ظهوره إلى المستخدمين تقوم المواقع الإلكترونية بتخزين هذا المنشور على أجهزتها ومن ثم تقديمه إلى باقي المستخدمين من اجل التفاعل معه من خلال الأعجاب أو التعليق أو إعادة النشر، وبسبب تعدد هذه الحلقات نصبح امام تعدد للأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية المدنية، وعلى أساس ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكما يلي:

الطلب الأول: مسؤولية مستخدمي المواقع الإلكترونية.

المطلب الثاني: مسؤولية الموقع الإلكتروني.

المطلب الأول
مسؤولية مستخدمي المواقع الإلكترونية

ان من ميزات المواقع الإلكترونية إنها لا يمكن ان تستخدم دون وجود شبكة الأنترنت، فالشخص الذي يستخدم الأنترنت هو شخص يرغب بالحصول على المعلومات ومشاركتها مع الأخرين والتفاعل معها، وطالما قام هذا الشخص بالمشاركة في تلك المواقع وبإرادته الشخصية وهو من قام بإدخال البيانات الشخصية والإلزامية المطلوبة من قبل الموقع ووافق على قائمة الشروط

والأحكام فأن ما يتبادر لنا في الوهلة الأولى ان مستخدمي تلك المواقع هم المسؤولون عن النشر مع تغير صفاتهم من ناشر المحتوى إلى متفاعل معه [1].

الفرع الأول: مسؤولية ناشر المحتوى في الموقع الالكتروني

ان في عالم الانترنت الافتراضي، كما في العالم المادي الحقيقي، مؤلف ومنشئ المحتوى غير المشروع هو دائما المسؤول عما قام بنشره [2]، كما تتيح هذه المواقع للمستخدمين انشاء صفحات شخصية حيث يمكن للمستخدم من خلالها تحديد من هم الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على المحتوى الذي يقدمه، كما يمكن انشاء صفحات عامة يمكن الاطلاع على محتواها من قبل اي شخص دون موافقه اصحاب الصفحة حيث تكون هذه الصفحات تابعة لجهات رسمية أو شركات، ويتم ادارتها من قبل اشخاص تخولهم المؤسسة لذلك [3].

أولا: النشر في الصفحة الرسمية

ان من الامور الطبيعية ومسلمات العمل ونتيجةً للتطور التكنلوجي الحاصل في ادارة جميع المؤسسات اصبح يتوجب على كل مؤسسة ان يكون لها صفحة الكترونية رسمية تمثل هذه المؤسسة، وتقوم هذه المؤسسات بتقديم المحتوى الذي يتعلق بعمل تلك المؤسسة لخدمة أفراد المجتمع وتسهيل وصول المعلومات اليهم وفي الاغلب يكون المسؤول عن هذه الصفحة هي الدائرة الإعلامية في تلك المؤسسة، حيث تكون جميع المنشورات والمعلومات والتصريحات التي تنشر تمثل تلك المؤسسة دون غيرها ولذلك يجب توخي الدقة والحذر في نشر المعلومات على هذه

---

(1) الخلايلة، عايد رجا (2011)، المسؤولية التقصيرية الالكترونية المسؤولية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص54.

(2) الحجار، وسيم شفق (2017)، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، بيروت، ص95.

(3) البزوني، كاظم حمدان صدخان (مرجع سابق)، ص132.

الصفحات الرسمية لأن المؤسسة سوف تتحمل جميع التبعات القانونية في حالة وجود معلومات غير دقيقة أو إساءة إلى أي شخص أو جهة [1].

والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو من الذي يتحمل مسؤولية المحتوى المنشور في تلك الصفحات الرسمية؟ والجواب على هذا التساؤل يكون من خلال تطبيق قواعد مسؤولية التابع والمتبوع، وذلك لكون الاعتداء قد تم من خلال موظفو المؤسسات العامة والشركات الصناعية والتجارية وهي الجهات التي تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه موظفوها مع الفرق ان الضرر قد وقع من خلال الموقع الرسمي الالكتروني لتلك المؤسسة [2].

ولقد بين المشرع العراقي مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع في المادة (219) من القانون المدني "1-الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عامة، وكل شخص يشغل احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدً وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. 2-ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية إذا أثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، وان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية" [3].

وفي ذات الوقت نجد ان القضاء العراقي قد أكد ان المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه التابع [4]، ويتمثل التابع في النشر الالكتروني هو الذي يقوم بإدارة الصفحات الرسمية للمؤسسات

([1]) البزوني، كاظم حمدان صدخان (مرجع سابق)، ص135.
([2]) الجبوري، سليم عبد الله (2011)، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص107.
([3]) حماد، درع (2016)، النظرية العامة للالتزامات، القسم الاول مصادر الالتزام، دار السنهوري، بيروت، ص 402.
([4]) يراجع قرار محكمة التمييز العراقية رقم 3075/حقوقية/65 في 1966/7/24، مشار اليه لدى ابراهيم المشاهدي، مرجع سابق، ص259.

لصالح المؤسسة التي يمتثل إلى تعليماتها وتوجيهاتها في إدارة تلك الصفحات، ولكن لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع يجب أن يتوفر شرطان [1].

الشرط الأول هو قيام الرابطة التبعية بينهم وهي الرابطة التي من الممكن ان تنشأ بموجب عقد عمل يبرم بين الطرفين أو من خلال وظيفة حكومية، كما لا يشترط في العلاقة التبعية ان يتقاضى التابع اجراً كما يمكن ان يكون التابع مؤقتاً، كما لا يشترط ان يكون المتبوع حراً في اختيار التابع[2].

الشرط الثاني ان يقع الخطأ من التابع اثناء خدمة المتبوع، فعند وقوع الفعل الضار خارج نطاق العمل الرسمي هنا لا يوجد مجال لمساءلة المتبوع عن عمل التابع [3]، ومثال ذلك لو قام مدير الصفحة الالكترونية الرسمية بالتعدي على حقوق الاخرين ولكن عن طريق الصفحة الشخصية له هنا تنتفي علاقة التبعية لان الاعتداء قد تم من صفحة التابع الشخصية وليست الصفحة الرسمية للمؤسسة التي يعمل بها ويكون المتبوع مسؤول عن اعتداء التابع سواء كان هذا الاعتداء تجاوز لحدود الوظيفة أو اساءة استعمالها أو استغلالها [4].

ومن خلال العلاقة التبعية بين التابع والمتبوع تنشأ ثلاث علاقات، الأولى هي علاقة المضرور بالتابع حيث يستطيع المضرور اقامة دعوى ضد التابع استناداً على قواعد المسؤولية عن الاعمال الشخصية، وإذا استحصل المضرور على تعويض من التابع هنا يزول الضرر [5].

([1]) بكر، عصمت عبد المجيد (مرجع سابق)، ص650.
([2]) السرحان، عدنان ابراهيم، خاطر، نوري حمد (مرجع سابق)، ص502.
([3]) الحكيم عبد المجيد، واخرون (مرجع سابق)، ص263.
([4]) الاهواني، حسام الدين كامل (1978)، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص453.
([5]) الذنون ، حسن علي (مرجع ستبق) ،ص296.

اما العلاقة الثانية فهي بين المضرور والمتبوع، حيث ان مسؤولية المتبوع هي مسؤولية تبعية تتحقق عندما تتأكد مسؤولية التابع، حيث يمكن للمضرور الرجوع على المتبوع بكل الضرر ويحق له الرجوع على التابع، ويحق لهو ايضاً الرجوع عليهما معاً بالتضامن أمام المضرور. [1]

والعلاقة الثالثة هي علاقة المتبوع وتابعه في حالة قيام المضرور برفع دعوى ضد التابع يحق للأخير دخال المتبوع طرفاً في الدعوى، وان يقوم التابع بأثبات خطأ أو تقصير المتبوع من اجل إعفائه من المسؤولية أو تخفيفها عنه [2]، كان يكون المتبوع قد امر التابع باستخدام الصفحة الرسمية للإساءة والتشهير بالأخرين.

ولكن في الوقت الحاضر نجد ان المؤسسات التي لها صفحات رسمية ونتيجة لأهمية هذه الصفحات واقبال الأفراد على متابعتها وتزايد حجم العمل فيها تقوم بتخويل أكثر من شخص واحد لإدارة تلك المواقع ودون الافصاح عن اسمائهم عند تقديم محتوى في الموقع الرسمي، وهذا يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤولية استناداً لقواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

وعند الاطلاع على بعض القوانين العربية نجد أن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة، قامت بأطلاق مجموعة من التعليمات التي يمكن الاسترشاد بها حول كيفية استخدام المواقع الكترونية عند إنشاء حسابات رسمية للمؤسسات الحكومية حيث عملت هذه التعليمات إلى تحديد سياسة الإشراف على تلك المواقع واستخدامها، أن الهدف من إطلاق هذه التعليمات هو ايجاد إطار

([1]) بكر ، عصمت عبد المجيد (2011) ، النظرية العامة للالتزامات ،الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، منشورات جامعة جيهان الخاصة ، اربيل ،ص665.

([2]) السنهوري ، عبد الرزاق احمد (مرجع سابق)،ص1050.

سليم وصحيح لاستخدام هذه المواقع والاستفادة من المعلومات والامكانيات الموجودة في تلك المواقع لخدمة مؤسساتها. [1]

كما وضعت حكومة دولة الامارات "الدليل الارشادي لممارسات المشاركة الالكترونية والتواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية في دولة الامارات العربية المتحدة" والذي يتضمن تعليمات تحدد الشروط الواجب توفرها في الموظف الذي يدير الحسابات الرسمية، حيث يجب معرفة مدى تأهيل الموظف لإدارة تلك الصفحات وعلمه بالأمور التي تخص المؤسسة والمواضيع التي يتم مناقشتها مع مستخدمي ذلك الموقع، ومعرفة مهارات اللغة، ومدى معرفته بطرق استخدام هذه المواقع الالكترونية وقدرته على التعامل في المواقف التي تحتاج إلى تصرفاً فورياً، ومدى استعداد للقيام بالتواصل مع الجمهور عبر المواقع الالكترونية خارج اوقات العمل الرسمية[2]، كما اصدرت حكومة الامارات الدليل الارشادي للحسابات الموثقة على الفيس بوك وجاء ذلك نتيجتاً لاستخدام جميع المؤسسات الرسمية لحسابات على الفيس بوك تقوم من خلالها بتقديم خدمات للصالح العام، حيث وضعت اجراءات لتوثيق هذه الحسابات ، من اجل عدم انتحال صفة هذه المؤسسات الرسمية من قبل صفحات وهمية[3]، وفي ذات الوقت اصدرت الدليل الارشادي للحسابات الموثقة على تويتر[4].

ثانياً: حالة النشر في الصفحة الشخصية

يحق لكل شخص ان ينشر ما يشاء من اخبار ومعلومات في صفحته الشخصية لان ذلك حق مكفول له في جميع دساتير العالم ضمن إطار حرية الرأي والتعبير، ولكن بشرط عدم التعسف في استعمال هذا الحق من خلال الاساءة إلى الاخرين أو الاعتداء على حياتهم الخاصة أو الاعتداء

(1) دولة الامارات العربية المتحدة ، هيئة تنظيم الاتصالات ، سياسة الاشراف والاستخدام والرد لوسائل الاعلام الاجتماعي متاح على الرابط http://www.tra.gov.ae

(2) حكومة الامارات الذكية ، الدليل الارشادي لممارسات المشاركة الالكترونية والتواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الامارات العربية المتحدة ، 2016.

(3) حكومة الامارات الذكية ، الدليل الارشادي للحسابات الموثقة على الفيس بوك ،2015

(4) حكومة الامارات الذكية ، الدليل الارشادي للحسابات الموثقة على تويتر ، 2015.

على حقوق الملكية الفكرية [1]، ويعد صاحب الصفحة الشخصية هو المسؤول عن جميع المعلومات والمواضيع الموجودة في الصفحة الالكترونية، ويجب ان يكون مدرك للمعلومات والاخبار التي يقوم بنشرها وكونها غير مسيئة للآخرين ولا تتضمن اعتداء على حقوق الأشخاص [2].

ومن اجل تحديد القواعد القانونية التي تستند عليها مسؤولية النشر عبر المواقع الالكترونية، نجد ان المشرع السعودي جاء بنص في المادة (2/11) من اللائحة التنفيذية للنشر الالكتروني "مع عدم الاخلال بمسؤولية رئيس تحرير الصحيفة الالكترونية، أو المدير المسؤول عن وكالة الانباء الالكترونية، أو من يقوم مقامه في حال غيابه، يعتبر كاتب النص مسؤولاً عما يرد فيه".

اما المشرع العراقي فهو لم يضع قانون ينظم النشر الالكتروني ولكن نص على مسؤولية كاتب المنشور المطبوع وجاء ذلك في المادة (29) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 "مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعنية في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة"

ونجد ان المشرع العراقي قد جعل المسؤولية عن المنشور هي بالتضامن بين الكاتب والمالك ورئيس التحرير.

ومن خلال الاطلاع على معظم الأحكام القضائية نجد ان اغلب هذه الأحكام التي تخص النشر الالكتروني هي نتيجة للاعتداء والتجاوزات والاساءات التي تنشر في الصفحات الشخصية للمدعى عليه، وجاء في أحد أحكام محكمة قضايا النشر والإعلام ما يلي "ادعى وكيل المدعي امام

([1]) منصور، محمد حسين (مرجع سابق)، ص179.

([2]) هميسي، رضا (2013)، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، بحث منشور في مجلة جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص280.

المحكمة بان المدعى عليه قام بنشر على الموقع الالكتروني الفيس بوك بتاريخ 2015/5/20 وعلى موقعة الشخصي منشور قام من خلاله بتشويه سمعة موكله والاساءة اليه واتهامات غير صحيحة عرضت حياته وعائلته للخطر والحقت ضرراً كبيراً في سمعة موكلي ... تبين للمحكمة ان المدعى عليه قد ارتكب خطأ اتجاه المدعي بنشره مقالاً على صفحته الشخصية في الفيس بوك بتاريخ 2015/5/20 يسيء إلى سمعه المدعي وترتب علية ضرراً ادبياً يوجب الضمان على المدعى عليه وتعويضه عن ذلك ..."[1].

الفرع الثاني: مسؤولية المتفاعلين مع المنشور في المواقع الإلكترونية

ان من أهم اسباب زيادة المتابعة للمواقع الإلكترونية من قبل الجمهور هو قدرتهم على التفاعل مع المنشورات والمعلومات والاخبار التي تنشر على تلك المواقع حيث ان هذه المواقع توفر كافة طرق التفاعل لمستخدميها وذلك من خلال الأعجاب أو التعليق أو اعادة النشر، وكثيراً ما نجد حدوث مناقشات وردود افعال داخل تلك التعليقات مما يؤدي إلى حدوث الكثير من التجاوزات والاساءات وهذا يتطلب معرفة المسؤول عن ذلك فهل هو صاحب المنشور الاصلي أو صاحب التعليق أو معيد النشر؟ ولقد تحدثنا في الفرع الأول عن مسؤولية صاحب المنشور وهنا سوف نتحدث عن مدى مسؤولية صاحب التعليق على المنشور ومسؤولية معيد النشر، اما من قام بوضع علامة الاعجاب على المنشور فهو لا يتحمل مسؤولية فهو لم يقوم بتقديم اي معلومة أو خبر فيه اساءة أو قذف أو تشهير وجاءت مساهمته من خلال زيادة المشاهدة على ذلك المنشور.

([1]) يراجع حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية رقم 69/نشر/مدني/2015 في 2015/10/27 (غير منشور).

اولا: مسؤولية صاحب التعليق على المنشور

ان صاحب التعليق هو الشخص الذي يقوم بالتفاعل مع المنشورات في المواقع الالكترونية عن طريق كتبة تعليق على ذلك المنشور ويكون التعليق اما عن طريق الكتابة أو رفع مقطع فيديو أو صور.

وتتأسس مسؤولية صاحب التعليق وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية باعتباره المسؤول الأول عن الكلام الموجود في التعليق [1]، وفي حالة إذا كان هناك تعليق سيء أو يحتوي على تشهير وقذف فأن المسؤولية المدنية تقع على عاتق كاتب التعليق ولا مسؤولية على صاحب المنشور حيث ممكن ان يكون المنشور لا يحتوي على أي إساءة. [2]

وعند الاطلاع على التطبيقات القضائية العراقية فلا وجود لمثل هذه الحالة في القسم المدني من المحكمة بل توجد بعض الأحكام بمحكمة جنح قضايا النشر والإعلام، حيث ادانت متهماً بناءً على تعليق له على صورة المشتكي فجاء في اوليات الحكم"... قام المشتكي بإلتقاط صورة مع فنان تشكيلي ونشرها على صفحته الخاصة على موقع الفيس بوك وقام المتهم (س.ع.ع) بالتعليق على الصورة ..."[3].

وكما كان الاعتداء على الحقوق خلال التعليق دليلاً للمساءلة الجزائية يكون في ذات الوقت سبباً للمطالبة بالتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية.

ويتضح لنا مما سبق ان التعليق على المنشورات بأي طريقة كانت يوفر واقعة متكاملة لقيام المسؤولية المدنية ومطالبة صاحب التعلق بالتعويض عن الضرر.

([1]) تقوى، اروى (مرجع سابق)، ص455.

([2]) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان، فيس بوك، والحماية القانونية، متاح على الرابط https://anhri.net/?p=142932

([3]) راجع حكم محكمة جنح قضايا النشر والاعلام في استئناف بغداد/الرصافة الاتحادي/رقم/ج/نشر/جنح/2016 في 2016/2/21(غير منشور).

ثانياً: مسؤولية معيد النشر عبر المواقع الالكترونية

ان معيد النشر هو الشخص الذي يتفاعل مع المنشور عن طريق اعادة النشر على صفحته الشخصية أو في صفحات عامة أخرى مثل اعادة التغريدة في موقع التويتر (Retweet)، وفي هذه الحالة يوجد اتجاهان في تقرير مسؤولية معيد النشر والاتجاه الأول يؤكد على مسؤولية معيد النشر حيث إذا قام الشخص بإعادة نشر منشور يحتوي على اساءة أو اعتداء على حقوق الاخرين فهذا الامر يلزمه بالتعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، لان مسألة اعادة النشر تعتبر خطأ مستقل عن خطأ الناشر حيث نجد ان موقع (تويتر) يحمل المسؤولية لمعيد التغريدة اضافة إلى مسؤولية المغرد، إذا كانت التغريدة تتضمن اعتداء أو إساءة. [1]

اما الاتجاه الثاني فيجد في تحميل معيد التغريدة للمسؤولية المدنية امر يحتوي على الكثير من التعسف، فقد يقوم شخص بإعادة نشر المنشور لكن مع عدم التأييد لمحتواه، فقد تكون الاعادة من باب الرفض والاستهجان للمعلومات الموجودة في المنشور ولا يمكن ان يتحمل شخص مسؤولية ما بناءً على شيء يتحمل وجوه عدة [2]، فإذا كان النشر الاصلي يحتوي على تشهير للحياة الخاصة لاحد الأشخاص فلا يمكن لمعيد النشر الاحتجاج ان هذه المعلومات اصبحت عامة عند نشرها اول مره ومتاحة للجميع، لان معيد النشر قد يزيد من شهرة ذلك الموضوع، ولا يمكن له الاحتجاج بعلم صاحب الشأن بالمنشور الأول وسكوته عنه[3].

---

(1) Emmanuel Netter available on the linkhttp://www.unpeudedroit.fr/droit-penal/les-consequences-juridiques-du-retweet/

(2) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الانسان: تويتر والقانون متاح على الرابط http://anhri.net/?p=93471

(3) فهمي ،خالد مصطفى(2009)،المسؤولية المدنية للصحفي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ص215.

وتأكيداً لذلك فيعتبر اعادة نشر القذف أو السب هو قذفاً وسباً جديداً، لان اعادة النشر تعتبر اعادة التذكير بواقعة القذف. [1]

ولم نجد تطبيقات قضائية مشابه لهذا الموضوع لكن نجد ان القضاء الفرنسي كان له مواقف متناقضة في موضوع اعادة النشر، اذ حكمت محكمة باريس الابتدائية في أحد أحكامها حول مسؤولية الناشر، لنشره وقائع متعلقة بالحياة الخاصة لم يسبق نشرها، حيث بين هذا الحكم ان هذه الوقائع لم تم سابقاً نشرها لما حكم على معيد النشر بالتعويض[2]، الا ان المحكمة عملت على تعديل الحكم في أحكام أخرى حيث اوضحت ان رضا صاحب الشأن يكون مطلوب الوجود دائماً سواء في النشر لأول مرة أو في حالة اعادة النشر وفي حالة عدم الوجود يكون معيد النشر واقعة عليه المسؤولية المدنية. [3]

المطلب الثاني
مسؤولية الموقع الإلكتروني

تكون مسؤولية المواقع الالكترونية تبعاً لطبيعة الدور الذي تقوم به تلك المواقع، فاذا كان دورها متعهد ايواء فالأصل العام ان متعهد الايواء لا يتحمل المسؤولية لان دوره دور فني لا أكثر وليس له علاقة بالمعلومات التي يتم نشرها في تلك المواقع، حيث ان مسؤولية تكون فقط في حالة علمه بالمحتوى الغير مشروع، وعدم القيام بحذفه، أما إذا كان دور الموقع هو دور مباشر في النشر فيتحمل الموقع المسؤولية وفق قواعد المسؤولية عن الأعمال الشخصية اي قيامه بدور الناشر [4].

([1]) احمد ، ابو سريع (2011)،حرية الرأي والتعبير في بيئة الانترنت ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ،المجلد الرابع والخمسون ، العدد2 ، ص38 وما بعدها .

([2]) راجع حكم محكمة باريس الابتدائية في 1968/11/7 مشار اليه لدى حسام الدين كامل الاهواني ، مرجع سابق ، ص245.

([3]) راجع حكم محكمة باريس في 1989/6/27 مشار اليه لدى ، عباس علي محمد الحسيني ، مرجع سابق ، ص139.

([4]) راشد، صادق جمعة السيد (مرجع سابق)، ص43.

وفي هذا الاطار يجب ان نوضح الالتزامات التي يجب ان يلزم بها الموقع الإلكتروني، وهو الالتزام بمراقبة ومتابعة المحتوى الذي ينشر فيه، فذهب الرأي الأول إلى عدم وجوب مراقبة المواقع للمحتوى المقدم وذلك بسبب انه في الوقت الحاضر لا يمكن السيطرة على المحتوى للسرعة الهائلة التي يزداد فيها ذلك المحتوى، ويعد ذلك عبء وظيفي ومالي كبير على اصحاب الموقع[1]، ويذهب رأي ثاني انه امر ملزم على تلك المواقع مراقبة المحتوى المقدم، وذلك لان المحتوى يطرح عبر مساحات مبرمجة ومصممة لهذا الغرض وبالتالي تستطيع المواقع من السيطرة على عملية المراقبة، كما ان القول بتحميل المواقع عبء مالي كبير فهو امر لم يعد موجود مع تطور تقنيات الفلترة والتي تعتمدها المواقع في المراقبة[2].

ونحن نذهب مع الرأي الأول وذلك لان المواقع الالكترونية قد بينت من خلال اتفاقية الشروط والأحكام عدم مسؤوليتها عن اي سلوك غير قانوني وغير مشروع يقوم به المستخدم وهي لا تقوم بمراقبة المحتوى المنشور.

ومن التزامات المواقع الالكترونية ايضاً هو سحب المنشورات الغير مشروعة ويكون ذلك بناءً على تبليغات واختبارات من قبل عدد معين من المشتركين في ذلك الموقع اي ان يتقدم مجموعة من حسابات ذلك الموقع للأخبار عن عدم المشروعية أو الاساءة التي احتواها منشور معين وبعد سحب المنشور يرسل الموقع الالكتروني رسالة إلى صاحب المنشور تتضمن أشعاره بحذف المنشور وتتيح له القيام بأخبار مضاد[3].

---

(1) Robert p.latham ,carl ,c.putzer, and geremy t.proen , op.cit,p.6.

(2) N.D. OBRIEN , the liability of services providers for unlawful content posted , 2010 , p. 142.

(3) تقوى، اروى محمد (مرجع سابق)، ص436.

وتحتوي المواقع الالكترونية خاصية حضر المشترك الذي يقوم بالاعتداء في الموقع بعد ارسال اشعار تنبيه له، وتلزم بإعلام مستخدميها عن هذه الخاصية، كما قامت بعض المواقع بإضافة تقنية (take down stay down) لحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي يتم من خلالها عدم السماح للمستخدمين اعادة تحميل الصور أو الفيديو التي يتم حذفها من الموقع[1].

ويتبين مما تقدم ان مسؤولية تلك المواقع تتأسس على قواعد المسؤولية عن الاعمال الشخصية إذا كانت هي من قامت بنشر المنشورات التي تسببت بالضرر.

(1) Dr Carlisle George and Dr gackie scerri:op.cit , p . 18.

المبحث الثاني
آثار المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني

ان الهدف من اثبات المسؤولية المدنية هو حصول المضرور على تعويض سواء كان عينياً أو تعويضاً بالمقابل، لجبر الضرر الذي حصل من جراء الاعتداء عبر المواقع الالكترونية، وان الحصول على هذا التعويض لا بد أن يكون عن طريق اقامة دعوى امام المحكمة المختصة بنظر هذا النوع من النزاعات، وهذه الدعوى يجب انت تتوفر فيها عدة شروط من أجل قبولها من قبل المحكمة ولذلك سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: دعوى التعويض الضرر الناشئ عن النشر الالكتروني.

المطلب الثاني: طرق تعويض الضرر الناشئ عن النشر الالكتروني.

المطلب الأول
دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن النشر الالكتروني

ان دعوى التعويض هي "الوسيلة القضائية التي يستطيع المضرور عن طريقها الحصول من المسؤول عن تعويض الضرر الذي اصابه"[1]

فيتضح من هذا القرار ان حصول المضرور على التعويض لا يكون الابعد اقامة دعوى امام المحكمة المختصة، ولكي يتم قبول هذه الدعوى يشترط توفر عدة شروط ولذلك سوف نوضح شروط قبول تلك الدعوى وأحكام دعوى التعويض الضرر عن النشر الالكتروني.

([1]) راجع قرار محكمة النقض المصرية للطعن رقم 3265 لسنة 59ق جلسة 1993/12/28 مشار اليه لدى ابراهيم سيد احمد مرجع سابق ،ص431.

الفرع الأول: شروط قبول دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني

ان للقانون بعض المتطلبات التي يجب توفرها من اجل قبول الدعوى والنظر بها من المحكمة، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط لا تنظر المحكمة في موضوع الدعوى ولا تصدر فيها حكماً بالرفض أو الاجابة، بل تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى [1].

ولقد عرف المشرع العراقي الدعوى في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل المادة (2) منه على انها "طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء"، وكان الاجدر بالمشرع العراقي ترك الدعوى دون تعريف محدد لان ذلك يعد من اختصاص الفقه والقضاء كما هو الحال في اغلب التشريعات. [2]

وان دعوى التعويض عن النشر الالكتروني هي مماثلة لأي دعوى، من حيث أطراف الدعوى فهم المدعي الذي يقوم برفع الدعوى امام المحكمة نتيجتاً لتعرضه للضرر من جراء النشر الالكتروني وقد يكون شخصية طبيعية أو معنوية، وسواء كان شخص واحد أو مجموعة، وإذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه وهو صاحب النشر المسيء في المواقع الالكترونية أو معيد النشر أو كاتب التعليق الذي يحتوي على اساءة للآخرين فهو من تقام الدعوى ضده ومطلوب الحكم عليه، وإذا ترك الخصومة يجبر عليها اي إذا ترك لا يترك [3].

ويذهب جانب من الفقه ان من شروط قبول الدعوى هي المصلحة والاهلية والصفة [4]، وذهب جانب آخر منه فضلاً عن المصلحة والاهلية والصفة هو وجود حق أو مركز قانوني، ووجود اعتداء على هذا الحق أو المركز القانوني، وعدم صدور حكم سابق في موضوع الدعوى، واقامة

([1]) ملوكي ، اياد عبد الجبار (2007) ، قانون المرافعات المدنية ،مكتبة القانون – محمد العتيبي ، بغداد ، ص61.
([2]) العلام ، عبد الرحمن (1970) ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الاول ، مطبعة العاني ، بغداد ، ص33.
([3]) العلام، الرحمن (مرجع سابق)، ص35.
([4]) النداوي، ادم وهيب (2011)، المرافعات المدنية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ص117.

الدعوى في المدة المحدد قانوناً، وعدم وجود اتفاق بين الخصوم على التحكيم لحل النزاع وعدم وجود اتفاق على الصلح [1].

وان شرط الاهلية نصت عليه المادة (3) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه "يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والأوجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذا الحقوق" واهلية الادعاء هي ذاتها اهلية التعاقد، ويعتبر كل شخص اهلاً للعاقد مالم يقرر القانون عدم اهليه أو ان يحد منها، وتكون الاهلية مع بلوغ سن الرشد، وهي ثمان عشر سنه كاملة [2].

وشرط الصفة فقد نصت علية المادة (4) من قانون المرافعات المدنية العراقي "يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقرير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف، وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره".

اما شرط المصلحة فقد نصت المادة (6) في قانون المرافعات المدنية العراقي على انه "يشترط في الدعوى ان يكون المدعي له مصلحة معلومة وحالة وممكنه ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى".

([1]) العبودي، عباس (2007)، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص196 وما بعدها.
([2]) يراجع نص المادة (106) من القانون المدني العراقي.

وان من أهم الشروط هو وجود حق أو مركز قانوني، وحصول اعتداء على ذلك الحق أو المركز القانوني وذلك لان الدعوى هي وسيلة لحمايتها، لان الحق يعد محلاً للحماية القانونية مع صرف النظر عن القيم المالية لذلك الحق، اما المركز القانوني فقد يكون مصلحة مادية أو ادبية وتكون حماية هذه المصلحة اما عن طريق ازالة الضرر المادي الذي تعرض له المدعي[1] من خلال الحصول على تعويض مادي مرضي للمدعي لجبر ما تعرض له من ضرر جراء ما تم نشره عبر المواقع الالكترونية، اما حماية المصلحة الادبية فتكون من خلال التقليل من الاذى الذي تعرض له المدعي بسبب النشر المسيء له ولسمعته[2].

أما الشرط الآخر والذي ينص على وجوب وجود اعتداء على الحق أو المركز القانوني، لأن الهدف من اقامة اي دعوى هو توفير الحماية القضائية لذلك الحق أو المركز القانوني. [3]

والمقصود بالصفة هو ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذي تم الاعتداء عليه، حيث ان المشرع العراقي قد جعل الخصومة تقتصر على المدعى عليه في المادة (4) من قانون المرافعات العراقي [4]

كما يجب التفرقة بين الصفة والتمثيل القانوني فقد ترفع الدعوى من قبل شخص نيابتاً عن صاحبها، اي ليس من له صفة فيها بل ممثله القانوني، كحالة تمثيل شركة معينة من قبل مديرها امام القضاء وتمثيل الولي عمن هو في ولايته، واهمية هذه التفرقة تبرز في ان الصفة مسألة تتعلق بالحق في الخصومة اما التمثيل القانوني فهو موضوع متعلق بالإجراءات [5]

([1]) خطاب ، ضياء شيت(1973)،الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية،مطبعة العاني،بغداد،ص98.
([2]) العبودي ، عباس(مرجع سابق) ،ص190
([3]) العبودي ، عباس(مرجع سابق) ،ص199.
([4]) العلام، عبد الرحمن (مرجع سابق)، ص53 وما بعدها.
([5]) والي، فتحي (1973)، قانون القضاء المدني، الجزء الاول، دار النهضة للطباعة، القاهرة، ص126 ما بعدها.

كما نجد في بعض من الفقه ان المصلحة لا تعتبر شرطاً لقيام الدعوى، لان سبب وجود الدعوى الحصول على حماية القانون بواسطة القضاء وعند توفر باقي الشروط الأخرى سوف تنشأ المصلحة، حيث تعد المصلحة عنصراً داخلياً في الدعوى، ولا تحتاج ان تكون شرطاً لأنشائها [1]

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان شروط قبول دعوى التعويض عن النشر الالكتروني تتمثل في حق أو مركز قانوني للمدعي، اي حق المدعي بالسمعة أو الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق وإضافة إلى وجود المعتدي على هذا الحق أو المركز القانوني من خلال الاساءة والتشهير أو السب والقذف عبر المواقع الالكترونية وتوافر الصفة من المتداعين، حيث يكون المدعي هو الشخص المشار اليه في المنشور السيء والمدعى علية هو الشخص الذي قام بالاعتداء والخطأ وفق قواعد المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: أحكام دعوى التعويض عن النشر الالكتروني

للمطالبة بالتعويض الضرر الناشئ عن النشر الالكتروني يتطلب الامر اقامة دعوى امام المحكمة المختصة بهذا النوع من الدعاوى، ما يستلزم الامر ان تكون اقامة الدعوى خلال المدد الزمنية المحددة بالقانون، لان المطالبة بحق التعويض عن الضرر الالكتروني يسقط بمرور الزمن.

أولاً: المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن النشر الالكتروني

ان الاختصاص المقصود في هذا الإطار هو الاختصاص النوعي للمحاكم والذي يتمثل بولاية المحكمة للنظر في نوع محدد من الدعوى والمنازعات[2].

([1]) والي، فتحي (مرجع سابق)، ص127.
([2]) النداوي ، ادم وهيب(مرجع سابق) ،ص88.

والاصل ان تقام جميع دعاوى التعويض ومن ضمنها التعويض عن النشر الالكتروني امام محكمة البداءة، ولكن اختصاص محكمة البداءة لا يمنع ان تقام دعوى التعويض اما المحاكم الجزائية حيث تنظر المحكمة الجزائية دعاوى التعويض المدنية في حالة إذا كان الخطأ في المسؤولية المدنية يعتبر جرماً بموجب قانون العقوبات، ومنها القذف والسب، ويكون ذلك من اجل تخفيف العبء الواقع على المحاكم المدنية، فتنظر الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية عند توحد سبب الدعويان، وعلى اساس ذلك تصح المطالبة بالتعويض المدين امام محاكم الجزاء، وإصدار حكماً واحداً يفصل في التعويض والجريمة[1].

وفي ذلك الصدد يجب الاشارة إلى ان تنازل المضرور عن الضرر امام المحكمة الجزائية سوف يؤدي إلى سقوط حقه في التعويض امام المحكمة المدنية [2]، وذلك لان المتضرر قد يترك دعواه المدنية امام المحكمة الجزائية على ان يتم النظر بها امام المحكمة المدنية، ولكن في حالة التنازل عن الحق المدني امام محاكم الجزاء فلا يجوز بعد ذلك اقامة دعوى جديدة امام المحكمة المدنية [3] وجاء هذا في قرار محكمة التمييز العراقية [4]

وسوف نتطرق إلى المحاكم المختصة بالنظر في دعوى لتعويض عن النشر الالكتروني في كل من فرنسا ومصر والعراق.

إن لمحكمة البداءة الفرنسية ولاية شامله على دعاوى التعويض ولم يكن هناك نص خاص يغير من اختصاصاتها، حيث ان جميع دعاوى النشر التقليدي التي تتم عبر الصحف الورقية

([1]) الجبوري، سعد صالح (2010) ، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ص33.

([2]) يراجع نص المادة (23) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (23) لسنة 1971 المعدل حيث نصت انه (اذا ترك المدعي بالحق المدني دعواه المرفوعة امام المحكمة الجزائية جاز له ان يرفعها امام المحكمة المدنية مالم يكن قد صرح بتنازله عن الحق المدني ذاته).

([3]) عبد الله، عامر عاشور(2011)، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد الثالث، ص14.

([4]) يراجع قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1236/م4/975 في 1976/6/30 ، مشار اليه لدى ابراهيم المشاهدي ،مرجع سابق ،ص295.

والبث الاذاعي والتلفزيوني أو النشر عبر مواقع الانترنت ومنها فيس بوك وتويتر، من اختصاص الغرفة السابعة عشر في المحكمة العليا في باريس، وتسمى بمحكمة الصحافة، وقضاة هذه المحكمة هم متخصصون في دعاوى النشر ويصدرون أحكامهم استناداً إلى أحكام قانون حرية الصحافة الفرنسي والقوانين الأخرى ذات الصلة بطريقة توازن بين حرية الرأي والتعبير وبين عدم الاساءة لحقوق الاخرين[1].

وفي مصر فأن دعاوى التعويض عن النشر الالكتروني تخضع إلى اختصاص المحكمة الابتدائية بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل حيث منح هذا القانون الاختصاص الشامل لمحكمة البداءة مالم يرد نص خاص[2].

اما في العراق فأن النظر في دعاوى التعويض عن النشر الالكتروني هو من اختصاص محكمة البداءة، استناداً إلى الولاية العامة الممنوحة لها بموجب أحكام المواد (29،31،32) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ،ولكن وللمرة الأولى في العراق تم تأسيس محكمة (قضايا النشر والإعلام) بموجب بيان مجلس القضاء الاعلى رقم (81/ق/أ) في 2010/7/11 وجاء ذلك متوافقاً مع المصلحة العامة ومقتضيات العمل القضائي واقتراح رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية، واستناداً إلى أحكام المواد (22) و(35/ثانياً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979[3]، واوضح البيان ان المحكمة متخصصة في قضايا

---

(1) 17e chambre du tribunal de grande instance de Paris, Available on the link https://fr.wikipedia.org/wiki/17e_chambre_du_tribunal_de_grande_instance_de_Paris

(2) راجع نص المادة (42) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل (تختص محكمة المواد الجزائية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها عشرة الاف جنيه ويكون حكمها نهائياً اذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز الفين جنيه . وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الافلاس والصلح والواقي وغير ذلك بما ينص عليه القانون) .

(3) راجع نص المادة (22) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل (لوزير العدل بناءً على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف تشكيل محكمة بداءة للنظر في نوع واحد او أكثر من الدعاوى) ونصت المادة (35/ثانياً) من القانون (لوزير العدل بناءً على مقترح من رئيس محكمة الاستئناف ان يخصص محكمة تحقيق لنوع او انواع معينة من الجرائم).

النشر والإعلام في الجانبين المدني والجزائي وترتبط برئاسة محكمة بغداد/الرصافة الاتحادية[1]، وجاء تأسيس هذه المحكمة من قبل مجلس القضاء الاعلى تحقيقاً لمبدأ الاختصاص بالعمل القضائي إضاقة إلى الزيادة الكبيرة في اعداد هذا النوع من الدعاوى نتيجة للتطور الحاصل في هذا المجال، وتتشكل المحكمة من قسمين القسم المدني وينظر في الدعوى المدنية التي تخص الأشخاص الطبيعية والمعنوية، بغض النظر كونهم اعلاميين ام غير اعلاميين متى ما كان موضوع الدعوى هو ضمن قضايا النشر والإعلام، والقسم الثاني هو قسم الجنح ويتكون من فرع التحقيق وفرع الجنح حيث تنظر في الجنح والمخالفات الناشئة عن النشر عبر الوسائل الإعلامية كافه، ويطبق في القسم المدني من هذه المحكمة قانون المرافعات المدنية والقانون المدني وقانون الاثبات، وفي القسم الجزائي يطبق قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، كما ترجع إلى القوانين الموضوعية منها قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 وقانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 وفي اثبات وقائع معينة فترجع إلى الخبراء المسجلين من الإعلاميين والصحفيين المسجلين لدى نقابة الصحفيين العراقيين[2].

ومع تشكيل هذه المحكمة توقف العمل بكافة المواد القانونية المنظمة للاختصاص المكاني المدني والجزائي في قانون أصول المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية في جميع الدعاوى الخاصة بقضايا النشر والإعلام [3].

([1]) بيان تأسيس محكمة قضايا النشر والاعلام منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(4160) في 2010/8/2.

([2]) حرب، طارق (مرجع سابق)، ص195.

([3]) الموسوي، سالم روضان (2012)، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص177 وما بعدها

وجاء قرار محكمة التمييز الاتحادية تطبيقاً لذلك ونص على ان جميع الدعوى التي تتعلق بقضايا النشر والإعلام تحال إلى محكمة قضايا النشر والإعلام للنظر فيها بحسب الاختصاص النوعي [1].

ويكون اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام ضمن نطاق الصفحات العامة والمواقع الالكترونية المتاحة للمستخدمين اما ارسال الرسائل الخاصة والمحادثات عبر برامج الهاتف مثل (viber) أو (whasapp) فهي من اختصاص القضاء العادي وبحسب نوعها واختصاصها المكاني، واكد على ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية وجاء في القرار ان ارسال المدعى عليه رسالة للمدعي عبر برامج الهاتف النقال تحتوي على اساءة وسب وقذف يعد ذلك خطأ ولكن ليس من اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام بل من اختصاص المحاكم العادية [2].

ولان هذه المحكمة مؤقتة أسسها مجلس القضاء الاعلى العراقي وليس المشرع فقد قام المجلس بلغائها في 2017/3/20 بموجب البيان رقم (65) لسنة 2017.

وتم اعادة الاختصاص بالنظر في قضايا النشر والإعلام ومن ضمنها النشر الالكتروني إلى محاكم البداءة والجنح.

ومن خلال ما تقدم نوجه دعوة إلى المشرع العراقي بتشكيل محكمة مختصة في قضايا النشر والإعلام على ان تكون محاكم دائمة، وذلك لأهمية هذا النوع من المحاكم وما تحتاجه من خبرة ومهارة فنية وقضائية للوقوف على جميع التطورات الحاصلة في هذا النوع من النشر وحساسيته لتعلقه بحق مكفول من جميع دساتير العالم وهو حق حرية الرأي والتعبير.

---

(1) راجع حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (1447) في 2010/12/21 متاح على الرابط http://iraqcas.hjc.iq:8080/

(2) راجع حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (837) في 2016/6/27 متاح على الرابط http://iraqcas.hjc.iq:8080/

ثانياً: انقضاء دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني

ان دعوى التعويض عن النشر الالكتروني تقوم على اساس جبر الضرر الذي تعرض له المضرور من جراء الاعتداء عليه من خلال النشر عبر المواقع الإلكترونية، وجبر هذا الضرر يجب ان يكون عند وقوعه أو بعد مدة معقولة لان المطالبة بالتعويض بعد مضي فترة طويلة من الزمن قد يفهم بالقبول الضمني للنشر.

ولقد حدد المشرع الفرنسي المدة التي تقام خلالها دعوى التعويض عن النشر الإلكتروني حيث جاء ذلك في نص المادة (65) من قانون حرية الصحافة الفرنسية لسنة 1881 "الدعاوى العامة والدعاوى المدنية الناجمة عن الجنايات والجنح والمخالفات الملحوظة في هذا القانون تسقط بمرور الزمن بعد ثلاثة أشهر كاملة اعتبارا من اليوم الذي ارتكبت فيه أو من تاريخ آخر عمل تحقيق أو ملاحقة ان وجد".

ويتبين من نص هذه المادة ان المشرع الفرنسي قد حدد مدة رفع دعوى التعويض عن النشر بثلاثة أشهر من تاريخ النشر. [1]

وفي مصر نجد ان القانون المدني يقضي بأن دعوى التعويض عن العمل غير المشروع تخضع إلى أحكام التقادم الواردة في المادة (172) في القانون المدني رقم (131) لسنة 1948 التي تنص على "1- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع 2- على

([1]) البزوني ، كاظم حمدان صدخان(مرجع سابق) ،ص168.

انه إذا كانت الدعوى ناشئة عن جريمة أو كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفترة السابقة فأن دعوى التعويض لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية".

وتخضع جميع دعاوى التعويض في مصر إلى هذا النص حيث لم يوجد المشرع المصري اي نصاً خاصاً يقيد النص العام. [1]

ومن خلال هذا النص يتبين ان دعوى التعويض عن النشر الالكتروني في مصر تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالنشر المسيء اليه وعلمه بالشخص الذي قام بالنشر، كما تسقط دعوى التعويض في جميع الحالات بعد مرور خمسة عشر سنة من تاريخ نشر المنشور المسيء، أما في حالة إذا كان النشر يعتبر جريمة مثل حالات القذف والسب فأن دعوى التعويض لا تسقط الا بعد سقوط الدعوى الجزائية وذلك يكون وفق قانون العقوبات [2].

وفقاً للقواعد العامة فأن مدة التقادم المانعة من سماع الدعوى تحتسب بالأيام لا بالساعات وبالتقويم الميلادي لا بالهجري، كما ان مدة التقادم تقف بالعذر الشرعي كالصغر والحجر والغيبة واي مانع يستحيل معه المطالبة بالحق، وينقطع التقادم في حالة المطالبة القضائية ولو كانت امام محكمة غير مختصة، والتقادم هو امر ليس من النظام العام، فالمحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب التمسك به. [3]

أما في العراق فتبين القواعد العامة الواردة في المادة (232) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 انه "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل الغير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي احدثه ولا تسمع الدعوى

([1]) صالح ، اوريدة عبد الجواد (مرجع سابق)،ص95 .
([2]) عابدين، محمد احمد(2017)، التعويض عن الضرر المادي والادبي والموروث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص33.
([3]) الذنون، حسن علي (مرجع سابق)، ص478.

في جميع الاحوال بعد انقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع" وفي هذا النص يتضح ان القواعد العامة لانقضاء دعوى التعويض عن العمل غير المشروع تسقط بأقصر المدتين، وهي ثلاث سنوات بدءاً من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، وخمسة عشر سنة من وقت وقوع الضرر في الحالات التي لا يعلم فيها المتضرر بالضرر وبمن أحدثه. [1]

ويجب الإشارة إلى ان المشرع العراقي وفي قضايا النشر سار على نهج المشرع الفرنسي حيث بينت المادة (30/أ) في قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 على انه "لا يجوز إقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر".

ومن خلال هذا النص نجد ان المشرع العراقي قد حدد وبشكل مباشر مدة سقوط دعوى المسؤولية المدنية عن النشر، ولا يجوز للمتضرر اللجوء إلى أحكام القواعد العامة في القانون المدني للاستفادة منها في أحكام التقادم لوجود قانون خاص يحددها والخاص يقيد العام.

والمدة المحددة في قانون المطبوعات هي مدة سقوط لا تقادم، حيث لا يشملها الوقف والانقطاع، وتقض بيها المحكمة من تلقاء نفسها لكونها من القواعد العامة، وتحدد المدة من تاريخ النشر لا من تاريخ العلم، وجاء هذا القيد لكيلا يكون هذا الحق اداة للتهديد والابتزاز مسلطة على الناشرين، وفي حالة انتهاء مدد السقوط تقضي المحكمة برد الدعوى موضوعياً [2].

ولقد اكدت محكمة قضايا النشر والإعلام على تطبيق قانون المطبوعات في تحديد مدة السقوط في قضايا النشر الالكتروني من خلال حكماً لها صادر في 2017/3/29 حول قضية

([1]) عبد الله، عامر عاشور (مرجع سابق)، ص11.
([2]) الجبوري ، سعد صالح (مرجع سابق) ،ص177

نشر عبر موقع الفيس بوك اشارة المحكمة"... ان المدعين قد اقاموا دعواهم هذه بتاريخ 2016/11/30 ودفع الرسم القانوني في 2016/2/1، حيث ان المادة (30/أ) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968 قد نصت على حكم جواز اقامة الدعوى بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولا المطالبة بالتعويض بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ النشر، عليه تكون الدعوى مقامة خارج المدة القانونية، وعليه قررت المحكمة رد دعوى المدعيين .."[1].

وخلاصة القول ان دعوى التعويض عن النشر الالكتروني تنقضي في فرنسا بمرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر بموجب قانون حرية الصحافة، وفي مصر فتخضع لأحكام التقادم الموجودة في القواعد العامة وهي ثلاث سنوات من تاريخ العلم أو خمسة عشر سنة من تاريخ النشر، أما في العراق فإن القواعد العامة تأخذ بما اخذ به المشرع المصري ولكن أشار قانون المطبوعات إلى مدة الثلاثة أشهر عن دعوى النشر في الصحف وطبق القضاء العراقي هذه المدة على قضايا النشر الإلكتروني أيضا.

المطلب الثاني

طرق تعويض الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني

تنص القواعد العامة إلى ان تعويض الضرر يكون أما تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل ولذلك سوف ينقسم هذا المطلب إلى فرعين من اجل معرفة مدى قدرة كل طريقة من طرق التعويض على جبر الضرر الناشئ عن النشر الإلكتروني.

([1]) راجع حكم محكمة قضايا النشر والعلام في رئاسة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/القسم المدني رقم 169/نشر/مدني/2016 في 2017/3/19 (غير منشور)

الفرع الأول: التعويض العيني

يتمثل التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ الذي ادى إلى حدوث الضرر[1]ولما كان الضرر الناشئ عن النشر الالكتروني قد يكون ضرراً مادياً أو ادبياً، ما إذا تم نشر معلومات على المواقع الالكترونية مثل موقع فيس بوك ان أحد مصانع المواد الغذائية يقوم باستخدام مواد منتهية الصلاحية، سوف يؤدي هذا المنشور إلى انخفاض نسبة المبيعات لذلك المصنع وبالتالي خسارته أو ان يشير المنشور إلى ان أحد المصنفات يحتوي على ومعلومات ونتائج غير صحيحة الأمر الذي سوف يؤدي على خسارة مادية للمؤلف بسبب توقف بيع المصنف، ان في الحالات أعلاه يكون من الممكن جبر الضرر بالتعويض العيني، فاذا كانت الإساءة بواسطة منشور يمكن التعويض العيني بحذف هذا المنشور واعادة نشر منشور جديد يتضمن تكذيباً لمحتوى المنشور السابق فيعد المنشور الجديد مجبراً للضرر أي ان التعويض يكون من جنس الضرر. [2]

ألا أن الأمر الغالب في المواقع الإلكترونية هو وقوع الضرر الأدبي، كحالة الاعتداء على الحياة الخاصة أو السمعة وهنا يصبح من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، لان هذا الضرر يصيب الأنسان في شعوره ويأثر على مكانته الاجتماعية، حيث عادة نشر منشور يكذب المنشور الأول لا يؤدي إلى جبر الضرر ورغم ذلك فأن التعويض العيني عن الضرر الأدبي ليس مستحيلاً، فيمكن في حالة إذا كان الحكم بهيئة اعتذار يقوم المدعى عليه بنشره في ذات الصفحة الإلكترونية التي إساءة من خلالها للمدعي [3].

([1]) الحكيم ،عبد المجيد (مرجع سابق)، ص553.
([2]) الفتلاوي، سهيل حسين (مرجع سابق)، ص313.
([3]) عمر، سامان فوزي (مرجع سابق)، ص200.

ويرى جانب من الفقه ان حق الرد والتصحيح هو شكل من أشكال التعويض العيني عن الضرر الناشئ سواء كان الضرر أدبيا أو مادياً [1]، وذلك لا نه يعد من جنس الضرر وهو النشر عبر المواقع الإلكترونية لرد اعتبار الشخص المضرور، ويعرف حق الرد والتصحيح بأنه "حق عام مقرر للأفراد في تقديم إيضاحات أو تعليقات على كل ما قد ينشر بشأنهم في وسائل الإعلام المختلفة، متى كان هذا النشر ضاراً بمصالحهم، ويستوي ان تكون تلك المصلحة ماديه أو أدبية كما يستوي ان يكون التعرض صريحاً أو ضمنياً". [2]

لأن الغرض من إقامة دعوى التعويض الأدبي هو تحقيق الإعلان، الذي يجب أن يصل إلى كل شخص علم بالضرر أول مره وإيضاح ان المتضرر قد أسيئ إلى سمعته بدون وجه حق، ويكفي مع هذا الإعلان حصول المتضرر على تعويض بسيط، وخصوصاً في حالات إذا كان المتضرر شخصية عامة وصاحب سمعة حسنه في محيطة الاجتماعي، وعلى أساس ذلك يكون من حق المتضرر ان يطالب بحقة في الرد والتصحيح على ان يتم بنفس الطريقة التي تمت الإساءة بها، فاذا كان الضرر واقع على الشرف فلا يمكن تعويضه تعويضاً عينياً بل يعمل حق الرد كوسيلة لتخفيف اثأر الضرر [3].

ويجب الإشارة هنا ان التعويض العيني من الأمور الجوازية فللمحكمة ان تحكم به وبناءً على طلب المتضرر، وليس فيه إرهاق للمسؤول [4].

ولقد أشار المشرع الفرنسي إلى حق الرد والتصحيح في إطار الصحافة في المادة (13) من قانون حرية الصحافة الصادر عام 1881 "يلتزم مدير النشر وبشكل مجاني بموضع التصحيحات

([1]) النجار، عبد الله مبروك (1995)، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص465.
([2]) ابو حمزة، ايمن محمد (2016)، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص21.
([3]) الحسيني، عباس علي محمد (مرجع سابق)، ص199.
([4]) السنهوري، احمد عبد الرزاق (مرجع سابق)، ص967.

التي يرسلها اليه المسؤول عن السلطة العامة على راس العدد التالي من الجريدة أو الدورية المكتوبة التي تم نشرها بشكل غير صحيح"[1].

وأشار المشرع الفرنسي إلى نطاق حق الرد عبر شبكات الأنترنت وذلك في المادة (6) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (575-2004) على انه "لكل شخص معين أو محدد في نطاق خدمات شبكة الأنترنت الحق في الرد، دون المساس بطلبات تصحيح أو حذف المنشور برسالة ترسل إلى مزود الخدمة"[2].

وتعتبر هذه المادة سنداً قانونياً لاستعمال حق الرد في إطار النشر الإلكتروني.

ولقد نص المشرع المصري على التعويض العيني في القانون المدني حيث أشار إلى إمكانية التعويض تعويضاً عينياً بإعادة الحال إلى ما كان عليه [3]، وأشار أيضا على حق الرد والتصحيح وجاء ذلك في قانون تنظيم الصحافة حيث الزم رئيس التحرير أو المحرر أو اي شخص مسؤول عن النشر وبناءً على طلب صاحب الشأن بنشر تصحيح لكل المعلومات المغلوطة التي يتم نشرها في الصحف وخلال ثلاث أيام من تاريخ طلب ذوي الشأن ودون مقابل مادي وفي العدد التالي للصحيفة التي تم النشر فيها وبنفس مساحة النشر الأول [4].

وبالرجوع إلى القانون المدني العراقي نجد ان المشرع العراقي أجاز بالتعويض العيني عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه. [5]

وأشار إلى ذلك في قانون المطبوعات حيث الزم صاحب المطبوع الدوري ان ينشر مجاناً الرد الوارد ممن تم التشهير بهم في مطبوعة وأشار إلى ان الرد يتم في العدد التالي للمطبوع. [1]

([1]) البزوني، كاظم حمدان صدخان (مرجع سابق)، ص174.
([2]) البزوني، كاظم حمدان صدخان (مرجع سابق)، ص 175.
([3]) يراجع نص المادة (2/171) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .
([4]) يراجع نص المادة (24) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996.
([5]) يراجع نص المادة (2/209) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

أما حق الرد في نطاق النشر الإلكتروني فهو يعاني من فراغ تشريعي في العراق.

أما القضاء الفرنسي فقد أكد على ذلك حيث اعتبر التعويض العيني طريقة من طرق التعويض. [2]

وجاء في قرار محكمة النقض المصرية ان التعويض العيني يكون من خلال إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه [3].

ومن تطبيقات محكمة قضايا النشر والإعلام حيث جاء في حيثيات الحكم "... ان من حق المدعي الرد والتصحيح في كافة وسائل الإعلام وهو بحد ذاته تعويضاً للمدعي من جنس الضرر وفقاً لفقه القانون في حقل العمل الإعلامي وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في هذا الشأن."[4]

ويتضح مما سبق ان حق الرد والتصحيح هو تعويض عيني عن الضرر الذي أصاب المتضرر من النشر بكل أنواعه.

الفرع الثاني: التعويض بالمقابل

لما كانت معظم حالات المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني هي مسؤولية تقصيرية، فليس أمام السلطة القضائية ألا الحكم بالتعويض بمقابل، لان الأساس في المسؤولية التقصيرية هو التعويض بالمقابل، خلافاً للمسؤولية العقدية التي يكون التعويض العيني هو الأصل فيها[5]، والتعويض بمقابل يكون أما نقدياً أو غير نقدي يبد ان الأساس في المسؤولية التقصيرية ان يكون

([1]) يراجع نص المادة (15) من قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.
([2]) يراجع حكم محكمة النقض الفرنسية في 1981/7/9 ، مشار الية في دالوز مرجع سابق ،ص1369.
([3]) يراجع حكم محكمة النقض المصرية رقم (488) لسنة 1962 ، الدوائر المدنية ، متاح على الرابط https://www.cc.gov.eg/
([4]) يراجع حكم محكمة قضايا النشر والاعلام رقم (12/نشر/مدني/2012)، في 2012/3/11، مشار اليه لدى القاضي شهاب احمد وخليل ابراهيم المشاهدي ونعمة الربيعي، مرجع سابق، ص18 وما بعدها.
([5]) عامر، حسين (مرجع سابق)، ص528.

التعويض نقدياً[1]، والمقصود بالتعويض الغير نقدي هو الحكم على المدعى عليه بأداء امر معين[2]، ولما كان الضرر الأدبي يتمثل بالاعتداء على السمعة أو الشرف أو الكرامة يؤدي ذلك إلى صعوبة تحديد التعويض بالمقابل النقدي عن هذا الضرر، لان الاعتداء وقع على كرامة الأنسان وأصاب شعوره ومكانته الاجتماعية وهي أمور لا يمكن تقديرها بطريقة نقدية[3]

وجاء في احدى الاتجاهات الفقهية عدم إمكانية تعويض الضرر الأدبي بمقابل نقدي وجعلوا لذلك عدة أسباب، بيد أن الاتجاه الأخر يرى وجوب فرض التعويض النقدي على الأضرار المادية والأدبية [4]

ويبرر ذلك هو أن النقود هي وسيلة مهمة لجبر الضرر المادي أو الأدبي [5]، ومع وجود حالات اعتداء لا يمكن تعويضها بالتعويض العيني لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه وهنا لابد من اللجوء إلى تعويض بمقابل [6] فاذا قام شخص بنشر منشور يحتوي على إساءة وتشكيك في نزاهة أحد الموظفين في شركة ما مما أدى ذلك إلى خسارة ذلك الموظف لعمله بسبب ذلك النشر هنا وفي هذه الحالة لا يمكن تعويضه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهنا وجب الأمر اللجوء إلى التعويض بمقابل نقدي من خلال تقديم ترضية ماليه له.

ولقد نص القانون المدني العراقي على طرق التعويض وجاء ذلك في نص المادة (209) حيث جاء فيها "1–تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف، يصح أن يكون التعويض أقساطا أو إيرادا مرتباً، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً. 2–ويقدر التعويض بالنقد على انه

---

(1) فاضل، شروق عباس وعلوان، اسماء صبر(2017)، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص119.

(2) لفته ، نصير صبار(2011) ، التعويض العيني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ص77

(3) السعيد، مقدم(1985)، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، دار الحداثة، بيروت، ص81 وما بعدها

(4) غانم، اسماعيل (مرجع سابق)، ص417.

(5) العامري، سعدون (1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ص153.

(6) العسيلي ، شرين حسين امين (مرجع سابق) ، ص284.

يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وان تحكم بأداء امر معين أو برد المثل وذلك على سبيل التعويض"[1]، ومن خلال هذا النص قد حدد المشرع العراقي طرق التعويض وهي عينية أو بمقابل، ويكون تحديد ذلك بناءً على ظروف القضية المعروضة أمام القضاء، ولقد أشار النص إلى أن التعويض النقدي هو الأساس في التعويض.

وفي اطار ذلك نجد حكم محكمة التمييز الاتحادية الذي يقضي بالزام المدعى علية بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمدعي جراء ضهور المدعى عليه في عدد من القنوات الفضائية وعدد من مواقع الأنترنت ونشر صور وفيديوهات على صفحته الشخصية في الفيس بوك تتضمن تصريحات ماسه بسمعة المدعي واستعمال عبارات إساءة وتعدي وفيها خروجاً على قواعد حرية الرأي والتعبير وبعد أن ركنت المحكمة إلى الخبرة لتقدير التعويض وان الخبراء القضائيين السبعة قاموا بتقديم تقريرهم الذي الزم المدعي عليه (هـ.س.م) بتأديتها للمدعي (ح.ك.ح) مبلغاً مقداره ثلاثة ملايين دينار ورد المطالبة بالزيادة ولقد صادقة محكمة التمييز الاتحادية على هذا الحكم[2].

نحن نرى ضرورة أن يكون التعويض عن الأضرار الأدبية هو من جنس الضرر أي منح المتضرر الحق برد والتصحيح وهذا يعتبر تعويض عيني أضافتا إلى إلزام المدعى عليه بالتعويض بمقابل وذلك عن طريق إلزامه بتقديم تعويض نقدي ونشر اعتذار علني بحقة وفي نفس المواقع التي تمت الإساءة فيها وهذا يعتبر من قبيل التعويض بمقابل حيث يعتبر ذلك حكماً رادعاً لمستخدمي هذه المواقع ولكيلا يصور لهم انهم في منطقة لم تنظم قانوناً.

([1]) تقابلها المادة (171) من القانون المدني المصري.

([2]) يراجع حكم محكمة التمييز الاتحادية العدد/3185/الهيئة الاستئنافية منقول/2018 في 2018/12/3.

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

بتوفيق من الله تعالى وتسديده تم جمع معلومات هذه الدراسة التي لا شك انه يعتريها النقص والخلل، لكن حسبنا أنها عمل بشري والنقص فيها وارد مهما بذل الأنسان من جهد ومسعى. لقد حاولت في هذه الدراسة تبيان الأحكام العامة للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني وذلك من خلال التطرق إلى ماهية النشر الإلكتروني والصعوبات التي تواجه التنظيم القانوني لهذه المسؤولية، مروراً بالطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، سواء أكانت عقدية أم تقصيرية، ومن ثم التطرق إلى أحكام هذه المسؤولية وهم الأشخاص المسؤولون والأثار المترتبة على تلك المسؤولية، وجاء ذلك من اجل بحث مدى كفاية النصوص الواردة في القانون المدني العراقي وملاءمتها في الانطباق على هذه المسؤولية، مع مقارنتها بما ورد في التشريع المصري والفرنسي وغيره من التشريعات العربية والأجنبية، ونصوص القوانين الحديثة ذات الصلة. فقد اضفى التطور الهائل لتقنية المعلومات واندماجها بتقنية الاتصالات طبيعة خاصة على صور الاعتداء الإلكتروني وأحاط بها الكثير من التساؤلات التي تتعلق بتحديد ماهيتها باعتبارها مسؤولية مستحدثة ومميزة عن مسؤولية النشر بالصور التقليدية، وتعدد المحاولات الرامية إلى تحديد صورها المختلفة والبحث في كيفية مواجهتها من خلال تطبيق النصوص القائمة والتي وضعت في وقت سابق على ظهور تقنية المواقع الحديثة، وتباين اتجاهات الدول المختلفة في التعامل معها والعمل على خلق إطار قانوني لها.

ثانيا: النتائج

1. أن المشرع والقضاء العراقي لم يضع تعريفاً أو توضيحاً لمصطلح النشر الإلكتروني، والإشارة الوحيدة لمصطلح الإلكتروني جاءت في نص المادة (1) من قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015 حيث جاء الإعلام الإلكتروني ضمن وسائل الإعلام الموجودة في هذا القانون، في حين قد أوضح المشرع الكويتي في قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني رقم (8) لسنة 2016 مفهوم النشر الإلكتروني والمواقع الإلكترونية.

2. أن جميع المواقع الإلكترونية تحتوي على نشر عام يوجه للجمهور ومراسلات خاصة داخل الموقع ذاته، والمحتوى الذي يعد نشراً هو ما كان متاحاً للجمهور، أما ما يم أرساله ضمن مراسلات خاصة داخل الموقع فلا يعد من قبيل النشر.

3. تبين هذه الدراسة ان النشر عبر المواقع الإلكترونية يختلف عن النشر عبر الوسائل الإعلامية الأخرى فهو يختلف عن النشر الورقي أو النشر في الصحف الإلكترونية والتي تكون خاضعة لنظام التراخيص وموافقه من نقابة الصحفيين وتحتوي على مدير تحرير ورئيس تحرير وتقع على عاتقهم جزء من المسؤولية، في الوقت الذي لا يكون لهذه المسميات وجود في المواقع الإلكترونية.

4. ان القضاء الأجنبي اختلف في التكييف القانوني للمواقع الإلكترونية، فذهب البعض منها إلى ان هذه المواقع هي الناشر الإلكتروني وتتحمل المسؤولية الكاملة عن المحتوى المنشور، وذهب الاتجاه الأخر إلى اعتبارها متعهد إيواء، وهي غير مسؤولية عن المحتوى حتى يثبت علمها بعدم مشروعيته وامتناعها عن حذفه.

5. توضح الدراسة أهم الصعوبات التي تواجه وضع تنظيم قانوني للنشر الإلكتروني وهو استحالة منع مستخدمي هذه المواقع الدخول اليها من خلال استخدام أسماء وهمية، ولكن من خلال تطويع

التقنيات ذاتها لخدمة القانون يمكن الكشف عن الشخصيات الحقيقية عن طريق (IP) والحصول على عنوانه عن طريق نظام الخرائط (GPS).

6. أن المسؤولية العقدية عن النشر الإلكتروني يمكن ان تكون في ثلاث علاقات وهي علاقة الموقع مع ناشري الأخبار في الموقع بموجب عقد عمل، وعلاقة الموقع مع مستخدم بموجب اتفاقية الشروط والأحكام، وعلاقة المستخدم مع غيره من المستخدمين بموجب عقد الإعلان والترويج عبر تلك المواقع، مع شرط وجود عقد صحيح واي أخلال بالتزامات ذلك العقد تنشا المسؤولية العقدية.

7. أن أساس المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني هو خطأ الواجب الأثبات، ويحق للمدعي ان يستعين بكافة طرق الأثبات لا ثبات الخطأ.

8. ان النشر وبجميع أنواعه مكفول بموجب المادة (38) من الدستور العراقي التي تنص على حرية الرأي والتعبير ولذلك نجد المحكمة تأسس مسؤولية الناشر على اساس التعسف في استعمال الحق الوارد في المادة (7) من القانون المدني العراقي، حيث ان الناشر لم يهدف في المحتوى سوى الإضرار بالغير والإساءة له وهذا معيار جيد في توجه المحكمة.

9. أن المسؤول الأول عن النشر هو من قام بنشر المحتوى سواء من خلال صفحته الشخصية أو الصفحات المسؤول عن أدارتها، وأن المسؤولية تقع أيضا على عاتق من تفاعل مع المنشور من خلال إعادة النشر، كما ان كاتب التعليق يعد مسؤولاً عن تعليقه ولا علاقة لصاحب المنشور بالتعليقات التي تطرح من خلال منشوراته.

10. ان المؤسسات الرسمية والغير رسمية يمكن لها أنشاء مواقع الإلكترونية لعرض نشاطاتها وفعالياتها أو خدماتها عبر هذه المواقع، ويطبق عليها قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

11. ان القضاء العراقي اعترف بحق الرد في نطاق النشر عبر المواقع الإلكترونية، على الرغم من عدم تنظيم المشرع العراقي نصاً بذلك، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نظمه في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي.

ثالثاً: التوصيات

بناءاً على النتائج التي تم أيرادها نكون قد توصلنا لوضع بعض التوصيات المهمة وذلك لسد بعض الثغرات القانونية:

1. تقديم مقترح إلى المشرع العراقي بوضع أحكاماً خاصة لا يشترط فيها ان يكون منشئ المحتوى الالكتروني مميزاً بل تقع المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية على عديم التمييز ايضاً والرجوع عليه بضمان تعويض الضرر نتيجة الاعتداء عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لان النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يكون في الغالب من قبل الأشخاص الغير بالغين ، حيث نوصي المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع الأردني حيث تبنى موقفاً موحداً من مسؤولية الغير مميز ويأخذ بنص المادة (256) من القانون المدني الأردني " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

2. كما توصي الباحثة المشرع العراقي ان ينص على إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، أسوتاً بالمشرع المصري حيث أورد المادة (222) في باب أثار الالتزام وهذا يعني إمكانية وقوع الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، ولذلك يجب نقل المادة (205) إلى باب أثار الالتزام، لكي يكون التعويض عن الضرر الأدبي ممكناً في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

3. وتوصي الباحثة المشرع العراقي إعادة تشكيل محاكم متخصصة في قضايا النشر والإعلام للزيادة المستمرة لهذا النوع من الدعاوى نظراً لكثرة الاعتداءات التي تحصل في المواقع الإلكترونية وتدريب القضاة من خلال دورات متخصصة في مجال النشر الإلكتروني للتعرف على جوانبه الفنية.

4. كما توصي الباحثة المشرع العراقي ان يقوم بتعديل نص المادة (30) من قانون المطبوعات والتي حددت مدة سقوط الحق في دعاوى النشر بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، حيث نوصي ان تحسب المدى من تاريخ العلم وليس من تاريخ النشر لما تتمتع به هذه المواقع من سرعة في نشر المعلومات وضمان حصول الأشخاص على حقهم في التعويض.

5. توصي الباحثة ولأهمية المواقع الإلكترونية في الوقت الحاضر ولكون قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968 هو من القوانين القديمة ولا تتناسب مع الواقع المتطور حيث خصص هذا القانون للنشر التقليدي ولعدم وجود قانون ينظم عمل وزودي خدمات الأنترنت، ولا يمكن سد هذا الفراغ التشريعي بتعديل نصوص المواد فقط بل نوصي المشرع العراقي بإيجاد مقترح قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني العراقي.

6. كما توصي الباحثة هيئة الإعلام والاتصالات العراقية ان تحذو حذو هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية من خلال إصدار تعليمات ودليل لاستخدام المواقع الإلكترونية في الجهات الحكومية وتعليمات وشروط اختبار وتعين الناشر في إدارة الحسابات الرسمية للجهات الحكومية.

قائمة المراجع

اولاً: المعاجم

1. أنيس، إبراهيم وآخرون (1972) **المعجم الوسيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
2. زكريا، أبو الحسن بن فارس (1971)، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.
3. **المعجم الوسيط**، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية في القاهرة، دار المعارف، مصر.

ثانياً: الكتب

1. أبو حمزة، ايمن محمد (2016)، **حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الأنترنت، ط1**، القاهرة، دار النهضة العربية.
2. أبو عيشة، فيصل (2010)، **الإعلام الإلكتروني**، ط2، عمان، دار إسامة للنشر والتوزيع.
3. الأحمد، محمد سليمان (2009)، **النظرية العامة للعقد المدني**، ط2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
4. الأهواني، حسام الدين كامل (1978)، **الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية**، (د.س)، القاهرة، دار النهضة العربية.
5. بكر، عصمت عبد المجيد (2011)، **النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام**، ط1، اربيل، منشورات جامعة جيهان الخاصة.
6. البيات، محمد حاتم (د.س)، **النظرية العامة للالتزام مصادر التزام (المصادر غير الإرادية)**، دمشق، منشورات جامعة دمشق.

7. الجبوري، سعد صالح (2010)، **مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر**، ط2، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب.

8. الجبوري، سليم عبدالله (2011)، **الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

9. جعفر، علي عبود (2013)، **جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة**، ط1، بيروت، منشورات زين الحقوقية.

10. الجندي، عبد العليم (2016)، **حرية التعبير وحق النقد بين الأطلاق والتقييد**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

11. حرب، طارق (2011)، **الإعلام العراقي**، ط1، لندن، دار الحكمة.

12. حسين، محمد عبد الظاهر (2004)، **المسؤولية القانونية في مجال شبكات الأنترنت**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

13. الحكيم، عبد المجيد (2012)، **الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام**، ط3، بغداد، المكتبة القانونية.

14. الحكيم، عبد المجيد (2012)، **الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، أحكام الالتزام**، ط3، بغداد، المكتبة القانونية.

15. الحكيم، عبد المجيد وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشر (2010)، الوجيز **في نظرية الالتزامات في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، مصادر الالتزام**، ط3، بغداد، المكتبة القانونية.

16. حماد، درع (2016)، **النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول مصادر الالتزام**، ط1، بيروت، دار السنهوري.

17. خطاب، ضياء شيت (1973)، **الوجيز في شرح قانون المرافعات المدينة**، (د.س)، بغداد، مطبعة العاني.

18. الخطيب، سعدي محمد (2006)، **القيود القانونية على حرية الصحافة**، ط 1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

19. الخلايلة، عايد رجا (2009)، **المسؤولية التقصيرية الإلكترونية**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20. الداقوقي، إبراهيم (1986)، **قانون الإعلام**، (د.س)، بغداد، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

21. الذنون، حسن على (2006)، **المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الخطأ**، ط2، عمان، دار وائل للنشر.

22. راشد، طارق جمعة السيد (2017)، **المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني (دراسة مقارنة)**، ط1، القاهرة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.

23. الراعي، أشرف فتحي (2010)، **جرائم الصحافة والنشر**، ط 1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

24. زكي، حامد (1943)، **دروس في الالتزامات (مصادر)**، (د.س)، بغداد، مطبعة التفيض الأهلية.

25. زكي، محمود جمال الدين (1968)، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول في مصادر الالتزام**، (د.س)، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

26. السرحان، عدنان إبراهيم ونوري حمد خاطر(2000)، **شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات**، ط2، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

27. سرور، طارق (2008)، **جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول الأحكام الموضوعية**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

28. السعيد، مقدم (1985)، **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية**، ط1، بيروت، دار الحداثة.

29. سلطان، أنور (2005)، **الموجز في النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)**، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

30. سليمان، مريوان عمر (2014)، **القذف في نطاق النقد الصحفي**، ط1، القاهرة، المركز القومي الإصدارات القانونية.

31. سمايل، تحسين حمد (2017)، **المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية**، ط1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

32. السنهوري، عبد الرزاق أحمد (1998)، **النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، الجزء الثاني**، ط3، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

33. السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2011)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام**، ط3، القاهرة، نهضة مصر.

34. سيد، أشرف جابر (2004)، **الصحافة عبر الأنترنت وحقوق المؤلف**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

35. سيد، أشرف جابر (2013)، **الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

36. صالح، اوريدة عبد الجواد (2016)، **خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي**، ط1، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

37. صالح، مروة زيم العابدين (2016)، **الحماية القانونية الدولة للبيانات الشخصية عبر الأنترنت، ط1**، الجيزة، مركز الدراسات العربية.

38. طعيس، محمد عبد (2008)، **تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، ط1**، بغداد، مكتبة الصباح.

39. طه، جبار صبار (2010)، **المسؤولية المدنية عن العمل الغير المشروع بين الخطأ والضرر**، ط1، القاهرة، دار الكتب القانونية.

40. عابدين، حمد أحمد (2017)، **التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث**، (د.س)، الإسكندرية، منشأة المعارف.

41. عادل، مصدق (2017)، **محاضرات في قوانين الإعلام والنشر دراسة تحليليه في التشريعات العراقية**، بيروت، دار السنهوري.

42. عامر، حسين (1960)، **التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود**، القاهرة، مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية.

43. العامري، سعدون (1981)، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، بغداد، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل.

44. عبد الصادق، محمد سامي (2016)، **شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

45. العبودي، عباس (2007)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدينة**، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

46. العتيبي، صالح فهد (2016)، **مدى إمكانية إلزام شركة توتير بالإفصاح عن هوية المغردين**، القاهرة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

47. العسيلي، شرين حسين أمين (2015)، **المسؤولية المدينة للنشر**، ط1، القاهرة، دار الكتب القانونية.

48. العلام، عبد الرحمن (1970)، **شرح قانون المرافعات المدينة، الجزء الأول**، بغداد، مطبعة العاني.

49. علي، عثمان ياسين (2011)، **قوانين الصحافة والنشر**، ط 1، أربيل، منشورات مكتبة تبايى.

50. عمر، سامان فوزي (2007)، **المسؤولية المدنية للصحفي دراسة مقارنة**، ط1، عمان، دار وائل للنشر.

51. غانم، إسماعيل (1966)، **في النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام**، (د.س)، القاهرة، مكتبة عبد الله وهبة.

52. فاضل، شروق عباس علوان وأسماء صبر علوان (2017)، **المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة**، ط1، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع.

53. الفتلاوي، سهيل حسين (1978)، **حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي**، (د.س)، بغداد، دار الحرية للطباعة.

54. فهمي، خالد مصطفى (2009)، **المسؤولية المدنية للصحفي**، (د.س)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

55. مرقس، سليمان (1988)، **الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، في الالتزامات، المجلد الثاني، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية**، (د.د).

56. المشاهدي، خليل إبراهيم ونعمة الربيعي وشهاب احمد ياسين(2014)، **المبادئ القانونية في قضايا النشر والإعلام (قرارات تمييزية)**، ط1، بغداد، دار ميزوبوتاميا.

57. ملوكي، أياد عبد الجبار (2007)، **قانون المرافعات المدنية**، ط1، بغداد، محمود النعيمي.

58. منصور، محمد حسين (2003)، **المسؤولية الإلكترونية**، ط1، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

59. الموسوي، سالم روضان (2012)، **جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية**، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

60. النجار، عبد الله مبروك (1995)، **التعسف في استعمال حق النشر**، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

61. النداوي، آدم وهيب (2011)، **المرافعات المدينة**، ط1، القاهرة، العاتك لصناعة الكتب.

62. والي، فتحي (1973)، **قانون القضاء المدني الجزء الأول**، (د.س)، القاهرة، دار النهضة العربية.

63. الوحش، عز محمد هاشم (2008)، **الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني**، ط1، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

64. ياقوت، محمد ناجي(1985)، **مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، ط1**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. البزوني، كاظم حمدان صدخان (2017)، **المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، غير منشورة.

2. الحسيني، عباس علي محمد (2003)، **المسؤولية المدنية للصحفي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد كلية القانون، بغداد، العراق.

3. رشيد، إيناس هاشم (2006)، **المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الإعلام**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بابل كلية القانون، بابل، العراق.

4. رشيد، حسين حنتوش (2004)، **الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، بغداد، العراق.

5. سلطان، كوثر حازم (2016)، **موقف القانون والقضاء من الجريمة الإلكترونية**، بحث منشور في مجلة التربية الأساسية، مجلد 22، العدد 96، العراق.

6. لفته، نصير صبار (2001)، **التعويض العيني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين كلية الحقوق، بغداد، العراق.

7. المياحي، نبيل عبد شعيبث (2009)، **المسؤولية المدنية للقنوات الفضائية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين كلية الحقوق، بغداد، العراق.

رابعاً: المجلات والدوريات

1. أحمد، أبو سريع (2011)، **(حرية الرأي والتعبير في بيئة الأنترنت)** بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مجلد الرابع والخمسون، العدد الثاني، القاهرة.
2. البياتي، بصائر علي محمد (2015)، **(انتهاكات الحق في حرية التعبير)** بحث منشور مجلة في كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد 17، العدد2.
3. البياتي، هيفاء راضي جعفر (2015)، **(المستحدث في التشريعات الإعلامية لحرية الصحافة بعد عام 2003)** بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين بغداد، العدد2.
4. تقوى، اروى (2016)، **(مسؤولية مواقع الويب عن المحتوى غير المشروع في أوربا وفرنسا والولايات المتحدة)** بحث منشور في مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد1.
5. الحجار، وسيم شفق (2017)، **(النظام القانون لوسائل التواصل الاجتماعي)** بحث منشور في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، بيروت.
6. خالد، نواف حازم وآخرون (2011)، **(الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها)**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العراق، العدد46.
7. السبعاوي، مجيد خضر احمد (2008)، **(الحماية الجنائية للقاذف في النقد الصحفي الهادف)** بحث منشور في مجلة كلية القانون المقارن، بغداد، العدد53.
8. سعد، محمد وعبد الله الشايب (2015)، **(النظام القانوني للنشر الإلكتروني)** بحث منشور في مجلة دارسات علام الشريعة والقانون، جامعة الأردن، مجلد42، العدد2.

9. سلمان، عودة يوسف (2013)، **(الحماية الدستورية لحرية الرأي وأثارها في تحديد نطاق جرائم الرأي في الإعلام التقليدي والإلكتروني)** بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مجلد15، العدد2.

10. عبد الله، عامر عاشور (2011)، **(المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة)** بحث منشور في كلية جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد3.

11. كريمي، علي (2015)، **(مواقع التواصل الاجتماعي وحدود حرية الراي والتعبير)** بحث منشور في كلية الإعلام والاتصال جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، رياض.

12. الكيلاني، عبد الفتاح محمود (2016)، **(مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الإنترنت)** بحث منشور في موقع كلية الحقوق جامعة بنها.

13. اللبان، شريف درويش (2014)، **(الضوابط المهنية والأخلاقية والقانونية للأعلام الجديد)** بحث منشور في مجلة رؤى استراتيجية، مجلد الثاني، العدد7.

14. مساعدة، نائل علي (2006)، **(الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني)** بحث منشور في مجلة المنارة جامعة أهل البيت، الأردن، مجلد12، العدد3.

15. هميسي، رضا(2013)، **(الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية)** بحث منشور في مجلة جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، عدد خاص.

خامساً: المراجع الأجنبية

1. David B.F (2010). Online social networking: A brave new world of liability, an advisen special report, p. 3
2. Daxton R.S (2013). Social media and the law a guide book for communication students and professionals , Rutledge Taylor Francis, now York , p.28
3. Dr George Ca. Dr. Scerri G.A: o p. cit , p . 18.
4. Jonathan J .D, Gerald R.F (2007): social networking web sites and the DMCA: A safe-harbor from copy right in fragment liability or the perfect storm northwestern journal, p.2.
5. OBRIEN N.D, (2010) the liability of services providers for unlawful content posted, p. 142.
6. (No Name) (2001) ,of the press and the European court of human rights, p.3. 1Kurt a swimmer , freedom
7. Patrice J.O (1994), les, principles de la responsibilities civil, second edition, Paris, p.121.
8. Croswell V (1979), encyclopedia international, volume, g. Lexicon publication, p.
9. Philips J.M (1978), general principles of law of torts fourth edition, London, p. 244.

سادساً: القوانين والتشريعات

1. الدستور العراقي لعام 2005.
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
3. قانون المطبوعات العراقي رقم (206) لسنة 1968.
4. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
5. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
6. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1971 المعدل.

7. قانون تقاعد الصحفيين العراقي رقم (81) لسنة 1973.

8. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.

9. قانون الأثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.

10. قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (21) لسنة 2011.

11. قانون شبكة الإعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015.

12. قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (45) لسنة 2017.

13. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

14. قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (26) لسنة 2015.الاردني رقم (85) لسنة 2001.

15. قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم (22) لسنة 1992.

16. قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (4) لسنة 2015.

17. قانون المعاملات الالكترونية.

18. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

19. قانون المرافعات المدنية والتجاري المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل.

20. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996.

21. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.

22. نظام المطبوعات والنشر السعودي لعام 1421 هـ.

23. قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (3) لسنة 2006.

24. قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي رقم (61) لسنة 2007.

25. قانون الإعلام السوري رقم (108) لسنة 2011.

26. قانون الإعلام الجزائري رقم (12-05) لسنة 2012.

27. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012.

28. قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الكويتي رقم (8) لسنة 2016.

29. اللائحة التنفيذية للنشر الإلكتروني السعودي، نشر في جريدة ام القرى العدد (4647) في 1438/3/2 هـ الموافق 2016/12/1.

30. دالوز: القانون المدني الفرنسي بالعربية، جامعة القديس يوسف في بيروت، دالوز الطبعة العربية، 2012.

31. القانون المدني الفرنسي لعام 1803 المعدل.

32. القانون الصادر في 29/تموز/ 1881 عن حرية الصحافة الفرنسية.

33. قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (17-78) لسنة 1978 المعدل بقانون (801-2004) لسنة 2004 بشأن حماية الأفراد في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

34. قانون الملكية الفكرية الفرنسي رقم (597-92) الصادر في واحد يوليو 1992 العدل .

35. قانون آداب الاتصالات الأمريكي لسنة 1996.

36. قانون الألفية للملكية الرقمية الأمريكي لعام 1998.

37. قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (575-2004).

38. القانون الفرنسي رقم (219-2011) الصادر في 25/فبراير/2011 المتعلق بحفظ البيانات والإبلاغ عنها لتحديد هوية أي شخص ساهم في انشاء المحتوى المنشور عبر الأنترنت .

سابعاً: المواقع الإلكترونية

1. راجع حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (837) في 2016/6/27 متاح على الرابط http://iraqcas.hjc.iq:8080/
2. يراجع حكم محكمة النقض المصرية رقم (488) لسنة 1962، الدوائر المدنية، متاح على الرابط https://www.cc.gov.eg/
3. راجع حكم محكمة التمييز الاتحادية رقم (1447) في 2010/12/21 متاح على الرابط http://iraqcas.hjc.iq:8080/
4. https://fr.wikipedia.org/wiki/17e_chambre_du_tribunal_de_grande_instance_de_Paris
5. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان: توتير والقانون متاح على الرابط http://anhri.net/?p=93471
6. http://www.unpeudedroit.fr/droit-penal/les-consequences-juridiques-du-retweet/
7. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، فيس بوك، والحماية القانونية، متاح على الرابط https://anhri.net/?p=142932
8. http://www.tra.gov.ae
9. https://www.facebook.com/legal/terms
10. https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-paris-1ere-chambre-section-p-ordonnance-du-07-janvier-2009/
11. https://www.facepook.com/abut/privacy/

https://www.facebook.com/rulaalhroob/posts/914708431901956/